الطفل

نشوؤه وتربيته

الناشر: قسم الأطفال والناشئين لمؤسسة البعثة

الطِّفل

نشوؤه وتربيته

الطفل نشوؤه وتربيته

التأليف والتنظيم: قسم الاطفال والناشئين لمؤسسه البعثه
الناشر: قسم الاطفال والناشئين لمؤسسة البعثه
الطبعة الاولى: ١٤١٠ هـ. ق
التوزيع: موسسة البعثه (بنياد بعثت)
طهران - ايران - شارع طالقانى - بين شارعي شريعتى وبهار
تلفون: ٧٦٠١٣٣

الإهداء:

بسم الله الرحمن ا لرحيم

السلام عليكِ يا والدة الحجج على النّاس أجمعين
اليـكِ نهدى هذا العمل الخالص
وإلى رسول الله الّـذى سمّاكِ امّ أبيها
وإلى اميرالمؤمنين الّـذى هو ابو هذه الامّـة
وإلى ابنيك الحسن والحسين سيّدى شباب اهل الجنّـة
وإلى جنينك السقط الّـذى سـماه النبىّ صلّى الله عليه وآله وسلم محسناً

مؤمّلين يا سيّدتنا ومولا تنا منكِ القبول

وأما حق ولدك : فأن تعلم أنّه منك ومضاف اليك في عاجل الدنيا بخيره وشرّه وأنك مسؤول عما وليته به من حسن الأدب، والدلالة على ربّه عزوجل والمعونة له على طاعته. فاعمل في أمره عمل من يعلم أنه مثاب على الإحسان اليه، معاقب على الإساءة اليه.

رسالة الحقوق للامام السجاد عليه السلام

بسم الله الرحمٰن الرحيم

كلمة الناشر

لاشك في أن مستقبل المجتمع لايمكن ضمانه إلاّ بوجود قوىً مؤمنة وملتزمة تتعهده، لذلك كان على القائمين على الشؤون الثقافية أن يبذلوا المزيد من الهمة والسعي لتربية صانعي مستقبل المجتمع، وهم أطفال زماننا الحاضر وشبابه، بما يقدمونه لبراعم حديقة المجتمع من كتب تعليمية يؤلفونها، ومن مناهج تربوية يُعِدُّونها.

إن لكل جيل ومستوىً في المجتمع لغة لابدَّ ان يكلموه بها. كذلك للطفل وللصبي لسان خاص يدرك به ما يوضع له في قالبه من مفاهيم وأفكار، فيتأثر بها ويستفيد منها.

أما ترى ما الذي نقوله للطفل وللصبي، وما الذي نكتبه لهما، وكيف، فذلك ما اختلفت فيه الآراء، باختلاف ماوراءها من مدارس فكرية وعقائد.

وما جاء الأنبياء والأوصياء الإلهيون ومن تابعهم على الحق إلا ليحققوا هذا الهدف، وهو ما سعى اليه النبي الكريم (ص) كي: «يزكّيهم ويعلّمهم الكتاب والحكمة». فإذا ما أردنا أن نكون من أتباع خاتم الأنبياء محمد (ص) بحق، ومن شيعة عليٍّ بن أبي طالب (ع)، كان علينا أن نربي أطفالنا وأبناءنا، وأن نعاملهم بمثلما أرادانا أن نفعل. لابدّ أن نسعى في أن نصنع من الجيل الذي نتعهده جيلا مؤمناً بتعليمات أولئك العظام، لكي يمهد مجتمعنا ـ إن شاء الله ـ لظهور آخر كوكب من كواكب الولاية والإمامة

الساطعة، بقية الله في الأرض، روحي وأرواح العالمين له الفداء.

واستناداً إلى هذا المنظور تقرر القيام بجمع الأحاديث المنقولة عن المعصومين عليهم السلام، مما هو مبثوث في كتب الحديث الموثوق بها، لنضعها في متناول أيدي أُولئك الذين تخفق قلوبهم رغبة في تربية النشء الجديد وقلقاً على مستقبله، فلعلّنا نكون بذلك قد استطعنا ان نخطو بضع خطوات، وإن تكن قصيرة، باتجاه بناء المجتمع الاسلامي السليم. وإنا لنرجو أن تكون هذه الخطوات موضع رضا الله تعالى والتفات آخر حجة من الحجج الالهية، الحجة ابن الحسن العسكري عليه السلام.

هذه المجموعة التي بين يديك:

١ــ هذه الأحاديث منتقاة من الكتب الثلاثة التالية:

أ ــ «وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة» تأليف العلاّمة الشيخ الحر العاملي رحمة الله عليه (المتوفى في سنة ١١٠٤هـ.) والذي عني بتصحيحه المرحوم الشيخ عبدالرحيم الرباني الشيرازي. وهو المجلد الخامس عشر المؤلف من ٦١٢ صفحة. من منشورات (داراحياء التراث العربي) بيروت ــ لبنان.

ب ــ «مستدرك الوسائل» تأليف المحدّث المتبحر الحاج ميرزاحسين النوري الطبرسي رحمة الله عليه (المتوفى في سنة ١٣٢٠هـ.) وهو المجلّد الثاني منه، ويتألف من ٦٤٦ صفحة. من منشورات المكتبة الاسلامية. طبع في ١٣٨٣هـ.

ج ــ «بحار الأنوار» تأليف العلاّمة محمدباقر المجلسي رحمة الله عليه (المتوفى في سنة ١١١١هـ.) وهي المجلدات ٧٤ و١٠٣ و١٠٤. من منشورات المكتبة الاسلامية. طبع سنة ١٣٨٦هـ. في طهران.

٢ــ الهدف من عرض هذه المجموعة هو التعريف بتعليمات الدين الاسلامي المبين وأوامره من منظور المعصومين (عليهم السلام) فيما يتعلق بأصول تربية النشء وآدابها وخصائصها. لذلك فان

التعرف على هذه المجموعة لايغني القارئ عن الرجوع الى المسائل الحكمية والحقوقية الخاصة بالأبناء مما جاء في الكتب الفقهية بصورة مسهبة.

٣ــ لقد صنفت الأحاديث في هذه المجموعة بحيث أن كل حديث يرد في جميع المواضيع التي يتعلّق بها، ولهذا تجد بعض الأحاديث قد تكررت في عدة مواضع.

٤ ــ روعي في اختيار عناوين الفصول الاستناد إلى المفاهيم المذكورة في نصوص الأحاديث التي ترد تحتها.

٥ ــ أمّا مصادر الأحاديث، فقد أوردنا في نهاية كل بحث الهوامش الموجودة في المصادر التي اعتمدناها، إلى جانب رقم الحديث. وللمزيد من الاطلاع على كل حديث ومصادره يمكن الرجوع إلى تلك الهوامش.

٦ ــ مجموعة الأحاديث قد قسمت إلى خمسة عشر فصلا من حيث مواضيعها، وكل فصل قسّم أيضا إلى عدة فقرات.

٧ــ نظراً لكثرة الأحاديث الواردة بشأن كل موضوع من المواضيع المدرجة في بحوثنا، وكذلك نظراً لضيق الوقت وقلة الامكانات، لم نوفق لجمع الأحاديث كافة، بل اكتفينا بعرض عدد من المواضيع والأحاديث، على ان نقوم بإكمال هذه المجموعة بإضافة مواضيع أوسع، إن شاء الله.

وفي الختام، نعترف بوجود النواقص وبعض الاشكالات في عملنا هذا، ولذلك نرجو من جميع الباحثين والمحققين أن لا يبخلوا علينا بوجهات نظرهم وبمقترحاتهم البنّاءة لكي تكون على رأس ما نأخذ به في المستقبل للقيام بأعمال اكثر اتقاناً وكمالاً، إن شاء الله.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

قسم الاطفال والناشئين

في مؤسسة البعثة

كلمة الاستاذ الدكتور السيد محمد باقر حجتي

بسم الله الرحمٰن الرحيم

الحمدلله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على رسوله الذي أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كلّه ولو كره المشركون، وعلى آله الذين هم هداة الناس إلى صراط الله العزيز الحميد.

و بعد:

فلقد طلعت شمس الاسلام على العالم يوم كانت المجتمعات البشرية تتعذب وهي مكبلة بقيود الجهل والاضطراب والفوضى، يوم كانت الرذائل الاخلاقية تسود تلك المجتمعات بدلاً من الفضائل، يوم لم تكن البشرية في كل ارجاء العالم ـــ وهي قد تاهت عن الطريق السوي ـــ لتتمتع بأي مظهر من مظاهر حياة تليق بانسانية الانسان فيما بين مجتمعاتها، التى كانت تسودها الاضطرابات والحروب و الاشتباكات والمذاج القاسية والفساد والجهل والتوحش، ويخيم عليها ظلام دامس لايطاق. في مثل تلك الفترة التي فقدت الحياة كل مظاهر الاستقرار والهدوء والراحة، كانت الحاجة ملحة الى ظهور مصلح وقائد قوي يحمل رسالة ذات مسؤولية عالمية لإنقاذ هذه البشرية المتهاوية الضعيفة.

فكان أن بُعث رسول الاسلام(ص) يحمل رسالة تحيط بجميع شؤون الحياة البشرية بكل أبعادها وجوانبها وخصائصها المختلفة. كانت رسالته سماوية خالدة لم تغفل عن ذكر كل ما من شأنه ان يبني الانسان بناءً صالحاً.

إن كل محقق متتبع يدري ان هذه الثقافة الاسلامية لم تترك أية زاوية من زوايا الحياة الانسانية دون ان تعنى بها العناية اللاّزمة. يقول سبحانه وتعالى: «ما فرّطنا في الكتاب من شيء».

وبناءً على هذا فإنّ علينا أن نبحث عن حقائق الحياة الانسانية وأسرارها في القرآن وفي التعليمات الاسلامية. وعلى الرغم من أن القرآن يتميز بالإيجاز عموماً، فإنه في هذا الخصوص جامع لكل رؤوس الأسرار البنّاءة للانسان، إلاّ انها تتطلب الشرح والتبسيط والتحليل والتوضيح. وهذا ما اضطلع به الرسول الكريم (ص) بادئ الأمر، ومن ثم انتقل الأمر الى عترته الذين تعهدوا أسرار هذه الرسالة السماوية. ولهذا أوصى (صلّى الله عليه وآله وسلم) الناس جميعاً بأن يتمسكوا بالأمرين الثقلين. الأول كتاب الله، والثاني عِدل كتاب الله ورفيقه، عترته وأهل بيته المبينين لأحكام القرآن واسراره، قائلا: «إنّي تارك فيكم الثقلين، كتاب الله وعترتي أهل بيتي، ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا، فانهما لن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض».

إذن، فالثقافة الاسلامية هي الثقافة الجامعة الشاملة الوحيدة التي عرفها البشر، ففيها كل الأصول والمبادئ التي تجعل من حياة الانسان بناءً متكاملاً متقناً، حتى ليمكن العثور فيها على جميع أسرار سعادة الانسان، ولا تحتاج إلاّ إلى غواص ماهر قادر على الوصول إلى أعماق هذه الثقافة لاستخراج ما فيها من درر ولآلئ.

إنَّ من المسائل التي اتسمت في حياتنا المعاصرة بأهمية قصوى هي مسألة التربية والتعليم. وفي الثقافة الاسلامية نجد أفضل التعليمات التربوية وأسماها، مما لانظير له أبداً في ثقافات الأمم الاخرى، فالأسلام على هذا الصعيد لم يغفل حتى عن ذكر أصغر الأمور وأتفهها، بل وضع المناهج الدقيقة المدروسة من اجل تربية جيل سالم وصالح ينفع نفسه وينفع إخوانه في الانسانية، وانها في الحقيقة لمناهج مدهشة تثير العجب والحيرة. ان كتابنا السماوي،

والأحاديث التي تفسر في الواقع هذا الكتاب وتشرحه، كلها حافلة بالحقائق التربوية ودقائقها.

لذلك في الحقبة التي لم يكن الغربيون يعرفون شيئاً، حتى فيما بينهم وبين أنفسهم، عما يسمى بالتربية والتعليم وكيف يكون، كان المسلمون قد ألّفوا الكتب التخصصية في مواضيع تتعلق بالتربية والتعليم. ففي القرون الوسطى، يوم كان عالم الغرب غائصاً في أوحال الجهل والهمجية وعدم المعرفة، ظهر امثال محمدبن سحنون المغربي بكتابه الموسوم بـ «آداب المعلمين» فيما بين القرنين الثاني والثالث الهجري. وهذا الكتاب الذي يدور حول التربية والتعليم، قد استقى محتوياته من القرآن الكريم والأحاديث الشريفة. وعليه، فان الخطوة الاولى على طريق التربية والتعليم، بمفهومها الحديث، قد خطاها المسلمون، ذلك لأنهم كانوا يملكون ثقافة ذات غنى و ثروة على هذا الصعيد، فقد كانت بحوث العلماء المسلمين في ميدان التربية والتعليم قد بدأت منذ أوائل ظهور الاسلام، فألفوا فيها عشرات الكتب التي استوحى منها العلماء الغربيون فيما بعد أفكارهم. من ذلك كتاب «آراء أهل المدينة الفاضلة» للفارابي، و«الرسائل» لإخوان الصفا، و«السياسة» لابن سينا، و«إحياء علوم الدين» للغزالي وكذلك كتبه الأخرى، وعشرات من الكتب غيرها كتبها العلماء المسلمون في التربية والتعليم، أوفي ما يرتبط بالتربية والتعليم. وهي كلها مصاديق واقعية تحكي عن غنى الثقافة الاسلامية، تلك الثقافة التي يعكسها لنا القرآن والاحاديث النبوية الشريفة وما ورد الينا عن الأئمة الكرام عليهم السلام.

في الثقافة الاسلامية لاتبدأ تربية الانسان بولادته، إذ إن ولادة الانسان واحدة من مراحل تربيته. ففي تعاليم التربية والتعليم الاسلامية تبدأ تربية الانسان قبل ان يولد، عند ما يكون جنيناً، بل منذ انعقاد نطفته، وحتى قبل ذلك أيضا، فقد وردت التوصيات

للمسلمين بأن يختاروا لنطفهم من أجل خلق جيل سليم صالح، كما أن هناك وصايا خاصة تتعلق بما قبل انعقاد النطفة أيضا. فهذه الثقافة التي تقترح وصايا خاصة لاختيار الزوجة، وتعنى بالجيل الجديد قبل ان تنعقد نطفته، لابدّ أن تزداد عنايتها بهذا الجيل بعد أن تنعقد نطفته و بعد ان يتكون جنيناً في رحم أُمه، وبعد ان يولد ويمرَّ بمرحلة الرضاعة، وبعد ان يجتازها إلى المراحل الأُخرى. إن هذه الثقافة الاسلامية السماوية لاتغفل عن الانسان منذ ولادته حتى اعتاب الشيخوخة والوفاة. ففي كل هذه المراحل تتواصل الوصايا والتعليمات والارشادات البنّاءة من أجل تربية هذا الانسان وتعليمه في جميع مراحل حياته.

* * *

وهذا الكتاب الذي نضعه بين يدي القارئ الكريم قد وُضع استناداً إلى تلك الأحاديث المتضمنة لهذه النقاط الدقيقة والعميقة، المروية عن طريق أهل البيت عليهم السلام، واعتماداً على مصادر موثوق بها ومعتبرة. لذلك نأمل ان يكون هذا الكتاب هادياً صادقاً لتربية جيل سالم لمجتمع متقدم، وخالياً من الابهام والغموض اللّذين كانا وما يزالان آخذين بخناق الانسان، فيريه طريق السعادة الاسلامية الحقة.

المبحث الأول في هذا الكتاب يقع تحت عنوان «طلب الولد» في البحث عن الجيل السليم، وفق ارشادات بنّاءة. ولتحقيق هذا الهدف اختيرت لهذا المبحث الاحاديث المناسبة، كما هي الحال في سائر مباحث الكتاب. ومن ثم يتناول الانسان جنيناً وعلاقته بقضية التربية والتعليم تحت عنوان «أيام الحمل وما يتعلق بها» بالاستناد الى الروايات المروية عن الأئمة عليهم السلام، مما يرسم الطريق الصحيح للوصول الى هذا الهدف ضمن إيجاد الظروف المناسبة لتربية الانسان، وما يتعلق بذلك من أمور. ثم تتوالى المواضيع

بالترتيب، كالولادة وما يختص بها، وتعليمات ما بعد الولادة، والمراسيم الخاصة باليوم السابع للولادة، ثم مرحلة الرضاعة، وما يتناول سلامة الطفل ونموه، وقضايا تتعلق بالولد الصالح واللاّئق، وكلام على الأبناء الذكور والاناث (في فصلين)، وحقائق بشأن الأيتام، وتعليم الأبناء، وحقوق الأبناء على الوالدين، وما يتعلق بإحسان الأبناء للوالدين، وحديث عن نتائج عقوق الوالدين. وهذه المواضيع يتناولها الكتاب في فصول مستقله بعض عن بعض وبالاستناد الى نصوص روايات معتبرة مستقاة من مصادر موثوق بها ويطمأن إليها، مما ينفع الباحثين المعنيين بشؤون التربية والتعليم الاسلاميين، كما يمكن ان يكون مدخلاً إلى مختلف قضايا التربية والتعليم، باعتباره مصدراً جامعاً ومناسباً لهذا الموضوع، حتى أنه يغني الباحث الراغب في التحقيق في جانب من هذا الموضوع عن الرجوع الى كثير من المصادر والمراجع، إذ ان هذا الكتاب قد اعتمد الكثير من أهم المصادر الثمينة، وخاصة كتاب «تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة» للشيخ الحر العاملي والذي يعتبر من أحدث الكتب الجامعة للحديث، بالإضافة الى مستدرك هذا الكتاب نفسه للمحدث المرحوم النوري، وغيرهما من المصادر الكثيرة التي يمكن معرفتها بالرجوع الى الكتاب وهوامشه.

نسأل الله أن يجزى خير الجزاء القائمين بإعداد هذا الكتاب وتنظيمه وتدوينه وجعله هادياً للمعنيين بالتعليمات الاسلامية، وأن يوفقهم الى تصنيف كتب أُخرى مثله.

وآخر دعوانا أن الحمدلله ربِّ العالمين

كتبه بيمناه الداثرة السيدمحمد الباقر الحسيني (حجتي)

١

طلب الولد

١ ـ الحثّ لطلب الولد

١ـ محمّدبن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمدبن محمّدبن خالد،عن بكربن صالح، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السّلام:إنّي اجتنبت طلب الولد منذ خمس سنين، وذلك أنّ أهلي كرهت ذلك وقالت: انّه يشتدُّ عليَّ تربيتهم لقلّة الشيء، فما ترى؟ فكتب إليَّ: طلب الولد فانَّ الله يرزقهم.

و رواه الطبرسيُّ في مكارم الأخلاق نقلاً من كتاب المحاسن عن بكر صالح، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ٩٨ـ٩٩ ح ١

و فى البحارج ١٠٤ ص ٨٤ ح ٤٣ نقلاً عن المحاسن مثله.

٢ـ من الفردوس عن ابن‌عمر، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: اطلبوا الولد والتمسوه، فانّه قرَّة العين وريحانة القلب، وإيّاكم والعجز والعقر.

البحار: ج ١٠٤ ص ٨٤ ح ٤٤

٣ـ عن أبي عليّ الأَشعريّ، عن محمّدبن عبدالجبّار، عن صفوان‌بن يحيى، عن إسحاق‌بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: إنَّ فلاناً ـرجل سمّاهـ قال: إنّي كنت زاهداً في الولدحتّى وقفت بعرفة فاذا إلى جنبي غلام شابّ يدعو ويبكي ويقول: يا رب والديَّ والديَّ. فرغّبني في الولد حين سمعت ذلك.

الوسائل: ج ١٥ ص ٩٥ ح ٢

٤ـ وعنهم [عدة من اصحابنا] عن أحمد، عن القاسم‌بن يحيى، عن جدّه

الحسن بن راشد،عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: أكثروا الولد، أُكاثر بكم الأُمم غداً.

الوسائل: ج ١٥ ص ٩٦ ح ٨

٢ ـ سعد امرؤ لم يمت حتّى يرى خلفاً من نفسه

١ـ أبي، عن محمّد العطّار، عن ايّوب بن نوح، عن محمّد بن سنان، عن موسى بن بكر الواسطي، قال: قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السّلام: الرجل يقول لابنه أو لابنته: بأبي أنت وأمّي، أو بأبويّ، أترى بذلك بأساً؟ فقال: إن كان أبواه حيّين، فأرى ذلك عقوقاً؛ و إن كانا قدماتا فلابأس. قال: ثمّ قال: كان جعفر عليه السلام يقول: سعد امرؤ لم يمت حتّى يرى خلفه من بعده. وقد والله أراني الله خلفي من بعدي.

البحار: ج ٧٤ ص ٦٩ ـ ٧٠ ح ٤٤

٢ـ عن محمّد بن يحيى، عن سلمة بن الخطّاب، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن يونس بن يعقوب، عن رجل، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سمعته يقول: سعد امرؤ لم يمت حتّى يرى خلفاً من نفسه.

الوسائل: ج ١٥ ص ٩٦ ح ٩

٣ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال أبوالحسن عليه السّلام: إنّ الله إذا أراد بعبد خيراً لم يمته حتّى يريه الخلف.

الوسائل: ج ١٥ ص ٩٦ ح ١٠

٤ـ قال: و روي أنّ من مات بلاخلف فكأن لم يكن في الناس. و من مات وله خلف فكأنّه لم يمت.

الوسائل: ج ١٥ ص ٩٦ ح ١١

٥ـ عن أبي إبراهيم عليه السّلام،قال: كان أبي يقول: سعد امرؤ لم يمت حتّى يرى خلفه من نفسه. ثمّ قال: ها وقد أراني الله خلفي من نفسي. وأشار إلى أبي الحسن عليه السّلام.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٥ ح ٣٩

٦ــ عن الرّضا عليه السّلام،قال: إنَّ الله تبارك و تعالى إذا أراد بعبد خيراً لم يمته حتّى يريه الخلف.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩١ ح ٧

٣ ــ الامور التي توجب كثرة الولد

١ ــ محمد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن العبّاس بن معروف عن عليّ بن مهزيار، عن محمّد بن راشد، عن هشام بن إبراهيم أنّه شكا إلى أبي الحسن عليه السلام سقمه وأنّه لايولد له، فأمره أن يرفع صوته بالأذان في منزله قال: ففعلت، فأذهب الله عنّي سقمي وكثر ولدي. و رواه الصّدوق بإسناده عن هشام بن إبراهيم.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠٩ ح ١

٢ ــ عليُّ بن الحكم، عن أبيه، عن الأصبغ، عن عليّ عليه السلام قال: إنَّ نبيّاً من الأنبياء شكا إلى الله قلّة النسل في أُمته فأمره أن يأمرهم بأكل البيض ففعلوا فكثر النسل فيهم.

البحار: ج ١٠٤ ص ٧٩ ح ٧

٣ ــ أبوالقاسم الكوفي وابن يزيد، عن القندي، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: شكا نبيٌّ من الأنبياء إلى ربّه قلّة الولد فأمره بأكل البيض.

البحار: ج ١٠٤ ص ٧٩ ح ٨

٤ ــ الحسن الطبرسيّ في مكارم الأخلاق، عن الحسن بن عليّ عليهما السلام أنه وفد على معاوية، فلمّا خرج تبعه بعض حجّابه وقال: إنّي رجل ذومال ولايولد لي فعلّمني شيئاً لعلّ الله أن يرزقني ولداً، فقال: عليك بالاستغفار. فكان يكثر من الاستغفار حتى ربّما استغفر في اليوم سبعمائة مرّة، فولد له عشرة بنين فبلغ ذلك معاوية فقال: هلاّ سألته ممّ قال ذلك ؟ فعاد إليه فوفده وفدة أُخرى، فسأله الرّجل فقال: ألم تسمع قول الله عزّوجلّ في قصّة هود: «و يزدكم قوّة إلى قوّتكم» وفي قصّة نوح: « ويمددكم بأموال وبنين».

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠٨ ح ٤

٥ ــ قال الرّضا عليه السلام: عليكم بأكل بقلة الهندباء، فانّها تزيد في المال والولد، ومن أحب أن يكثر ماله و ولده فليدمن أكل الهندباء.

البحار: ج ١٠٤ ص ٨١ ح ٢١

٦ــ أبو عبدالله محمّد بن عليّ الهمداني، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: عليكم بأكل بقلتنا الهندباء فانها تزيد في المال والولد.

البحار: ج ١٠٤ ص ٨١ ح ٢٣

٧ــ محمّد بن علي، عمن ذكره، عن خالد بن محمّد، عن جدّه سفيان بن السّمط، قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: من أدام أكل الهندباء كثر ماله و ولده.

البحار: ج ١٠٤ ص ٨١ ح ٢٢

٨ ــ عليّ بن الحكم، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: الهندباء تكثر المال والولد.

البحار: ج ١٠٤ ص ٨١ ح ٢٤

٩ــ أبي عمّن ذكره، عن أبي بصير، قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: من سرّه أن يكثر ماله، و يولد له الذكور، فليكثر من أكل الهندباء.

البحار: ج ١٠٤ ص ٨٢ ح ٢٥

١٠ ــ عن محمّد الباقر عليه السلام، أنّه قال: من عدم الولد فليأكل البيض وليكثر منه فانه يكثر النسل.

البحار: ج ١٠٤ ص ٨٣ ح ٣٧

٤ ــ الدّعاء والاستغفار لطلب الولد

١ــ عن محمّد بن يحيى، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرميّ، عن الحارث النضريّ، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي من أهل بيت قد انقرضوا، وليس لي ولد، قال: ادع وأنت ساجد: ربّ هب لي من لدنك وليّاً

ربّ لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين. قال: ففعلت فولد لي عليٌّ والحسين.

الوسائل: ج ٥، ص ١٠٦ ح ٢

رواه المجلسي في البحار ج ١٠٤ ص ٨٥ ح ٤٧ نقلاً عن مكارم الاخلاق عن أبي بكر بن الحارث البصري عن ابي عبدالله عليه السلام باختلاف يسير.

٢ــ الحسين و ابوغياث ابنا بسطام في طب الائمة عليهم السلام عن الحارث بن المغيرة قال: قلت لأبي عبدالله الصادق عليه السلام: انّي من أهل بيت انقرض وليس لي ولد، قال: فادع الله تعالى وأنت ساجدوقل: «ربّ هب لي من لدنك ذريّة طيّبة إنّك سميع الدّعاء»، «ربّ لا تذرني فرداً وانت خير الوارثين»، وليكن ذلك في الرّكعة الأخيرة من صلوة العتمة، ثمّ جامع أهلك من ليلتك .قال الحارث بن المغيرة: ففعلت فولدلي علي والحسين.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٦ ص ٦١٦ ح ١

٣ــ محمّد بن عليّ بن الحسين قال: قال عليٌّ بن الحسين عليهما السلام لبعض أصحابه: قل في طلب الولد: «ربّ لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين، واجعل لي من لدنك وليّاً يرثني في حياتي و يستغفر لي بعد موتي، واجعله خلفا سويّا، ولاتجعل للشيطان فيه نصيباً، اللّهمّ إنّي أستغفرك وأتوب إليك إنّك أنت الغفور الرّحيم» سبعين مرّة فإنّه من أكثر من هذا القول رزقه الله ما تمنّى من مال وولد ومن خيرالدُّنيا والآخرة، فانّه يقول: «استغفروا ربّكم إنّه كان غفاراً* يرسل السماء عليكم مدراراً* ويمددكم بأموال و بنين ويجعل لكم جنّات ويجعل لكم أنهاراً».

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠٦ ح ٤

٤ــ المفيد، عن الحسن بن عليّ النحوي، عن محمّد بن القاسم الأنباري عن محمّد بن أحمد الطّائي، عن عليّ بن محمّد الصّيمريّ، قال: تزوّجت ابنة جعفر بن محمود الكاتب فأحببتها حبّاً لم يحبّ أحد أحداً مثله، وأبطأ عليّ الولد فصرت إلى أبي الحسن عليّ بن محمّد ابن الرّضا عليه السلام فذكرت ذلك له فتبسم وقال: اتّخذ خاتماً فصّه فيروزج واكتب عليه: «ربّ لا تذرني فرداً و أنت خير الوارثين» قال: ففعلت ذلك فما أتى عليّ حول حتّى رزقت منها ولداً ذكراً.

البحار: ج ١٠٤ ص ٧٨ ح ٣

٥ـــ من كتاب طبّ الأئمة عن سليمان الخوزي، عن شيخ مدايني، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: وفدت إلى هشام بن عبدالملك فأبطأ عليَّ الاذن حتّى اغتممت وكان له حاجب كثير الدنيا لا ولد له، فدنا أبو جعفر عليه السلام فقال: هل لك أن توصلني إلي هشام فأُعلّمك دعاء يولدلك ولد؟ فقال: نعم، و أوصله إلى هشام، فقضى حوائجه. فلمّا فرغ فقال له الحاجب: جعلت فداك الدعاء الّذى قلت لي؟ فقال: نعم تقول في كلّ يوم إذا أصبحت و أمسيت «سبحان الله» سبعين مرّة، و تستغفر الله عزّوجلّ عشر مرّات، و تسبّحه تسع مرّات و تختم العاشرة بالاستغفار تقول: «أستغفرالله إنّه كان غفّاراً* يرسل السّماء عليكم مدرارا* ويمدد كم بأموال و بنين و يجعل لكم جنّات ويجعل لكم أنهاراً». فقالها الحاجب فرزق ذريّة كثيرة وكان بعد ذلك يصل أبا جعفر وأبا عبدالله عليهما السلام.

قال سليمان: فقلتها و تزوّجت ابنة عمي وقد أبطأ عليّ الولد منها وعلّمتها أهلي فرزقت ولداً و زعمت المرأة حين تشاء أن تحمل حملت إذا قالتها، و علّمتها غيرها ممن لم يكن يولد له فولد لهم ولد كثير.

البحار: ج ١٠٤ ص ٥ ح ٤٦

٦ـــ الحسن الطبرسيّ في مكارم الأخلاق، عن الحسن بن عليّ عليهما السلام أنه وفد على معاو ية، فلمّا خرج تبعه بعض حجّابه وقال: إنّي رجل ذومال ولا يولد لي فعلّمني شيئاً لعلّ الله أن يرزقني ولداً، فقال: عليك بالاستغفار، فكان يكثر من الاستغفار حتّى ربّما استغفر في اليوم سبعمائة مرّة، فولد له عشرة بنين فبلغ ذلك معاو ية فقال: هلاّ سألته ممَّ قال ذلك؟ فعاد إليه فوفده وفدة أُخرى، فسأله الرّجل فقال: ألم تسمع قول الله عزّوجلّ في قصّة هود: «و يزدكم قوّة إلى قوّتكم» وفي قصّة نوح: «ويمدد كم بأموال و بنين».

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠٨ ح ٤

٧ـــ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد ابن شعيب، عن النضر بن شعيب، عن سعيد بن يسار، قال: قال رجل لأبي عبدالله عليه السّلام: لا يولدلي، فقال: استغفر ربّك في السّحر مائة مرّة، فإن نسيته فاقضه.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠٨ ح ٣

٨ــ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، قال: شكا الأبرش الكلينيّ إلى أبي جعفر عليه السلام أنّه لايولد له وقال له: علّمني شيئاً. فقال له: استغفرالله في كلّ يوم و [أو ــ خ] في كلّ ليلة مائة مرّة فانّ الله عزّوجلّ يقول: «استغفروا ربّكم إنّه كان غفاراً ــ إلى قوله: ــ ويمددكم بأموال و بنين».

الوسائل: ج ٥ ص ١٠٨ ــ ١٠٧ ح ١

٩ــ أحمد بن عمراذ ا ن أبي ليلي، عن ابن أبي نجران، عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن أبي جعفر الأوّل محمّد الباقربن عليّ بن الحسين بن علي عليهم السلام، أنّ رجلا شكاإليه قلّة الولد وأنّه يطلب الولد من الاماء والحراير فلايرزق له وهوابن ستّين سنة، فقال عليه السلام: قل ثلا ثة أيّام في دبرصلواتك المكتو بة صلاة العشاء الآخرة وفي دبر صلاة الفجر: سبحان الله، سبعين مرّة، وأستغفرالله، سبعين مرّة وتختمه بقول الله عزّوجلّ: «واستغفروا ربّكم إنّه كان غفاراً* يرسل السّماء عليكم مدراراً* ويمددكم بأموال و بنين ويجعل لكم جنّات ويجعل لكم أنهاراً» ثمّ واقع امرأتك اللّيلة الثالثة فانّك ترزق باذن الله ذكراً سويّاً. قال: ففعل ذلك ولم يحل الحول حتّى رزق قرّة عين.

البحار: ج ١٠٤ ص ٨٤ ح ٤٠

١٠ــ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم عن رجل، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أراد أن يحبل له فليصلّ ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الرّكوع والسجود ثمّ يقول: «اللّهمّ إنّي أسألك بما سألك به زكريّا يا ربّ لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين، أللهمّ هب لي ذرّية طيّبة إنّك سميع الدُّعاء، اللّهمّ باسمك استحللتها، وفي أمانتك أخذتها فان قضيت في رحمها ولداً فاجعله مباركاً، ولاتجعل للشيطان فيه شركاولا نصيباً».

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠٧ ح ١

ورواه صاحب مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٧ ص ٦١٦ ح ٢، عن جمال الاسبوع للسيد ابن طاووس، قال: حدّث أبومحمدهارون بن موسى التلعكبرى رضي الله عنه قال حدثنا ابوعلي بن همام قال: حدثنا عبدالله بن محمد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن أبي بطي عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام ــ الخ.

١١ــ مجموعة الشّهيد في ترجمة الشّيخ العالم الفقيه، الشّيخ يحيى بن أبي طي أحمد بن ظافرالحلبي عن والده في حكاية طويلة فيها كرامة باهرة إلى أن قال: و يئست من الولد ثمّ لم يبعد الزّمان حتّى تبيّن لي حمل الزّوجة فأشفقت من ذلك ولازمت الدّعاء في كلّ صلوة وكان قدبلغني انّه إذا اراد الانسان طلب الولد قال في جوف اللّيل في دعاء الوترقبل الرّكوع: ربّ لا تذرنى فرداً وأنت خير الوارثين.ربّ هب لي من لدنك ذرّية طيّبة إنّك سميع الدّعاء اللّهم لا تذرنى فرداً وحيداً مستوحشاً فيقصر شكري عند تفكرى بل هب لي من لدنك انيساً وعقباً ذكوراً وإناثا اسكن إليهم في الوحشة وآنس بهم في الوحدة و أشكرك عند تمام النّعمة، يا وهّاب يا عظيم اعطني في كلّ عافية منّا وارزقنى خيراً حتّى أنال منتهى رضاك عنّى في صدق الحديث وشكرالنّعمة والوفاء بالعهد إنّك على كلّ شيئ قدير» وكنت الازم ذلك ــ الخ.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٦ ص ٦١٦ ح ٢

١٢ــ محمّد بن يعقوب عن عليّ بن إبراهيم، عن صالح بن السنديّ: عن جعفر بن بشير الخزّاز، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: إذا أبطأ على أحدكم الولد فليقل: «اللّهم لا تذرني فرداً وأنت خيرالوارثين وحيدا وحشا فيقصر شكري عن تفكّري، بل هب لي عاقبة صدق ذكوراً وأُناثا، آنس بهم من الوحشة، و أسكن إليهم من الوحدة، وأشكرك عند تمام النعمة، يا وهّاب ياعظيم يا معظم، ثمّ اعطني في كلّ عافية شكرا حتّى تبلغني منها رضوانك في صدق الحديث و أداء الامانة و وفاء بالعهد».

وعن محمّد بن يحيى، عن أحمدبن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن إسماعيل بن عبدالخالق، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبيدة، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه.

الوسائل ج ١٥ ص ١٠٥ــ ١٠٦ ح١

١٣ــ محمّد بن يعقوب، عن أحمد بن محمّد العاصميّ، عن عليّ بن الحسن التيملي، عن عمرو بن عثمان، عن أبي جميلة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال له رجل: لم أُرزق ولداً؛ فقال: إذا رجعت إلى بلادك فأردت أن تأتي أهلك فاقرأ إذا أردت ذلك: «وذا النون إذذهب مغاضباً فظنّ أن لن نقدرعليه فنادى في الظلمات أن لاإله إلاّ أنت سبحانك إنّي كنت من الظالمين» إلى ثلاث آيات، فإنك سترزق ولداً إن شاءالله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠٩ ح ١

١٤ـ بِرواية عن أبي عبدالله عليه السلام لطلب الولد، قال: إذا أردت المباشرة فلتقرأ ثلاث مرّات: «وذا النون إذ ذهب مغاضباً» الآية.

البحار: ج ١٠٤ ص ٨٦ ح ٤٨

١٥ـ عن عدّة من اصحابنا عن سهل، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام، أنّه شكا إليه رجل أنّه لايولد له فقال له: إذا جامعت فقل: «اللّهمَّ إن رزقتني ولداً سمّيته محمّداً» قال: ففعل ذلك فرزق.

الوسائل: ج ١٥ ص ١١٣ ح ٧

١٦ـ الجعفريات، بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهم السّلام انّه كان يقرء: «وإنّي خفت الموالي من ورائي» لانّه لم يكن له وارث حتّى وهب الله تعالى بعد ذلك الكبر ولداً.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ١ ص ٦١٤ ح ١

١٧ـ على بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام: إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يقرأ: «و إنّي خفت الموالي من ورائي» يعني أنّه لم يكن له وارث حتّى وهب الله له بعد الكبر.

الوسائل: ج ١٥ ص ٩٥ ح ٤

٥ ـ الصلوة لطلب الولد

١ـ السيّد علي بن طاووس في جمال الأُسبوع حدّث ابومحمّد هارون بن موسى التلعكبري رضي الله عنه، قال: حدّثنا ابوعلي بن همام، قال: حدثنا عبدالله بن محمّد بن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحَكَم عن أبي بطي عن محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أراد أن يحبل له فليصلّ ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الرّكوع والسّجود ثمّ يقول: «اللّهم إنّي أسألك بما سألك به زكريّا ربّ لا تذرني فرداً و أنت خير الوارثين، اللّهم هب لي ذريّة طيّبة إنّك سميع الدّعاء. اللّهم باسمك استحللتها و في أمانتي أخذتها فإن قضيت في رحمها ولداً فاجلعه غلاماً زكيّاً ولاتجعل للشّيطان فيه نصيباً

ولاشريكاً».

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٧ ص ٦١٦ ح ٢

٢ ــ الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال: إذا أردت الولد فتوضأ وضوءاً سابغاً وصلّ ركعتين و حسّنهما واسجد بعد هما سجدة وقل: استغفرالله، إحدى وسبعين مرة ثم تغش امرأتك وقل: «اللّهم ارزقني ولداً لأسمّيه باسم نبيك [محمد صلّى الله عليه وآله] فان الله يفعل ذلك [ولاشكّ في ذلك] فاني أمرتك بالطهور وقدقال الله تعالى: «ويحب المتطهرين» وأمرتك بالصلاة وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «أقرب مايكون العبد من ربه إذاراَه ساجداً و راكعاً، وأمرتك بالاستغفار وقد قال الله تعالى: «استغفروا ربّكم إنه كان غفاراً ۞ يرسل السماء عليكم مدراراً ۞ ويمدد كم بأموال وبني»، وقال الله تعالى لنبيّه صلى الله عليه وآله: «إن ستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم» فأمرتك أن تزيد على السبعين.

مستدرك الوسائل: ج ١ ب ٣٢ص ٤٦٦ ح ١

٦ ــ الدعاء لطلب الولد المطيع لله

١ــ بيان التنزيل لابن شهراشوب عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: ماسألت ربّي أولاداً نضر الوجه ولاسألته ولداً حسن القامة، ولكن سألت ربّي أولاداً مطيعين لله وجلين منه حتّي إذا نظرت إليه وهومطيع لله قرّت عيني.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٨ ح ٦٦

٧ ــ أسباب تقوية الباه

١ــ أحمد بن عبيد، عن الحسين بن علوان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: التمر البرنيّ يقوّي الظّهرو يزيد في المجامعة.

البحار: ج ١٠٤ ص ٨٢ ح ٣٠

٢ ــ قال أبوالحسن عليه السلام: من أكل البيض والبصل والزيت زاد في جماعه، ومن أكل اللحم بالبيض كبرعظم ولده.

البحار: ج ١٠٤ ص ٨٤ ح ٤١

٣ــ قال ابوعبدالله عليه السلام: الكحل يزيد في المضاجعة والحناء يزيد فيها.

البحار: ج ١٠٤ ص ٨٣ ح ٣٥

٤ــ منصور بن العبّاس، عن عبدالعزيز بن حسان البغدادي عن صالح بن عقبة، عن عبدالله بن محمّد الجعفي، قال: ذكر أبوعبدالله عليه السلام البصل فقال: يطيّب النكهة و يذهب بالبلغم و يزيد في الجماع.

البحار: ج ١٠٤ ص ٨٢ ح ٢٧

٥ــ محمّد بن العيص، عن إسحاق بن عثمان، عن عثمان بن عيسى عن محمّد بن مسلم قال: قال رجل لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي أشتري الجواري فأُحبّ أن تعلّمني شيئاً أقوى به عليهنّ فقال: خذ بصلاً أبيض فقطعه صغاراً واقله بالزيت ثمَّ خذ بيضاً فافقصه في قصعة وذرّعليه شيئاً من الملح ثمَّ أكبّه على البصل والزيت وأقله وكل منه، قال إسحاق: ففعلته فكنت لا أُريد منهنَّ شيئاً إلاّ نلته.

البحار: ج ١٠٤ ص ٨٣ ح ٣٣

٦ــ عن بعض أصحاب أبي عبدالله عليه السلام، قال له: جعلت فداك إنّي أشتري الجواري فأُحبّ أن تعلّمني شيئاً أتقوّي عليهنّ قال: خذ بصلاً و قطّعه صغاراً صغاراً واقله بالزيت و خذبيضاً فاعقصه في صحفة وذرّعليه شيئاً من ملح فاذرره على البصل والزيت واقله شيئاً ثمَّ كل منه. قال: ففعلت فكنت لا أُريد منهنَّ شيئاً إلاّ قدرت عليه.

البحار: ج ١٠٤ ص ٨٤ ح ٤٢

٧ــ عن أبي عبدالله عليه السلام، أنّه قال لآخر: تسجد سجدة ثمَّ تقول: اللّهمَّ أدم فيهنَّ لذّتي، وكثّرفيهنَّ رغبتي، وقوّعليهنَّ ضعفي حلالاً من عندك ياسيّدى.

البحار: ج ١٠٤ ص ٨٣ ح ٣٤

٨ــ عن اليقطيني، عن الدّهقان، عن درست، عن ابن مسكان قال: سمعت أبا

عبدالله عليه السلام، يقول: شربة السويق بالزيت تنبت اللّحم وتشدّ العظم وترقّ البشرة وتزيد في الباه.

البحار: ج ١٠٤ ص ٨٠ ح ١٥

٩ــ بعضهم عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: عليك بالهندباء فانّه يزيد في الماء ويحسّن الوجه.

البحار: ج ١٠٤ ص ٨٢ ح ٢٦

١٠ــ قال الصادق عليه السلام: عليك بالهندباء فانه يزيد في الماء ويحسّن اللون وهو حارّ ليّن يزيد في الولد الذّكور.

البحار: ج ١٠٤ ص ٨٣ ح ٣٨

١١ــ الحسن بن سعيد، عن عمرو بن إبراهيم، عن الخراساني، قال: أكل الرّمان يزيد في ماء الرّجل ويحسّن الولد.

البحار: ج ١٠٤ ص ٨٢ ح ٣٢

١٢ ــ الحسن بن عليّ بن أبي عثمان، رفعه إلى النبيّ صلى الله عليه وآله قال: قال جبرئيل: التمر البرني يزيد في ماء فقار الظهر ــ الخبر.

البحار: ج ١٠٤ ص ٨٢ ح ٣١

١٣ــ قال أبي عبدالله عليه السلام: اللّبن الحليب نافع لمن يفتر عليه ماء الظهر.

البحار: ج ١٠٤ ص ٨٣ ح ٣٦

٧ــ بعض أصحابنا، عمن ذكره، عن داود بن فرقد، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: أكل الجزر يسخّن الكليتين و يقيم الذكر، قلت: جعلت فداك وكيف آكله وليس لي أسنان؟ فقال: مرالجارية تسلقه وكله.

البحار: ج ١٠٤ ص ٨٢ ح ٢٨

١٥ــ روى بعض أصحابنا أنَّ داود قال: دخلت عليه و بين يديه جزر فناولني فقال: كل، فقلت: ليست لي طواحن، فقال: أمالك جارية؟ فقلت: بلى، فقال: مرها

تسلقه لك وكل فانّه يسخن الكليتين و يقيم الذّكر.

البحار: ج ١٠٤ ص ٨٢ ح ٢٩

٦ -- عن الصّادق عليه السلام، عن عليّ عليه السلام، قال: **ما أكثر شعر رجل قط إلاّ قلّت شهوته.**

البحار: ج ١٠٤ ص ٨٧ ح ٥٢

الهوامش

الموضوع ١ :

١ــ الفروع: ج ٢ ص ٨٢، مكارم الاخلاق، ص ١١٦ فيه: فكتب اطلب الولد.
٢ــ مكارم الاخلاق ص ٢٥٦.
٣ــ الفروع: ج ٢ ص ٨٢.
٤ــ الفروع: ج ٢ ص ٨١.

الموضوع ٢ :

١ــ الخصال: ج ١ ص ١٦.
٢ــ الفروع: ج ٢ ص ٨٢.
٣ــ الفقيه: ج ٢ ص ١٥٧.
٤ــ الفقيه: ج ٢ ص ١٥٧.
٥ــ مكارم الاخلاق: ص ٢٥٥.
٦ــ مكارم الاخلاق: ص ٢٥١.

الموضوع ٣ :

١ــ الفروع: ج ٢ ص ٨٤، الفقيه: ج ٢ ص ٩٣فيه: (هشام بن أبي ابراهيم).
٢ــ المحاسن: ص ٤٨١
٣ــ المحاسن: ص ٤٨١.
٤ــ مكارم الاخلاق: ص ١١٧.
٥ــ المحاسن: ص ٥٠٨.
٦ــ المحاسن: ص ٥٠٨.
٧ــ المحاسن: ص ٥٠٨.
٨ــ المحاسن: ص ٥٠٩.

٩ــ المحاسن: ص ٥٠٩.
١٠ــ طب الائمة: ص ١٣٠ طبع النجف.

الموضوع ٤:

١ــ الفروع: ج ٢ ص ٨٣ فيه: وليا (يرثني — خ) رب هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء، رب لا تذرني ــاهـ.
٣ــ الفقيه: ج ٢ ص ١٥٤.
٤ــ امالي الطوسي: ج ١ ص ٤٧.
٥ــ مكارم الاخلاق: ص ٢٥٧.
٦ــ مكارم الاخلاق: ص ١١٧.
٧ــ الفروع: ج ٢ ص ٨٣.
٨ــ الفروع: ج ٢ ص ٨٣.
٩ــ طب الائمة: ص ١٢٩.
١٠ــ الفروع: ج ٢ ص ٨٣ فيه: (هب لي من لدنك ذرية) وفيه: (فاجعله غلاماً مباركاً زكياً ــ خ).
١٢ــ الفروع: ج ٢ ص ٨٣ فيه: (حتى تبلغنى منها. منتهى خ).
١٣ــ الفروع: ج ٢ ص ٨٤ فيه: رجل من أهل خراسان بالربذة جعلت فداك.
١٤ــ مكارم الاخلاق: ص ٢٥٨.
١٥ــ الفروع: ج ٢ ص ٨٣.
١٧ــ الفروع: ج ٢ ص ٨٢.

الموضوع ٥:

١ــ المحاسن: ص ٥٢٤.
٢ــ مكارم الاخلاق: ص ٢٢٢.
٣ــ طب الائمة: ص ١٣٠ طبع النجف.
٤ــ المحاسن: ص ٥٠٩.
٥ــ طب الائمة: ١٣٠ طبع النجف.
٦ــ مكارم الاخلاق: ص ٢٢٢.
٧ــ طب الائمة: ص ١٣٠ طبع النجف.
٨ــ المحاسن: ص ٤٨٨.
٩ــ المحاسن: ص ٥٠٩.
١٠ــ طب الائمة: ص ١٣٠ طبع النجف.
١١ــ المحاسن ص ٥٤٦.
١٢ــ المحاسن ص ٥٣٤.

١٣ــ طب الائمة: ص ١٣٠ طبع النجف.
١٤ ــ المحاسن: ص ٥٢٢.
١٥ــ المحاسن: ص ٥٢٤.
١٦ ــ مكارم الاخلاق: ص ٢٧١.

٢

أيّام الحمل وما يتعلّق بها

١ ــ الدّعاء عند الجماع

١ــ عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن أبان بن عثمان، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إذا أردت الجماع فقل: «اللّهم ارزقني ولداً واجعله نقيّا ليس في خلقه زيادة ولانقصان، و اجعل عاقبته إلى خير».

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠٦ ح ٣

٢ــ فقه الرّضا عليه السلام: فإذا أدخلت عليك فخذ بناصيتها واستقبل القبلة بها وقل: «اللّهم بامانتي أخذتها وبميثاقي استحللت فرجها، اللّهم فارزقني منها ولداً مباركاً سويًّا ولاتجعل للشّيطان فيه شركا ولانصيباً».

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٩ ص ٦١٦ ح ١

٢ ــ النهى عن ممانعة الزوجين عن الجماع مدة الرضاع

١ــ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن

إسماعيل والحسين بن سعيد جميعاً، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن قول الله عزَّوجلَّ: «لا تضارّ والدة بولدها ولامولود له بولده» فقال: كانت المراضع ممّا تدفع إحداهنَّ الرَّجل إذا أراد الجماع تقول: لا أدعك إنّي أخاف أن أحبل فاقتل ولدي هذا الّذي أُرضعه، وكان الرجل تدعوه المرأة فيقول: إنّي أخاف أن أُجامعك فأقتل ولدي، فيدفعها فلا يجامعها، فنهى الله عزَّوجلَّ عن ذلك أن يضارّ الرَّجل المرأة والمرأة الرَّجل.

رواه الصّدوق في «المقنع» مرسلاً، ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، و رواه العياشيّ في تفسيره، عن الحلبيِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله، و عن عليٍّ بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيَّ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٠ ح ١

٢ــ عليُّ بن إبراهيم في تفسيره، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكنانيِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: لاينبغي للرَّجل أن يمتنع من جماع المرأة فيضارّ بها إذا كان لها ولد مرضع و يقول لها: لا أقربك فانّي أخاف عليك الحبل فتغيلي [فتغيلين ــ خ ل] ولدي، وكذلك المرأة لايحلُّ لها أن تمتنع على الرَّجل فتقول: إنّي أخاف أن أحبل فأغيل ولدي. وهذه المضارَّة في الجماع على الرَّجل والمرأة وعلى الوارث مثل ذلك، قال: لايضارّ المرأة الّتي يولد لها ولد وقد توفّي زوجها ولا يحلُّ للوارث أن يضارّ أُمّ الولد في النفقة فيضيّق عليها.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٠ ح ٢

٣ــ محمّد بن مسعود العيّاشيُّ في تفسيره، عن جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوله عزَّوجلَّ: «لا تضارّ والدة بولدها ولامولود له بولده» قال: الجماع.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨١ ح ٣

٣ ــ جواز مجامعة الرجل امرأته عند استبانة حملها

١ـــ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب، عن رفاعة بن موسى قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قلت: أشتري الجارية ـــإلى أن قال:ـــ قلت: إنَّ المغيرة وأصحابه يقولون: لاينبغي للرجل أن ينكح امرأته وهي حامل قداستبان حملها حتّى تضع فيغذو ولده، قال: هذا من فعال اليهود.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٢٢ ح ١

٤ ــ أجر المرأة من حملها إلى فطام ولدها

١ـــ في حديث الحولاء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا حولاء مامن امراة تكسي زوجها الآكساها الله يوم القيمة سبعين خلعة من الجنّة، كلّ خلعة منها مثل شقايق النّعمان والرّيحان و يعطى يوم القيمة أر بعون جارية تخدمها من الحورالعين. يا حولاء والّذي بعثني بالحقّ نبيًّا ورسولاً و مبشّراً و نذيراً مامن إمراة تحمل من زوجها ولداً إلاّكانت في ظلّ الله عزّوجلّ حتّى يصيبها طلق يكون بها بكل طلقة عتق رقبة مؤمنة، فإذا وضعت حملها وأخذت في رضاعه فما يمصّ الولد مصّة من لبن امّه الآكان بين يديها نوراً ساطعاً يوم القيمة يعجب من رآها من الأوّلين والآخرين وكتبت صائمة، و إن كانت غيرمفطرة كتب لها صيام الدّهر كلّه وقيامه، فإذا فطمت ولدها قال الحقّ جلّ ذكره: يا أيتها المرأة قدغفرت لك ما تقدّم من الذّنوب فاستأنفي العمل ـ الخبر.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٤٧ ص ٦٢٣ ح ١

٢ـــ محمّد بن عليّ بن الحسين في الأمالي عن محمّد بن الحسن، عن الصّفّار عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن الحكم بن مسكين، عن أبي خالد الكعبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أيّما امرأة دفعت من بيت زوجها شيئاً من موضع إلى موضع تريد به صلاحاً نظرالله إليها، ومن نظرالله إليه لم يعذّبه، فقالت أُمّ سلمة: يا رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ ذهب الرِّجال بكلّ خير فأيُّ شيء للنساء المساكين؟ فقال عليه السلام: بلى إذا حملت المرأة كانت بمنزلة الصائم القائم المجاهد بنفسه و ماله في

سبيل الله، فإذا وضعت كان لها من الأجرما لايدري أحد ماهولعظمه، فإذا أرضعت كان لها بكلِّ مصّة كعدل عتق محرَّرمن ولداسماعيل، فإذا فرغت من رضاعه ضرب ملك كريم على جنبها و قال: استأنفي العمل فقد غفرلك.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٤ — ١٧٥ ح ١

٣— عن زيد بن علي، عن آبائه علهم السلام قال: ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله الجهاد، فقالت امرأة: يا رسول الله ما للنساء من هذا شيء؟ فقال: بلى للمرأة ما بين حملها إلى فطامها من الأجر كالمرابط في سبيل الله، فان هلكت فيما بين ذلك كان لها مثل منزلة الشهيد.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٧ ح ٥٦

٤ — المولىٰ سعيد المزيدى فى تحفة الاخوان عن أبي بصير عن الصّادق عليه السلام في خبر طويل في قصّة آدم وحوّا الى أن قال: فقالت حوّا: أسئلك يا ربّ ان تعطيني كما اعطيت آدم، فقال الرّب تعالى: إنّى وهبتك الحياء و الرّحمة والانس وكتبت لك من ثواب الإغتسال والولادة مالورأيته من الثّواب الدّائم والنّعيم المقيم والملك الكبير لقرّت عينك—الخبر.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٧٩ ص ٦٣٥ ح ١٣

٥ ــ أقل مدّة الحمل ستّة أشهر

١ــ عن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: يعيش الولد لستّة أشهر، ولسبعة أشهر، ولتسعة أشهر، ولايعيش لثمانية أشهر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١١٥ ح ٢

٢ــ الصدوق في علل الشّرائع عن احمدبن الحسن، عن احمدبن زكريا القطّان عن بكر بن عبدالله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن على بن حسّان، عن عبدالرّحمن بن المثنّى الهاشمي عن ابي عبدالله عليه السلام، انّه قال في حديث: فعلقت وحملت بالحسين عليه السلام فحملت ستّة أشهر ثم وضعته ولم يعش مولود قطّ لستّة اشهر.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ١٢ ص ٦١٧ ح ٢

٣ــ عن محمّد بن يحيى، رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تلد المرأة لأقلّ من ستّة أشهر.

رواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١١٦ ح ٨

٤ــ عن عليّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن يونس بن عبدالرّحمن عن عبدالرّحمن بن سيّابة، عمّن حدّثه، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن غاية الحمل بالولد في بطن أُمّه كم هو؟ فانّ الناس يقولون: ربما بقي في بطنها سنتين [سنين ــ خ ل] فقال: كذبوا أقصى مدّة الحمل تسعة أشهر ولا يزيد لحظة ولو زاد ساعة [لحظة ــ خ ل] لقتل أُمّه قبل أن يخرج.

وروا الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١١٥ ح ٣

٥ــ بإسناده عن سلمة بن الخطّاب [عن إسماعيل بن إسحاق ــ خ]، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام، قال: أدنى ما تحمل المرأة لستّة أشهر، وأكثر ما تحمل لسنتين.

أقول: هذا محمول على التقية...

الوسائل: ج ١٥ ص ١١٨ و ١١٩ ح ١٥

٦ــ عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن محمّد بن أبي حمزة، عن محمّد بن حكيم، عن أبي الحسن عليه السلام، في حديث، قال: قلت: فانّها ادّعت الحمل بعد تسعة أشهر قال: إنّما الحمل تسعة أشهر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١١٦ ح ٥

٧ــ عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عمّن ذكره، عن أحدهما عليهما السلام، في قول الله عزّوجلّ: «يعلم ما تحمل كلّ أُنثى وما تغيض الأرحام وما تزداد» قال: الغيض كلّ حمل دون تسعة أشهر، وما تزداد كلّ شيء يزداد على تسعة أشهر، فلمّا رأت المرأة الدم الخالص في حملها فانّها تزداد بعدد الأيّام الّتي رأت في حملها من الدّم.

روى العيّاشيّ في تفسيرة عدّة أحاديث بهذا المضمون.

أقول: هذا يحتمل الحمل على التقيّة...

الوسائل: ج ١٥ ص ١١٦ ح ٦

٨ــ محمدبن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن حديد، عن جميل بن صالح عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام، في المرأة تزوّج في عدّتها، قال: يفرّق بينهما وتعتدّعدّة واحدة منهما، فإن جاءت بولد لستّة أشهر أو أكثر فهوللأخير و إن جاءت بولد لأقلّ من ستّة أشهر فهو للأوّل.

محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن جميل بن درّاج نحوه.

الوسائل: ج ١٥ ص ١١٧ — ١١٨ ح ١٣

٩ــ و بإسناده عن عليّ بن الحسن، عن جعفر بن محمّد بن حكيم، عن جميل، عن أبي العبّاس، قال: قال: إذا جاءت بولدلستّة أشهر فهوللأخير، و إن كان لأقلّ من ستّة أشهر فهوللأوّل.

الوسائل: ج ١٥ ص ١١٧ ح ١٢

١٠ــ باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عمّن رواه، عن زرارة، قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن الرّجل إذا طلّق امرأته ثمّ نكحت وقد اعتدّت و وضعت لخمسة أشهر فهو للأوّل و إن كان ولد أنقص من ستّة أشهر فلأمّه ولأبيه الأوّل، و إن ولدت لستّة أشهر فهوللأخير.

الوسائل: ج ١٥ ص ١١٧ ح ١١

١١ــ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي جميلة، عن أبان بن تغلب، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة فلم تلبث بعدما اهديت إليه إلا أربعة أشهر حتّى ولدت جارية فأنكر ولدها وزعمت هي أنّها حبلت منه، فقال: لايقبل ذلك منها، و إن ترافعا إلى السّلطان تلاعنا و فرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً.

و رواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١١٧ ح ١٠

١٢ــ محمّد بن محمّد المفيد في الارشاد، قال: روت العامّة والخاصة عن يونس، عن الحسن، أنَّ عمرأُتي بامرأة قدولدت لستّة أشهر فهمَّ برجمها، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: إن خاصمتك بكتاب الله خصمتك، إنَّ الله تعالى يقول: «وحمله وفصاله ثلا ثون شهراً» و يقول: «والوالدات يرضعن أولاد هنَّ حولين كاملين لمن أراد أن يتمَّ الرَّضاعة» فإذا تمّت [أتمّت—خ] المرأة الرَّضاعة سنتين وكان حمله وفصاله ثلا ثون شهراً كان الحمل منها ستة أشهر، فخلّا عمر سبيل المرأة.

الوسائل: ج ٢ ص ١١٧ ح ٩

١٣ــ محمدبن الحسن في المجالس و الأَخبار، باسناده الآتي عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: حمل الحسين عليه السلام ستة أشهر، و أُرضع سنتين وهو قول الله عزَّوجلّ: وحمله وفصاله ثلا ثون شهراً.

الوسائل: ج ٢ ص ١١٨ ح ١٤

١٤ــ عن عدّة من اصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليٍّ بن الحكم، عن عبدالرَّحمن العرزمي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: كان بين الحسن والحسين عليهما السلام طهر وكان بينهما في الميلاد ستة أشهر وعشراً.

الوسائل: ج ٢ ص ١١٥ــ ١١٦ ح ٤

١٥ــ عن حميد بن زياد، عن عبيدالله الدّهقان، عن عليٍّ بن الحسن الطاطريِّ، عن محمد بن زياد، عن أبان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إنَّ مريم حملت بعيسى تسع ساعات كلّ ساعة شهراً.

الوسائل: ج ٢ ص ١١٦ ح ٧

٦ ــ إستحباب أكل الحامل السفرجل واللبان والرّطب والبطّيخ

١ــ محمد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن سلمة بن الخطّاب، عن عثمان بن عبدالرَّحمن، عن شرحبيل بن مسلم، أنّه قال في المرأة الحامل: تأكل السّفرجل فإنَّ الولد يكون أطيب ريحاً وأصفى لوناً.

وروواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٣ ح ١

٢ــ السّيّد فضل الله الرّاوندى عن رسول الله صلّى الله عليه وآله، انّه قال: اطعموا حبالاكم السّفرجل فانّه يحسن اخلاق اولادكم.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٢٣ ص ٦١٩ ح ٢

٣ــ البحار، عن كتاب الإمامة والتّبصرة لعلي بن بابويه، عن سهل بن أحمد، عن محمّد بن محمّد الاشعث، عن موسى بن اسمعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله ــ صلّى الله عليه وآله ــ: رائحة الانبيآء رائحة السّفرجل ورائحة الحور العين رائحة الآس ورائحة الملائكة رائحة الوردو رائحة ابنتي فاطمة الزهراء رائحة السّفرجل والآس والورد، ولابعث الله نبياً ولاوصيّاً الآ وجدمنه رائحة السّفرجل وكلوها،وأطعموا حبالاكم يحسن اولادكم.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٢٣ ص ٦١٩ ح ١

٤ــ ابوالعباس المستغفري فى طبّ النبّي صلى الله عليه وآله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اسقوا نساءكم الحوامل اللّبان فانّها تزيدفي عقل الصّبي.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٢٥ ص ٦١٩ ح ١

٥ــ محمّدبن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن قبيصة، عن عبدالله النيسابوريّ، عن هارون بن موسى، عن أبي موسى، عن أبي العلا الشاميّ، عن سفيان الثوريّ، عن أبي زياد، عن الحسن بن عليّ عليهما السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أطعموا حبالاكم اللّبان، فانّ الصبيّ إذا غذى في بطن أُمّه باللّبان اشتدّ عقله، فان يك ذكراً كان شجاعاً، وإن ولدت أُنثى عظمت عجيزتها فتحظى عند زوجها.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٦ ح ١

٦ــ عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عليّ، عن محمّد ابن سنان، عن الرّضا عليه السلام، قال: أطعموا حبالاكم ذكر اللبان، فان يكن في

بطنها غلام خرج زكيّ القلب عالما شجاعاً، وإن تكن جارية حسن خلقها وخلقها وعظمت عجيزتها وحظت عندزوجها.

ؤ رواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٦ ح ٢

٧ــ القطب الرّاوندي: في قصص الانبياء باسناده إلى الصّدوق عن ابن اورمة، عن أحمدبن خالدالكرب، عن حسن بن ابراهيم، عن سليمان الجعفي، قال ابوالحسن صلوات الله عليه: أتدرى بما حملت مريم؟ قلت: لا. قال: من تمر صرفان اتاها جبرئيل عليهما السلام.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٢٤ ص ٦١٩ ح٢

٨ــ الصّدوق: في الخصال عن أبيه، عن سعدبن عبدالله، عن محمّد عيسى القسم بن يحيى، عن جدّه، عن ابي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبدالله: عن آبائه، قال: قال امير المؤمنين عليهم السلام: ماتأ كل الحامل منْ شيء ولا تتداوى به أفضل من الرّطب؛ قال الله عزّوجلّ لمريم عليهاالسلام «و هزي إليك بجذع النخلة تساقط عليك رطباً جنياً فكلي واشربي وقرّي عيناً»ـــ الخبر.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٢٤ ص ٦١٩ ح ٣

٩ــ ابوالعباس المستغفري، في طبّ النبّى صلّى الله عليه وآله قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: مامن امرأة حاملة اكلت البطيخ لايكون مولودها إلاحسن الوجه والخلق.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٧٩ ص ٦٣٥ ح ١٤

٧ ــ إنفاق مطلّقة أيام حملها لزوجها وهي أحقّ برضاع ولدها

١ــ باسناده عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: المطلّقة الحبلى ينفق عليها حتّى تضع حملها وهي أحقّ بولدها أن ترضعه بما تقبله امرأة أُخرى يقول الله عزّوجلّ: «لا تضارّ والدة بولدها ولامولود له بولده

وعلى الوارث مثل ذلك» لايضارّ بالصبيّ ولايضارّ بأُمّه في إرضاعه، وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فاذا أرادا الفصال عن تراض منهما كان حسناً، والفصال هوالفطام.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٨ ح ٧

٢ــ عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: المطلّقة ينفق عليها حتّى تضع حملها وهي أحقُّ بولدها أن ترضعه ممّا تقبله امرأة أُخرى، إنَّ الله يقول: «لا تضارّ والدة بولدها ولامولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك» إنّه نهى أن يضارّ بالصّبي أو يضارّ بأُمّه في رضاعه، وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين، فان أرادوا الفصل قبل ذلك عن تراض منهما كان حسناً، والفصل هو الفطام.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٣٣ ح ٣

٣ــ عن محمّد بن يحيى، عن أحمدبن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصّباح الكنانيِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إذا طلّق الرَّجل المرأة وهي حبلى أنفق عليها حتّى تضع حملها، وإذا وضعته أعطاها أجرها ولايضارّها إلاّ أن يجد من هوأرخص أجراً منها، فان هي رضيت بذلك الأجر فهي أحقّ بابنها حتّى تفطمه.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩١ ح ٢

٨ ــ العوذة لتيسير الولادة إذاعسرت

١ــ سعدبن مهران، عن محمّد بن صدقة، عن عمر بن سنان الزاهري عن يونس بن ظبيان، عن محمّد بن إسماعيل، عن جابر بن يزيد الجعفي، قال: جاء رجل من بني أُميّة إلى أبي جعفر عليه السلام وكان مؤمن من آل فرعون يوالي آل محمّد فقال: يا ابن رسول الله إنَّ جاريتي قددخلت في شهرها وليس لي ولد فادع الله أن يرزقني ابناً فقال: اللّهمّ ارزقه ابناً ذكراً سويّاً، ثمَّ قال: إذا دخلت في شهرها فاكتب لها «انّا

أنزلناه» وعوّذها بهذه العوذة وما في بطنها بمسك وزعفران و اغسلها واسقها ماءها وانضح فرجها والعوذة هذه: «أُعيذ مولودي بسم الله بسم الله وإنّا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرساً شديداً وشهبا، وإنا كنّا نقعد منها مقاعد للسمع فمن يستمع الآن يجد له شهاباً رصدا» ثمّ يقول: «بسم الله بسم الله أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم أنا وأنت والبيت ومن فيه والدار ومن فيها نحن كلّنا في حرز الله وعصمة الله وجيران الله وجوار الله آمنين محفوظين.» ثمّ يقرأ المعوذّتين و يبتدئ بفاتحة الكتاب قبلهما ثمّ سورة الاخلاص، ثمّ يقرأ: «أفحسبتم أنّما خلقناكم عبثاً و أنّكم إلينا لا ترجعون* فتعالى الله الملك الحقّ لا إله إلاّ هو ربُّ العرش الكريم* ومن يدع مع الله إلهاً آخر لا برهان له به فانما حسابه عندربّه إنّه لايفلح الكافرون* وقل ربّ اغفر وارحم وأنت خير الرّاحمين* لو أنزلنا هذا القرآن» إلى آخر السورة، ثمّ تقول: «مدحوراً من يشاقّ الله ورسوله أقسمت عليك يا بيت ومن فيك بالأسماء السبعة والأملاك السبعة الّذين يختلفون بين السماء والأرض محجوباً عن هذه المرأة وما في بطنها كلّ عرض واختلاس أولمس أولمعة أوطيف مسّ من إنس أوجانّ» و إن قال عند فراغه من هذا القول ومن العوذة كلّها أعني بهذا القول وهذه العوذة فلاناً وأهله و ولده وداره ومنزله فليسمِّ نفسه وليسمِّ داره ومنزله وأهله و ولده و ليتلفّظ به وليقل أهل فلان بن فلان و ولده فلان بن فلان فانّه أحكم له وأجود، وأنا الضّامن على نفسه و أهله و ولده أن لا يصيبهم آفة ولاخبل ولاجنون باذن الله تعالى.

البحار: ج ١٠٤ ص ١١٩ — ١٢٠ ح ٤٨

٢— عيسى بن داود، عن موسى بن القاسم، قال: حدّثنا المفضّل بن عمر، عن أبي الظّبيان، عن الصّادق عليه السلام، قال: تكتب هذه الآيات في قرطاس للحامل إذا دخلت في شهرها الّتي تلدفيه فانّه لايصيبها طلق ولاعسر ولادة وليلفّ على القرطاس سحاة لفاً خفيفاً ولايربطها وليكتب: «أولم ير الّذين كفروا أنَّ السّموات والأرض كانتا رتقاففتقناهما وجعلنا من الماء كلّ شيء حيّ أفلايؤمنون وآية لهم الليل نسلخ منه النهار فاذا هم مظلمون* والشمس تجري لمستقرّ لها ذلك تقدير العزيز العليم* والقمر قدّرناه منازل حتّى عاد كالعرجون القديم* لاالشّمس ينبغي لها أن تدرك القمر ولااللّيل سابق النّهار وكلّ في فلك يسبحون* وآية لهم أنا حملنا ذريّتهم في الفلك المشحون* وخلقنا لهم من مثله مايركبون و إن نشأنغرقهم فلاصريخ لهم ولاهم

ينقذون* إلاّ رحمة منّا ومتاعاً إلى حين* و نفخ في الصور فاذاهم من الأجداث إلى ربّهم ينسلون» و تكتب على ظهر القرطاس هذه الآيات: «كأنّهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا إلاّ ساعة من نهار بلاغ فهل يهلك إلاّ القوم الفاسقون» «كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا إلاّ عشيّة أوضحيها» و يعلّق القرطاس في وسطها فحين يقع ولدها يقطع عنها و لايترك عليها ساعة واحدة.

البحار: ج ١٠٤ ص ١١٨ — ١١٩ ح ٤٧

٣— صالح بن إبراهيم، عن ابن فضّال، عن محمّد بن الجهم، عن المنخل، عن جابر بن يزيد الجعفي، انَّ رجلاً أتى أباجعفر محمّد بن عليّ الباقر عليه السلام فقال: يا ابن رسول الله أغثني. فقال: وماذاك ؟ قال: امرأتي قدأشرفت على الموت من شدَّة الطّلق.قال: اذهب واقرأعليها «فأجائها المخاض إلى جذع النخلة قالت يا ليتني متُّ قبل هذا وكنت نسيا منسيّاً* فناديها من تحتها ألاَّ تحزني قدجعل ربّك تحتك سريّاً* وهزّي إليك بجذع النخلة تساقط عليك رطباً جنيّاً» ثمَّ ارفع صوتك بهذه الاية: «والله أخرجكم من بطون أُمّهاتكم لا تعلمون شيئاً وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة لعلّكم تشكرون» «كذلك اخرج أيّها الطّلق اخرج باذن الله» فانّها تبرء من ساعتها بعون الله تعالى.

البحار: ج ١٠٤ ص ١١٧ ح ٤٥

٤— الخواتيمي، عن محمّد بن علي الصيرفي، عن محمّد بن أسلم، عن الحسن بن ... الهاشمي، عن أبان بن أبي عياش، عن سليم بن قيس الهلالي، عن أميرالمؤمنين عليه السلام، قال: إنّي لأعرف آيتين من كتاب الله المنزل يكتبان للمرأة إذا عسر عليها ولدها يكتبان في رقّ ظبي و يعلّقه عليها في حقويها «بسم الله و بالله إنّ مع العسر يسراً» سبع مرات «يا أيها الناس اتّقوا ربكم إنَّ زلزلة الساعة شيءعظيم* يوم ترونها تذهل كلّ مرضعة عمّا أرضعت وتضع كلُّ ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وماهم بسكارى، ولكنَّ عذاب الله شديد» مرّة واحدة. يكتب على ورقة وتربط بخيط من كتان غير مفتول، و يشدّ على فخذها الأيسر، فاذا ولدته قطعت من ساعتك ولا تتوانى عنه، و يكتب: «حيّ ولدت مريم، ومريم ولدت حي، ياحيّ اهبط إلى الأرض السّاعة باذن الله تعالى».

البحار: ج ١٠٤ ص ١١٧ ح ٤٤

٥ــ عبدالوهاب بن مهدي، عن محمّد بن عيسى، عن ابن همام، عن محمّد بن سعيد، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام، انّه قال: إذا عسر على المرأة ولادتها تكتب لها هذه الآيات في إناء نظيف بمسك وزعفران ثمَّ يغسل بماء البئر، و يسقى منه المرأة و ينضح بطنها و فرجها فانها تلد من ساعتها، يكتب «كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا إلاّ عشيّة أوضحيها، كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا إلاّ ساعة من نهار بلاغ فهل يهلك إلاّ القوم الفاسقون، لقد كان في قصصهم عبرة لأُولي الألباب ما كان حديثاً يفترى ولكن تصديق الّذي بين يديه وتفصيل الكتاب وهدى ورحمة لقوم يؤمنون».

البحار: ج ١٠٤ ص ١١٨ ح ٤٦

٦ــ من كتاب المشيخة لابن محبوب، عن صالح بن رزين، عن شهاب، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إذا عسر على المرأة ولدها فاكتب لها في رقّ «بسم الله الرَّحمن الرَّحيم كأنّهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا إلاّ ساعة من نهار، كأنّهم يوم يرونها لم يلبثوا إلاّ عشية أو ضحيها، إذ قالت امرأة عمران ربّ إنّي نذرت لك ما في بطني محرّراً» ثمَّ اربطه بخيط وشدّه على فخذها الأيمن فاذا وضعت فانزعه.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٠ ح ٤٩

٩ ــ إخراج من في البيت ساعة الولادة

١ــ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن عبدالله بن محمّد، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن السّكونيّ، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: كان عليُّ بن الحسين عليهما السلام إذا حضرت ولادة المرأة قال: أخرجوا من في البيت من النساء لايكون أوَّل ناظر إلى عورة.

و رواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، و رواه الصّدوق بإسناده عن السّكونيّ إلاّ أنّه قال: لا تكون المرأة أوَّل ناظر إلى عورته.

الوسائل: ج ١٥ ص ١١٩ ح ١

١٠ ـ فضل إطعام النفساء يوم ولادتها الرّطب والتّمر

١ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّدبن خالد، عن عدّة من أصحابه، عن عليٍّ بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم، رفعه إلى أميرالمؤمنين عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليكن أوّل ما تأكله النفساء الرطب فانَّ الله قال لمريم: «وهزّي إليك بجذع النخلة تساقط عليك رطباً جنيّاً» قيل: يا رسول الله فإن لم تكن أيّام [ابان ـ خ ل] الرطب؟ قال: سبع تمرات من تمر المدينة، فإن لم يكن فسبع تمرات من تمر أمصاركم، فانَّ الله عزّوجلّ يقول: وعزّتي وجلالي وعظمتي وارتفاع مكاني لا تأكل نفساء يوم تلد الرطب فيكون غلاماً إلاّ كان حليماً [حكيما ـ خ ل] وإن كانت جارية كانت حليمة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٤ ح ١

٢ـ الجعفريّات: أخبرنا عبدالله بن محمّد، قال: أخبرنا محمّد بن محمّد الاشعث حدّثني موسى بن اسمعيل، حدثنا أبي، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهما السلام انّه قال في حديث: وما استشفت النّفساء بمثل أكل الرّطب لأنّ الله تبارك وتعالى أطعمه مريم بنت عمران عليهما السلام جنيّاً في نفاسها ـ الخبر.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٢٤ ص ٦١٩ ح ١

٣ـ دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: ما استشفت النّفساء بمثل الرّطب لأنّ الله تبارك وتعالى أطعم مريم جنيّاً في نفاسها.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٢٤ ص ٦١٩ ح ٤

٤ـ المستغفري في طبّ النّبي صلّى الله عليه وآله قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: اذا ولدت امرأة فليكن اوّل ما تأكل الرّطب والتّمر فانّه لوكان شيء أفضل منه أطعمه الله تعالى مريم حين ولدت عيسى على نبيّنا وآله وعليه السلام.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٢٤ ص ٦١٩ ح ٥

٥ـ عن أبي القاسم، و يعقوب بن يزيد، عن القندي، عن ابن سنان، عن أبي البختريّ، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: ما استشفت نفساء بمثل الرطب لأنَّ الله

أطعم مريم رطباً جنيّا في نفاسها.

و رواه الطبرسي في مجمع البيان عن الباقر عليه السلام مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٥ ح ٥

٦ـ عن عدّة من أصحابه، عن عليّ بن أسباط، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: لوكان من الطّعام أطيب من الرطب لأطعمه الله مريم.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٥ ح ٤

٧ـ عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عبدالعزيز بن حسان، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: خيرتموركم البرني فأطعموا نساءكم في نفاسهنّ تخرج أولادكم حلماء [حكماء ـ خ ل].

أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ في المحاسن عن عدّة من أصحابه عن محمد بن علي مثله، ورواه أيضاً مرسلاً.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٥ ح ٣

١١ ـ أجرالوالدين إذا ماتت في نفاسها

١ـ المولى سعيد المزيدي في تحفة الاخوان عن أبي بصيرعن الصّادق عليه السلام في خبر طويل في قصّة آدم وحوّا الى أن قال: فقالت حوّا: أسئلك ياربّ أن تعطيني كما أعطيت آدم. فقال الرّب تعالى: انّي وهبتك الحياء والرّحمة والانس وكتبت لك من ثواب الاغتسال والولادة مالورأيته من الثواب الدّائم والنّعيم المقيم و الملك الكبير لقرّت عينك، ياحوّا ايّما امرأة ماتت في ولادتها حشرتهامع الشّهداء، يا حوّا ايّما امرأة أخذها الطلّق الآكتبت لها أجر شهيد، فان سلمت وولدت، غفرت لها ذنوبها ولوكانت مثل زبد البحر ورمل البرّو ورق الشّجر، وان ماتت صارت شهيدة و حضرتها الملائكة عندقبض روحها و بشّروها بالجنّة، وتزفّ إلى بعلها في الآخرة وتفضل على الحور العين بسبعين. فقالت حوّا: حسبي ما أعطيت ـ الخبر.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٧٩ ص ٦٣٥ ح ١٣

٢ــ عن أحمد بن عبدون، عن عليّ بن محمّد بن الزبير، عن عليّ بن فضال، عن العباس بن عامر، عن أحمد بن رزق الغمشاني، عن أبي موسى البنّاء؛ عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سمعته يقول: النفساء تبعث من قبرها بغير حساب لأنّها ماتت في غمّ نفاسها.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٠٧ ح ٢

١٢ ــ أجرالوالدين إذا سقط ولدهما

١ــ قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: اعلموا أنَّ أحدكم يلقى سقطه محبنطئاً على باب الجنّة حتّى إذا رآه أخذه بيده حتّى يدخله الجنّة، وإن ولدأحدكم إذا مات أُجرفيه، وإن بقي بعده استغفرله بعد موته.

الوسائل: ج ١٥ ص ٩٦ ح ١٣

٢ــ في معاني الأخبار، عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن عبدالله بن جعفر الحميريّ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن ابن رئاب، عن محمّدبن مسلم أو غيره، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تزوّجوا فانّي مكاثر بكم الأمم غداً في القيامة حتّى أنَّ السقط يقف محبنّطأ على باب الجنّة فيقال له: ادخل، فيقول: لاحتّى يدخل أبواي قبلي.

الوسائل: ج ١٥ ص ٩٦ــ ٩٧ ح ١٤

١٣ ــ فضل إعطاء ربع العقيقة الأخيرة للقابلة المسلمة و اشترائها من اليهودية و إعطائها الثمن

١ــ ... وإذا أردت أن تعقّ عنه فليكن عن الذكر ذكراً وعن الأُنثى أُنثى وتعطى القابلة الورك ــ الخبر.

البحار: ج ١٠٤ ص ١١٦ ح ٤٣

٢ــ من كتاب آداب أبي طوّل الله عمره عن الباقر عليه السلام: قال: إذا

ولدلأحدكم فكان يوم السابع فليعقّ عنه كبشاً وأطعموا القابلة من العقيقة الرِّجل بالورك — الخبر.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٢ ح ٦٢

٣— محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمدبن عبدالجبّار، عن صفوان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، في المولود، قال: ...و يبعث إلى القابلة بالرِّجل مع الورك و يطعم منه و يتصدَّق.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٩ ح ١

٤— فقه الرِّضا عليه السلام: ...وتعطى القابلة الورك — الخبر.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣٢ ص ٦٢١ ح٨

٥— الحسن بن فضل الطّبرسى في مكارم الأخلاق، نقلاً من كتاب طبّ الائمة عن الصّادق عليه السلام: ...و للقابلة شطر العقيقة و إن كانت القابلة امّ الرّجل او في عياله فليس لها منها شيء فإن شاؤا قسّموا اعضاء وان شاء طبخهاو قسم معها خبزاً و مرقاً ولايعطيها الآلاهل الولاية.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣٤ ص ٦٢١ ح ٢

٦— محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد جميعاً، عن الوشّا، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: لايأكل هوولا أحد من عياله من العقيقة، وقال: وللقابلة ثلث العقيقة، وإن كانت القابلة أُمّ الرَّجل أوفي عياله فليس لها منها شيء، وتجعل أعضاء ثمَّ يطبخها و يقسّمها ولايعطيها إلاّ أهل الولاية. وقال: يأكل من العقيقة كلُّ أحد إلاّ الأُمّ.

و رواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٦ ح ١

٧— الصدوق (ره) فى المقنع: ... وتطعم القابلة من العقيقة الرِّجل والورك .

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣٢ ص ٦٢١ ح ١٠

٨ــ عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن عليّ الوشاء عن أبان، عن حفص الكناسيِّ، عنْ أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال: الصبيُّ إذا ولدعقَّ عنه و حلق رأسه و تصدَّق بوزن شعره ورقاً، و أُهدي إلى القابلة الرِّجل مع الورك و يدعى نفر من المسلمين فيأكلون و يدعون للغلام و يسمّى يوم السابع.

و رواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٢ ح ١٢

٩ــ بالاسناد عن يونس؛ عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام، أنّه قال:... و أطعموا القابلة من العقيقة وسمّوه يوم السابع.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥١ – ١٥٢ ح ١١

١٠ــ عدّةٌ من اصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليِّ بن الحكم، عن عليٍّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إذا ولدلك غلام أو جارية فعقِّ عنه يوم السابع شاة أوجزوراً، وكل وأطعم، وسمّه واحلق رأسه يوم السابع وتصدَّق بوزن شعره ذهباً أوفضّة، وأعط القابلة طائفاً من ذلك، فأيّ ذلك فعلت فقدأجزأك .

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥١ ح ٧

١١ــ عنه صلى الله عليه وآله انّه قال: من عقّ عن ولده فليعط القابلة رجل العقيقة يعني ربعها المؤخّر.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣٢ ص ٦٢٠ ح ٣

١٢ــ عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مراد، عن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: ...و يطعم قابلته ربع الشاة، والعقيقة شاة أو بدنة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥١ ح ١٠

١٣ــ عن عمّار الساباطيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام، أنّه يعطى القابلة ربعها، فان لم تكن قابلة فلأُمّه تعطيه من شاءت، و يطعم منها عشرة من المسلمين فان

زاد فهو أفضل.

ورواه المجلسي (ره) في البحار: ج ١٠٤ ص ١٢١ ح ٥٨ نقلاً عن مكارم الاخلاق ص ٢٦٠، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٢ ح ١٥

١٤ــ عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن زكريا ابن آدم، عن الكاهليّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: العقيقة يوم السابع وتعطى القابلة الرِّجل مع الورك، ولايكسر العظم.

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٠ ح ٥

١٥ــ صحيفة الرضا عليه السلام باسناده عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: حدثنى أسماء بنت عميس قالت: قبلت جدّتك فاطمة عليها السلام بالحسن والحسين عليهما السلام فلمّا ولدالحسن ــ الى أن قال: ــ فلمّا كان يوم سابعه عقّ عنه النّبيّ صلّى الله عليه وآله بكبشين املحين فاعطى القابلة فخذ كبش ــالخبر.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣٢ ص ٦٢١ ح ٧

١٦ــ بالأسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه، عن عليٍّ بن الحسين صلوات الله عليهم قال: حدّثتني اسماء بنت عميس قالت: حدّثتني فاطمة عليها السلام لما حملت بالحسن بن عليّ عليهما السلام وولدته، جاءالنبّي صلى الله عليه وآله فقال: يا أسماء هلمّي ابني، فدفعته إليه في خرقة صفراء فرمى بها النبّي صلى الله عليه وآله ــ الى أن قالت: ــ فلما كان يوم سابعه عقّ عنه النبيُّ صلى الله عليه وآله بكبشين أملحين و أعطى القابلة فخذاً و ديناراً ــ الخبر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٨ ــ ١٣٩ ح ٥

١٧ــ الحسن بن محمّد الطوسيُّ في الأمالي، عن أبيه، عن الحفّار، عن إسماعيل بن عليّ الدعبليّ، عن عليٍّ بن عليّ أخي دعبل، عن الرِّضا، عن آبائه عليهم السلام، عن أسماء بنت عميس قالت: لمّا ولدت فاطمة الحسن جاءالنبيُّ صلى الله عليه وآله فقال: يا أسماء هاتي ابني، فدفعته إليه في خرقة صفراء فرمى بها ــ الى أن قالت:ــ فلما كان يوم سابعه جاءني النبيُّ صلى الله عليه وآله فقال: هلمّي إليّ بابني،

ففعل به كما فعل بالحسن، وعقّ عنه كما عقّ عن الحسن كبشاً أملح، وأعطى القابلة رجلاً ــ الخبر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٢ ح ١٥

١٨ــ عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى، عن عاصم الكوزيِّ، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يذكر عن أبيه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله عقّ عن الحسن بكبش، وعن الحسين بكبش، وأعطى القابلة شيئاً ــ الحديث.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٨ ح ٣

١٩ــ عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن بعض أصحابه، عن أبان، عن يحيى بن أبي العلا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمّى رسول الله صلى الله عليه وآله حسناً وحسيناً يوم سابعهما، وعقّ عنهما شاة شاة، و بعثوا برجل شاة إلى القابلة ــ الحديث.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٨ ــ ١٥٩ ح ٤

٢٠ــ عن الرضا، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد عليهم السلام : انَّ فاطمة عقّت عن الحسن والحسين وأعطت القابلة رجل شاة وديناراً.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٠ ح ٨

٢١ــ عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق، عن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال:... إن كانت القابلة يهودية لا تأكل من ذبيحة المسلمين، أُعطيت قيمة ربع الكبش.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٠ ح ٤

٢٢ــ بإسناده عن عمّار الساباطيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إذا كانت القابلة يهوديّة لا تأكل من ذبيحة المسلمين، أُعطيت ربع قيمة الكبش يشترى ذلك منها.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٢ ح ١٤

١٤ ــ القابلة مأمونة

١ــ عن أبي عليّ الأشعريِّ عن محمّد بن عبدالجبّار، عن الحجّال، عن ثعلبة، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام، قال: القابلة مأمونة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٠ ح ٣

الهوامش

الموضوع ١ :

١ــ الفروع: ج ٢ ص ٨٤ فيه: «إذا أردت الولد فقل عندالجماع» وفيه: «تقياً».

الموضوع ٢ :

١ــ الفروع: ج ٢ ص ٩٣، المقنع: ص ٣٠ راجعه، يب: ج ٢ ص ٢٧٩، تفسير العياشي: ج ١ ص ١٢٠، لم يذكر الكليني الفاظ حديث الحلبي، بل اكتفى بعد سرد حديث أبي الصباح بقوله: «الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه» وأما الفاظه في تفسير العياشي فهكذا، قال أبوعبدالله عليه السلام: «لا تضار والدة بولدها ولامولود له بولده، قال: كانت المرأة ممن ترفع يدها الى الرجل اذا أراد مجامعتها فتقول، لاأدعك انى اخاف ان احمل على ولدى، و يقول الرجل للمرأة: لا اجامعك اني اخاف ان تعلقى فاقتل ولدى، فنهى الله ان يضار الرجل المرأة، والمرأة الرجل».

٢ـتفسير القمى: ص ٦٧ فيه: «فتقتلى» وفيه «فاقتل» وفيه: لا تضارّ المرأة التي لها ولد.

٣ ــ تفسير العيّاشي: ج ١ ص ١٢٠

الموضوع ٤ :

٢ــ الامالي: ص ٢٤٧.

٣ــ مكارم الاخلاق: ص ٢٦٨.

الموضوع ٥ :

١ــ الفروع: ج ٢ ص ٩٥، يب: ج ٢ ص ٢٨١ و ٢٩٥.

٣ــ الفروع: ج ٢ ص ٧٧، يب: ج ٢ ص ٢٤٩.

٤ــ الفروع: ج ٢ ص ٩٥، يب: ج ٢ ص ١٨١ و ٢٩٥.

٥– الفقيه: ج ٢ ص ١٦٧.
٦– الفروع: ج ٢ ص ١١١.
٧– الفروع: ج ٢ ص ٨٤ فيه: «كلما رأت»، تفسير العياشي: ج ٢ ص ٢٠٤ فيه: «حريز رفعه الى أحدهما» وفيه: «وكلما رأت الدم فى حملها من الحيض يزداد».
٨– يب: ج ٢ ص ٢٩٦، الفقيه: ج ٢ ص ١٥٢.
٩– يب: ج ٢ ص ٢٩٥.
١٠– يب: ج ٢ ص ٢٩٥.
١١– يب: ج ٢ ص ٢٩٥، الفقيه ج ٢ ص ١٥٣.
١٢– ارشاد المفيد: ص ١٠٩.
١٣– المجالس والاخبار، ص ٥٩ والاسناد هكذا: الشيخ أبوجعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي رضي الله عنه قال: أخبرنا أبوعبدالله الحسين بن إبراهيم القزويني قال: أخبرنا أبوعبدالله محمد بن وهبان الهنائي البصري قال: حدثني أحمد بن إبراهيم بن أحمد قال: أخبرني أبو محمد الحسن بن علي بن عبدالكريم الزعفراني قال: حدثنى أحمد بن محمد بن خالد البرقي أبوجعفر قال: حدثنى أبي عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم.
١٤– الاصول: ص ٢٥٣.
١٥– الروضة: ص ٣٣٢ فيه: أبان عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام.

الموضوع ٦ :

١– الفروع: ج ٢ ص ٨٧، يب: ج ٢ ص ٢٣٦.
٥– الفروع: ج ٢ ص ٨٧ فيه: اشتدقلبه وزيد في عقله.
٦– الفروع: ج ٢ ص ٨٧، يب: ج ٢ ص ٢٣٧ فيهما: وحظيت عند زوجها.

الموضوع ٧ :

١– الفقيه: ج ٢ ص ١٦٧ فيه: فان (فاذا–خ) الفصال قبل ذلك عن تراض.
٢– تفسير العياشي: ج ١ ص ١٢١.

٣– الفروع: ج ٢ ص ٩٤ و ١١٢، يب: ج ٢ ص ٢٨٦ و ٢٧٩، صا: ج ٣ ص ٣٢١ فيه: (واذا أرضعته اعطاها).

الموضوع ٨ :

١– طب الائمة: ص ٩٦.
٢– طب الائمة: ص ٩٥.
٣– طب الائمة: ص ٦٩.
٤– طب الائمة: ص ٣٥.

٥ــ طب الائمة: ص ٩٥.
٦ــ السرائر: ص ٤٨٨.

الموضوع ٩ :

١ــ الفروع: ج ٢ ص ٨٦، يب: ج ٢ ص ٢٣٥، الفقيه: ج ٢ ص ١٨٦.

الموضوع ١٠ :

١ــ الفروع: ج ٢ ص ٨٧، المحاسن: ص ٥٣٥ فيه: «محمد بن عبدالله الهمداني» رواه الشيخ أيضاً في التهذيب: ج ٢ ص ٢٣٦ باسناده عن محمد بن يعقوب.
* الأكان الولدز كياً حليماً ــ خ ل.
٥ــ المحاسن: ص ٥٣٥، مجمع البيان، ج ٦ ص ٥١١.
٦ــ المحاسن: ص ٥٣٥.
٧ــ الفروع: ج ٢ ص ٨٧، المحاسن: ص ٥٣٤، رواه الشيخ أيضاً في التهذيب، ج ٢ ص ٢٣٦ بإسناده عن محمّد بن يعقوب.

الموضوع ١١ :

٢ــ أمالي الطوسي: ج ٢ ص ٢٨٥.

الموضوع ١٢ :

١ــ الفقيه: ج ٢ ص ١٥٧.
٢ــ معاني الاخبار: ص ٨٤.

الموضوع ١٣ :

١ــ فقه الرضا عليه السلام: ص ٣١.
٢ــ مكارم الاخلاق: ص ٢٦١.
٣ــ الفروع: ج ٢ ص ٨٩.
٦ــ الفروع: ج ٢ ص ٩٠، يب: ج ٢ ص ٢٣٨.
٨ــ الفروع: ج ٢ ص ٨٩ فيه: المولود (الصبي ــ خ) اذا ولد، يب: ج ٢ ص ٢٣٧.
٩ــ الفروع: ج ٢ ص ٨٩، يب: ج ٢ ص ٢٣٧ فيه: (عنه عن علي عن رجل عن أبي جعفر ــ عليه السلام) والضمير يرجع الى محمد بن يعقوب. راجعه.
١٠ــ الفروع: ج ٢ ص ٨٩.
١٢ــ الفروع: ج ٢ ص ٨٩، يب: ج ٢ ص ٢٣٧.
١٣ــ الفقيه: ج ٢ ص ١٥٨

١٤ـ الفروع: ج ٢ ص ٨٩، يب: ج ٢ ص ٢٣٧.

١٦ـ عيون الاخبار: ص ١٩٥، صحيفة الرضا: ص ١٦.

١٧ـ أمالي ابن الشيخ: ص ٢٣٣.

١٨ـ الفروع: ج ٢ ص ٩٠.

١٩ـ الفروع: ج ٢ ص ٩٠.

٢٠ـ عيون الاخبار: ص ٢١٠.

٢١ـ الفروع: ج ٢ ص ٨٩، يب: ج ٢ ص ٢٣٧.

٢٢ـ الفقيه: ج ٢ ص ١٥٨.

الموضوع ١٤ :

١ـ الفروع: ج ٢ ص ٩٦.

٣

الولادة وما يتعلق بها

١ ـ كيفية إلحاق الولد بأبيه

١ـ ابن شهر آشوب في المناقب: كان الهيثم في جيش، فلمّا جاء جائت امرأته بعد قدومه لستّة أشهر بولد، فانكر ذلك منها وجاء به [إلى ـخ] عمر وقصّ عليه فأمر برجمها فأدركها علي عليه السلام من قبل أن ترجم، ثمّ قال لعمر: اربع على نفسك انّها صدقت انّ الله تعالى يقول: «وحمله وفصاله ثلا ثون شهراً» وقال: «والوالدات يرضعن أولادهنّ حولين كاملين» فالحمل والرّضاع ثلا ثون شهراً. فقال عمر: لولاعليّ لهلك عمر، وخلّى سبيلها وألحق الولد بالرّجل.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ١٢ ص ٦١٧ ح ١

٢ـ دعائم الاسلام: رووا انّ عمر أراد أن يحدّ امرأة أتت بولد لستّة اشهر فقال علي عليه السلام: الولد يلحق بزوجها وليس عليها حدّ، قال له: و من أين قلت ذلك يا اباالحسن؟ قال: من كتاب الله؛ قال اللّه تبارك وتعالى: «وحمله وفصاله ثلا ثون شهرا» و قال: «والوالدات يرضعن اولادهنَّ حولين كاملين» فصار أقلّ الحمل ستّة أشهر. فأمر عمر بالمرأة ان يخلّى سبيلها و ألحق الولد بأبيه وقال: لولا عليّ لهلك عمر.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ١٢ ص ٦١٧ ح ٨

٣ـ ابن شهر آشوب في المناقب، عن جابر بن عبدالله بن يحيى، قال: جاءرجل إلى عليّ عليه السلام فقال: يا أميرالمؤمنين انّى كنت أعزل عن امرأتي فانّها جائت بولد، فقال عليه السلام: أُناشدك الله وطئتها وعاودتها قبل ان تبول؟ قال: نعم.

قال: فالولد لك.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ١١ ص ٦١٧ ح ١

٤ــ محمّد بن يعقوب، عن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مراد عن يونس، في المرأة يغيب عنها زوجها فتجيء بولد، أنه لايلحق الولد بالرَّجل، ولا تصدّق أنّه قدم فأحبلها إذا كانت غيبته معروفة.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢١٣ ح ١

٥ــ عبدالله بن جعفر في قرب الإسناد، عن السنديّ بن محمّد، عن أبي البختريِّ، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام، أنَّ رجلاً أتى عليَّ بن أبي طالب عليه السلام فقال: إنَّ امرأتي هذه حامل وهي جارية حدثة، وهي عذراء، و هي حاملٌ في تسعة أشهر، ولا أعلم إلاّ خيراً وأنا شيخ كبير ما افترعتها، وإنّها لعلى حالها، فقال له عليٌّ عليه السلام: نشدتك الله هل كنت تهريق على فرجها؟ فقال عليّ عليه السلام: إنَّ لكلِّ فرج ثقبين ثقب يدخل فيه ماء الرَّجل، و ثقب يخرج منه البول، و إنَّ أفواه الرَّحم تحت الثقب الّذي يدخل فيه ماءالرجل، فإذا دخل الماء في فم واحد من أفواه الرَّحم حملت المرأة بولد، و إذا دخل من اثنين حملت باثنين، وإذا دخل من ثلاثة حملت بثلاثة، و إذا دخل من أربعة حملت بأربعة، و ليس هناك غيرذلك، وقد ألحقت بك ولدها، فشقّ عنها القوابل فجاءت بغلام فعاش.

الوسائل: ج ١٥ ص ١١٤ ح ١

٦ــ عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن بعض أصحابه، عن داود بن فرقد، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله إنّي خرجت وامرأتي حائض، فرجعت وهي حبلى، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: من تتّهم؟ قال: أتّهم رجلين، فجاء بهما، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن يك ابن هذا فيخرج قططاً كذا و كذا، فخرج كما قال رسول الله صلّى الله عليه وآله، فجعل معقلته على قوم أُمّه و ميراثه لهم، ولوأنَّ إنساناً قال له: يا ابن الزانية لجلد الحدّ.

و رواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢١٣ ح ٢

٧ــ محمدبن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر، عمّن رواه، عن زرارة، قال: سألت أبا جعفرعليه السلام عن الرّجل إذا طلّق امرأته ثمّ نكحت وقد اعتدّت ووضعت لخمسة أشهر فهو للأوّل وإن كان ولد أنقص من ستّة أشهر فلأمّه ولأبيه الأوّل، وإن ولدت لستّة أشهر فهو للأخير.

الوسائل: ج ١٥ ص ١١٧ ح ١١

٨ــ وباسناده عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن حديد، عن جميل بن صالح، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام في المرأة تزوّج في عدّتها، قال: يفرّق بينهما وتعتدّعدّة واحدة منهما، فإن جاءت بولد لستّة أشهر أو أكثر فهو للأخير، وإن جاءت بولد لأقلّ من ستّة أشهر فهو للأوّل.

محمدبن عليّ بن الحسين بإسناده عن جميل بن درّاج نحوه.

الوسائل: ج ١٥ ص ١١٧ ح ١٣

٩ــ وبإسناده عن عليّ بن الحسن، عن جعفر بن محمّد بن حكيم، عن جميل عن أبي العبّاس، قال: قال: إذا جاءت بولد لستّة أشهر فهو للأخير، وإن كان لأقلّ من ستّة أشهر فهوللأوّل.

الوسائل: ج ١٥ ص ١١٧ ح ١٢

٢ ــ إن الولد قد لا يشبه أبويه وانه قديكون مغايراً لابويه في اللّون

١ــ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن نوح بن شعيب رفعه، عن عبدالله بن سنان، عن بعض أصحابه، عن أبي جعفرعليه السلام، قال: أتى رجل من الأنصار رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: هذه ابنة عمّي وامرأتي لاأعلم إلاّ خيراً، وقد أتتني بولد شديد السّواد منتشر المنخرين جعد قطط أفطس الأنف، لاأعرف شبهه في أخوالي ولا في أجدادي، فقال لامرأته: ماتقولين؟ قالت: لا، والّذي بعثك

بالحقّ نبيّاً ما أقعدت مقعده منّي منذ ملكني أحداً غيره، قال: فنكس رسول الله صلى الله عليه وآله رأسه مليّاً ثمّ رفع بصره إلى السماء ثمّ أقبل على الرّجل فقال: يا هذا إنّه ليس من أحد إلاّ بينه و بين آدم تسعة وتسعون عرقا كلّها تضرب في النّسب فإذا وقعت النطفة في الرّحم اضطربت تلك العروق تسأل الله الشبه لها، فهذا من تلك العروق الّتي لم تدركها أجدادك ولاأجداد أجدادك، خذي إليك ابنك فقالت المرأة: فرّجت عنّي يا رسول الله.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢١٨ ح ١

٢ــ الجعفريات: أخبرنا عبدالله: أخبرنا محمّد: حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن ابيه، عن علّي عليهم السلام، قال: أقبل رجل من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله هذه بنت عمّي وأنا فلان بن فلان ــ حتّى عدّ عشرة آباء ــ وهي بنت فلان ــحتى عدّعشرة آباءــ ليس في حسبي ولاحسبها حبشي وانّها وضعت هذا الحبشي فأطرق رسول الله ــ صلى الله عليه وآله ــ طويلاً ثم رفع رأسه فقال: إنّ لك تسعة وتسعين عرقا ولها تسعة وتسعين عرقا فاذا اشتملت اضطربت العروق وسألت الله عزّوجلّ كلّ عرق منها أن يذهب الشّبه اليه قم فإنّه ولدك ولم ياتك الاّ من عرق منك أو عرق منها. قال: فقام الرّجل واخذ بيد امرأته و ازدادبها و بولدها عجباً.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٧٦ ص ٦٣١ ح ١

٣ــ قال: وقال الصّادق عليه السلام: إنَّ الله إذا أراد أن يخلق خلقاً جمع كلَّ صورة بينه و بين آدم ثمَّ خلقه على صورة إحداهنَّ، فلا يقولنَّ أحد لولده: هذا لايشبهني ولايشبه شيئاً من آبائي.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢١٩ ح ٤

وروي في البحار: ج ١٠٤ ص ٩٣ ح ٢٩ عن مكارم الاخلاق مثله.

٤ــ أبي عن أحمد بن إدريس، عن ابن أبي الخطاب، عن ابن بشير، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إنَّ الله تبارك وتعالى إذا أراد أن يخلق خلقاً جمع كلَّ صورة بينه و بين أبيه إلى آدم، ثمَّ خلقه على صورة أحدهم فلا يقولنَّ أحد: هذالايشبهني

ولايشبه شيئاً من آبائي.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٠٣ ح ٩٦

٥ــ عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن الحسن بن عليّ، عن زكريّا المؤمن، عن ابن مسكان، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إنَّ رجلاً أتى بامرأته إلى عمر فقال: إنَّ امرأتي هذه سوداء وأنا أسود، وانّها ولدت غلاماً أبيض، فقال لمن بحضرته: ماترون؟ قالوا: نرى أن ترجمها، فانّها سوداء و زوجها أسود، وولدها أبيض، قال: فجاء أميرالمؤمنين عليه السلام وقد وجّه بها لترجم، فقال: ما حالكما؟ فحدّثاه، فقال للأسود: أتتّهم امرأتك؟ فقال: لا، فقال: فأتيتها وهي طامث؟ قال: قد قالت لي في ليلة من اللّيالي: أنا طامث، فظننت أنّها تتّقي البرد فوقعت عليها، فقال للمرأة: هل أتاك وأنت طامث؟ قالت: نعم سله قد حرجت عليه و أبيت، قال: فانطلقا فانّه ابنكما، و إنّما غلب الدّم النطفة فابيضّ ولوقد تحرّك اسودّ، فلمّا أيفع اسودّ.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢١٩ ح ٢

٣ ــ أكبر التوأمين الّذي يولد مؤخرّاً

١ــ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسي، عن عليّ بن أحمد بن أشيم، عن بعض أصحابه، قال: أصاب رجل غلامين في بطن فهنّاه أبوعبدالله عليه السلام ثمّ قال: أيّها الأكبر [أكبر ــ خ ل] فقال: الّذي خرج أوّلاً، فقال أبوعبدالله عليه السلام: الّذي خرج أخيراً هوأكبر، أما تعلم أنّها حملت بذاك أوّلا، وأنَّ هذا دخل على ذاك فلم يمكنه أن يخرج حتّى يخرج هذا، فالّذي خرج أخيراً هوأكبرهما.

ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢١٣ ح ١

٤ ــ جواز حمل الجارية من غير دخول

١ــ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي جميلة، عن أبان بن تغلب، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل تزوَّج امرأة فلم تلبث بعدما اهديت إليه إلاّ أربعة أشهر حتّى ولدت جارية فأنكر ولدها و زعمت هي أنّها حبلت منه، فقال: لايقبل ذلك منها، وإن ترافعا إلى السّلطان تلاعنا وفرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً.

ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

الوسائل:ج ١٥ ص ١١٧ ح ١٠

٢ــ محمّد بن محمّد المفيد في الارشاد، قال: روى نقلة الآثار من العامّة والخاصّة أنّ امرأة نكحها شيخ كبير فحملت، فزعم الشيخ أنّه لم يصل إليها وأنكر حملها، فالتبس الأمر على عثمان وسأل المرأة: هل افتضّك الشيخ؟ وكانت بكراً، فقالت: لا، فقال عثمان: أقيموا الحدّ عليها، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: إنَّ للمرأة سمّين: سمّ البول، وسمّ المحيض، فلعلّ الشيخ كان ينال منها، فسال ماؤه في سمّ المحيض فحملت منه، فاسألوا الرَّجل عن ذلك، فسئل، فقال: قد كنت أُنزل الماء في قبلها من غير وصول إليها بالافتضاض، فقال أميرالمؤمنين عليه السلام: الحمل له، والولد ولده، وأرى عقوبته على الانكار له، فصار عثمان إلى قضائه.

الوسائل: ج ١٥ ص ١١٤ ح ٢

٥ ــ عدم جواز نفي الرجل ولده إذا أقرّبه ساعة

١ــ محمّد بن الحسن باسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن البرقيّ، عن النوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السّلام

قال: إذا أقرَّ الرَّجل بالولد ساعة لم ينف عنه أبداً.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢١٤—٢١٥ ح ١

٢— الجعفرّيات: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال: حدّثنا ابي عن ابيه عن جدّه جعفر بن محمّد، عن ابيه، عن جدّه عن علي عليهم السلام انّه قال: اذا أقّر الرّجل بولده ثمّ نفاه لم ينتف منه أبداً.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٧٤، ص ٦٢٩ ح ١

٦ ــ الأمّ أحقّ بولدها بعد موت زوجها

١— محمّد بن يعقوب: عن أبي عليّ الأشعريِّ، عن الحسن بن عليّ عن العبّاس بن عامر، عن داود بن الحصين، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: والوالدات يرضعن أولادهنَّ، قال: مادام الولد في الرِّضاع فهو بين الأَبوين بالسّويّة، فاذا فطم فالأَب أحقّ به من الأُمِّ فاذا مات الأَب فالأُمُّ أحقُّ به من العصبة —الخبر.

و رواه الصّدوق باسناده عن العبّاس بن عامر مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٠ ح ١

٧ ــ الامّ أحق بحضانة ولدها مالم تتزوّج

١— عن عبدالله بن عُمر انّ امرأة قالت: يا رسول الله انّ ابنى هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حوا، وانّ أباه طلّقني وأرادأن ينتزعه منّي، فقال لها النبيّ صلّى الله عليه وآله:انت احقّ بها مالم تنكحي.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٥٨ ص ٦٢٥ ح ٦

٢— عن عليِّ بن إبراهيم، عن عليِّ بن محمد القاسانيِّ، عن القاسم بن محمّد، عن المنقريِّ، عمّن ذكره، قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرَّجل يطلّق امرأته و بينهما ولد أيّهما أحقُّ بالولد؟ قال: المرأة أحقُّ بالولد مالم تتزوَّج.

ورواه الصّدوق باسناده عن سليمان بن داود المنقريّ، عن حفص بن غياث أو غيره، عن أبي عبدالله عليه السلام.

و رواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب وكذا كلّ ماقبله. قال الشيخ: هذا محمول على أنها أحقُّ به إذا كانت تكفله بما يكفله غيرها، قال: ويحتمل أن يكون المراد بالولدهنا الأُنثى، و يحتمل أن يكون المراد به مالم يفطم واستدلّ بما تقدَّم.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩١ ح ٤

٣ــ ابن أبي جمهور في درراللّئالي، عن أبي هريرة عن النبي صلّى الله عليه وآله، انّه قال: الام أحقّ بحضانة ابنها مالم تتزوّج.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٥٨ ص ٦٢٥ ح ٥

٨ ــ عدم جواز منع الولد عن أُمّه إذا مات أبوه

١ــ عليُّ بن إبراهيم في تفسيره، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكنانيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: ــ إلى أن قال:ــ «وعلى الوارث مثل ذلك» قال: لايضارّ المرأة الّتي يولد لها ولد وقدتوفّي زوجها ولايحلُّ للوارث أن يضارّأُمّ الولد في النفقة فيضيّق عليها.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٠ ح ٢

٢ــ عن أبي الصّباح، قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن قول الله: «وعلى الوارث مثل ذلك» قال: لاينبغي للوارث أن يضارَّ المرأة فيقول: لاأدع ولدها يأتيها و يضارّ ولدها إن كان لهم عنده شيء لاينبغي له أن يقترعليه.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٣٣ ح ٢

٩ ــ فضل السؤال عن استواء المولود

١ــ الحسن بن فضل الطّبرسي في مكارم الاخلاق، نقلاً من المحاسن باسناده

قال: كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا بشر بولد لم يسأل ذكر أم أنثى حتّى يقول: أسويّ؟ فإن كان سويّاً قال: الحمدلله الذّي لم يخلق شيئاً مشوَّها.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٢٨ ص ٦٢٠ ح ١

١٠ ـ كيفية التّهنئة بالمولود

١ـ الصّدوق في الخصال، عن أبيه، عن سعدبن عبدالله، عن محمّد بن عيسى اليقطيني عن القسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن ابى عبدالله عليهما السلام في حديث، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: اذا هنئتم الرّجل عن مولود ذكر فقولوا: بارك الله لك في هبته و بلغه أشدّه و رزقك برّه.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ١٣ ص ٦١٧ ح ٢

٢ـ عن عليٍّ بن محمّد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن عبدالله بن حمّاد، عن أبي مريم الأنصاري، عن أبي برزة الأسلميِّ قال: ولد للحسن بن عليّ عليهما السلام مولود، فأتته قريش فقالوا: يهنّيك الفارس، فقال: وما هذا من الكلام، قولوا: شكرت الواهب، و بورك لك في الموهوب، و بلغ الله به أشدّه ورزقك برّه.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢١ ح ٣

٣ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن الحسين، عن رزام أخيه، قال: قال رجل لأبي عبدالله عليه السلام: ولد لي غلام، فقال: رزقك الله شكرالواهب، و بارك لك في الموهوب، و بلغ أشدَّه، و رزقك الله برَّه.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢٠ ح ١

٤ـ عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن بكربن صالح، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: هنّأ رجل رجلاً أصاب ابناً فقال له: يهنّيك الفارس، فقال له الحسن عليه السلام: ما علمك أن يكون فارساً أو راجلاً، قال: فما أقول؟ قال:

تقول: شكرت الواهب، وبورك لك في الموهوب، وبلغ أشدّه، ورزقك برّه.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب وكذا الّذي قبله ورواه الصدوق مرسلا.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢٠– ١٢١ ح ٢

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ٩٤ح ٣٣ عن مكارم الاخلاق ص ٢٥٤ باختلاف يسير.

٥ ـ الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول، عن الحسن بن علي عليهما السلام انّه رزق غلاماً فأتته قريش تهنّيه فقالوا: يهنّيك الفارس، فقال: أيّ شيء هذا من القول ولعلّه يكون راجلاً. فقال له جابر: كيف نقول يابن رسول الله؟ فقال: اذا ولد لاحدكم غلام فأتيتموه فقولوا له: شكرت الواهب و بورك لك في الموهوب و بلغ الله به أشدّه [رشده ـ خ ل] و رزقك برّه.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ١٣ ص ٦١٧ ح ١

٦ـ هنّأ بحضرة أمير المؤمنين عليه السلام رجل رجلاً بغلام ولد له فقال: ليهنئك الفارس، فقال عليه السلام: لا تقل ذلك، ولكن قل: شكرت الواهب و بورك لك في الموهوب و بلغ أشدّه و رزقت برّه.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٥ ح ٨٤

٧ـ عن عليّ عليه السلام، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا عزّى قال: آجركم الله ورحمكم، وإذا هنأ قال: بارك الله لكم و بارك عليكم.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٦ ح ٨٥.

١١ ـ وقت التّهنئة بالمولود اليوم السّابع

١ـ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن خالد قال: سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن التهنئة بالولد متى هي؟ قال: إنّه لمّا ولد الحسن بن عليّ

عليهما السلام هبط جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه وآله بالتهنئة في اليوم السابع، وأمره أن يسمّيه و يكنّيه ويحلق رأسه و يعقّ عنه و يثقب أُذنه، و كذلك حين ولد الحسين عليه السلام أتاه في اليوم السابع فأمره بمثل ذلك ـ الخبر.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٩ ح ٢.

١٢ ـ سعادة الرّجل شبه ولده به

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال النبيُّ صلى الله عليه وآله: من نعم الله على الرَّجل أن يشبهه ولده.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢١٩ ح ٣

٢ـ عن الصادق عليه السلام، قال: من نعم الله عزّوجلّ على الرّجل أن يشبهه ولده.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٣ ح ٢٨

٣ـ الجعفريات باسناده عن جعفر بن محمد، عن ابيه، عِن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه عليهما السلام، عن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من نعمة الله على الرّجل أن يشبهه ولده.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ١ ص ٦١٤ ح ٣

٤ـ عن سهل بن أحمد، عن محمّد بن محمّد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من نعمة الله على الرجل أن يشبه والده.

البحار: ج ٧٤ ص ٨٤ ح ٩٤

٥ـ هارون، عن ابن صدقة، عن الصّادق، عن أبيه عليهما السلام، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إنَّ من سعادة المرء المسلم أن يشبهه ولده، و المرأة الجملاء ذات

دين، والمركب الهنيء، و المسكن الواسع.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٠١ ح ٨٧

٦ــ عن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام [هاشم خ ل] ابن المثنّى، عن سدير، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: من سعادة الرَّجل أن يكون له الولد يعرف فيه شبهه وخلقه وخلقه وشمائله.

الوسائل: ج ١٥ ص ٩٥ ح ٦

٧ــ الحسن بن فضل الطّبرسي في مكارم الاخلاق، نقلاً من المحاسن للبرقي، عنه مثله وعن الصادق عليه السلام، قال: من سعادة الرّجل أن يكون الولد بشبهه و خلقه وشمائله.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ١ ص ٦١٤ ح ٤

٨ــ من المحاسن، عن الصّادق عليه السلام، قال: من سعادة الرجل أن يكون الولد يعرف بشبهه وخلقه و خلقه وشمايله.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٥ ح ٣٧

١٣ ــ فضل الدّعاء بعد ولادة الولد سويّاً

١ــ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن بعض أصحابنا، عن محمّد بن سنان، عمّن حدَّثه، قال: كان عليٌّ بن الحسين عليهما السلام إذا بشّر بولد لم يسأل أ ذكر هوأم أُنثى حتّى يقول: أسويٌّ؟ فإذا كان سو يّاً قال: الحمدلله الّذي لم يخلق منّي خلقاً مشوَّهاً.

ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٣ ح ١

وفي المستدرك : ج ٢ ب ٢٨ ص ٦٢٠ ح ١ ، عن مكارم الاخلاق نقلاً من المحاسن باختلاف يسير.

١٤ ــ عدم ابتلاء الشيعة بولد أزرق أخضر

١ــ ابن الوليد، عن الصفّار، عن ابن أبي الخطاب، عن ابن أسباط، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إنَّ الله عزَّوجلّ لم يبتل شيعتنا بأربع: أن يسألوا النّاس في أكفّهم، وأن يؤتوا في أنفسهم، وأن يبتليهم بولاية سوء ولايولد لهم أزرق أخضر.

البحار: ج ١٠٤ ص ٧٩ ح ٦

الهوامش

الموضوع ١ :

٤ــ الفروع: ج ٢ ص ٥٥، يب ج ٢ ص ٢٩٥ فيها: اسماعيل بن مرار وغيره.

٥ــ قرب الأسناد: ص ٧٠.

٦ــ الفروع: ج ٢ ص ٥٥، يب: ج ٢ ص ٣٠٠ فيه: بعض أصحابنا.

٧ــ يب: ج ٢ ص ٢٩٥.

٨ــ يب: ج ٢ ص ٢٩٦، الفقيه، ج ٢ ص ١٥٢

٩ــ يب: ج ٢ ص ٢٩٥.

الموضوع ٢ :

١ــ الفروع: ج ٢ ص ٧٦.

٣ــ الفقيه: ج ٢ ص ١٥٨، رواه في علل الشرائع: ص ٤٥ باسناده عن احمد بن إدريس عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشيرعن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام، وفيه: بينه و بين أبيه الى آدم.

٤ــ علل الشرايع: ص ١٠٣

٥ــ الفروع: ج ٢ ص ٧٨.

الموضوع ٣ :

١ــ الفروع: ج ٢ ص ٩٦، يب: ج ٢ ص ٢٨١.

الموضوع ٤ :

١ــ يب: ج ٢ ص ٢٩٥، الفقيه: ج ٢ص ١٥٣.

٢ــ ارشادالمفيد: ص ١١٢ .

الموضوع ٥ :

١ــ يب: ج ٢ ص ٣٠٠.

الموضوع ٦ :

١ـــ الفروع: ج ٢ ص ٩٤، الفقيه، ج ٢ ص ١٣٩، يب: ج ٢ ص ٢٧٨، صا: ج ٣ ص ٣٢٠ فيه: (لاأن يكون ذلك خيراً ـــ خ) رواه العياشي في تفسيره، ج ١ ص ١٢٠ عن داود بن الحصين.

الموضوع ٧ :

٢ـــ الفروع: ج ٢ ص ٩٤، الفقيه، ج ٢ ص ١٣٩، يب: ج ٢ ص ٢٧٨، صا: ج ٣ ص ٣٢٠.

الموضوع ٨ :

١ـــ تفسير القمي: ص ٦٧ فيه: «فتقتلى» وفيه: «فاقتل» وفيه: «لا تضار المرأة التي لها ولد».

٢ـــ تفسير العياشي: ج ١ ص ١٢١.

الموضوع ١٠ :

٢ـــ الفروع: ج ٢ ص ٨٦.

٣ـــ الفروع: ج ٢ ص ٨٦ فيه: «حسين، عن مزارم، عن أخيه» يب: ج ٢ ص ٢٣٦ فيه: عن [حسين ـــ خ] بن [عن ـــ خ] مرازم [عن ـــ خ] أخيه.

٤ـــ الفروع: ج ٢ ص ٨٦، يب ج ٢ ص ٢٣٦ فيه: «أحمد بن محمد، عن بكير بن صالح [أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن محمد بن سنان عن أبيعبدالله عليه السلام ـــ خ]» الفقيه ج ٢ ص ١٥٦.

٦ـــ نهج البلاغة ج ٣ ص ٢٣٦.

٧ـــ مسكن الفؤاد: ص ١١٧.

الموضوع ١١ :

١ـــ الفروع: ج ٢ ص ٩٠، يب: ج ٢ ص ٢٣٨.

الموضوع ١٢ :

١ـــ الفقيه: ج ٢ ص ١٥٨.

٢ـــ مكارم الاخلاق ج ١ ص ٢٥٣.

٥ـــ قرب الاسناد: ص ٣٧.

٦ـــ الفروع: ج ٢ ص ٨٢.

٨ـــ مكارم الاخلاق: ص ٢٥٥.

الموضوع ١٣ :

١ـــ الفروع: ج ٢ ص ٨٧، يب: ج ٢ ص ٢٣٦.

الموضوع ١٤ :

١ـــ ثواب الاعمال: ص ٢٣٨.

٤

الآداب المتأخّرة عن الولادة

١ ـ فضل قراءة الأذان والإقامة فى أذنى المولود يوم الولادة

١ــ عن عليّ عليه السلام انَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من ولد له مولود فليؤذّن في أُذنه اليمني وليقم في اليسرى، فانَّ ذلك عصمة من الشيطان؛ وإنّه صلى الله عليه وآله أمر أن يفعل ذلك بالحسن و الحسين، و أن يقرأ مع الأذان في آذانهما فاتحة الكتاب و آية الكرسي و آخر سورة الحشر و سورة الاخلاص و المعوّذتان.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٦ ح ٨٦

٢ــ الجعفريات: اخبرنا محمد: حدّثني موسى: قال حدّثنا أبى، عن ابيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه علّي بن الحسين، عن علي عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله:من ولدله مولود فليؤذن في أذنه اليمنى بأذان الصلّوة وليقم في اليسرى، فانّ ذلك عصمة من الشّيطان الرّجيم والافزاع له.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٢٦ ص ٦٢٠ ح ٣

٣ــ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من ولدله مولود فليؤذّن في أُذنه اليمني بأذان الصّلاة، وليقم في أُذنه اليسرى فانها عصمة من الشيطان الرَّجيم.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٦ ح ١

٤ــ عن الصادق عليه السلام قال: المولود إذا ولد يؤذّن في أُذنه اليمنى و يقام في الأيسر.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٢ ح ٦٠

٥ــ في حديث عن الرضا عليه السلام قال: إذا ولد مولود فأذّن في أُذنه الأيمن و أقم في أُذنه الأيسر ــ الخبر.

البحار: ج ١٠٤ ص ١١٦ ح ٤٣

٦ــ قال النبيُّ صلى الله عليه وآله: كلّ امرئ مرتهن بعقيقته، ومن ولدله ولد فليؤذّن في أُذنه الأيمن وليقم في الأيسر ــ الحديث.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٦ ح ٨٧

٧ــ عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن أبي إسماعيل الصيقل، عن أبي يحيى الرازيَّ، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إذا ولدلكم المولودأي شئ تصنعون به؟ قلت: لا أدري ما يصنع به. قال: خذ عدسة جاوشير فديفه بماء ثمَّ قطّر في أنفه في المنخر الأيمن قطرتين، وفي الأيسر قطرة، و أذّن في أُذنه اليمنى، و أقم في اليسرى يفعل ذلك به قبل أن تقطع سرّته، فانّه لايفزع أبداً ولا تصيبه امّ الصبيان.

و رواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٧ ح ٢

٨ــ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مراد، عن يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: يحنّك المولود بماء الفرات، و يقام في أُذنه.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٨ ح ٢

٩ــ الحسن بن محمّد الطوسيُّ في الأَمالي، عن أبيه، عن الحفّار، عن إسماعيل بن عليّ الدعبليّ، عن عليِّ بن عليّ أخي دعبل، عن الرّضا، عن آبائه عليهم السّلام، عن أسماء بنت عميس، قالت: لمّا ولدت فاطمة الحسن جاء النبيُّ صلى الله عليه وآله فقال: يا

أسماء هاتي ابني، فدفعته إليه في خرقة صفراء فرمى بها، وقال: ألم أعهد إليكم أن لا تلفّوا المولود في خرقة صفراء، و دعابخرقة بيضاء فلفّه فيها، ثمَّ أذّن في أُذنه اليمنى، و أقام في اليسرى — الحديث.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٢ ح ١٥

١٠— عن أحمد بن الحسن القطّان، عن الحسن بن عليّ السكريِّ، عن محمّد بن زكريّا الجوهريِّ، عن العبّاس بن بكّار، عن عباد بن كثيروأبي بكر الهذليَّ، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: لمّا حملت فاطمة بالحسن فولدت وكان النبي صلى الله عليه وآله أمرهم أن يلفّوه في خرقة بيضاء فلفّوه في صفراء —الى أن قال:— وأذّن في أُذنه اليمنى وأقام في اليسرى.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٠ ح ١٠

١١— عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام، عن عليّ بن الحسين عليه السلام أنّه قال: إنَّ النبي صلى الله عليه وآله أذّن في أُذن الحسين عليه السلام بالصّلاة يوم ولد.

البحار: ج ١٠٤ ص ١١٢ ح ٢١

١٢— محمّد بن عليَّ بن الحسين في عيون الأَخبار، عن تميم بن عبدالله بن تميم، عن أبيه، عن أحمدبن عليّ الأَنصاريّ، عن عليِّ بن ميثم، عن أبيه قال: سمعت أُمّي تقول: سمعت نجمة أُمّ الرِّضا عليه السلام تقول في حديث: لمّا وضعت ابني عليّا دخل إليَّ أبوه موسى بن جعفر عليهما السلام فناولته إيّاه في خرقة بيضاء فأذّن في أُذنه اليمنى، و أقام في اليسرى، ودعا بماء الفرات فحنّكه به، ثمَّ ردّه إليَّ فقال: خذيه فانّه بقيّة الله في أرضه.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٨ ح ٤

٢ ــ قراءة الأذان والإقامة فى اذن الصبيّ يوم الولادة عصمة من الشيطان

١ــ عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن أبان، عن حفص الكناسيِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مروا القابلة أو بعض من يليه أن يقيم الصّلاة في أُذنه اليمنى فلايصيبه لمم ولا تابعة أبداً.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٧ ح ٣

٢ــ الجعفريات: اخبرنا محمّد: حدّثني موسى: قال: حدّثنا ابى، عن ابيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن ابيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن علّي عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: من ولدله مولود فليؤذن في اذنه اليمنى باذان الصلوة وليقم في اليسرى فإنّ ذلك عصمة من الشّيطان الرّجيم والافزاع له.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٢٦ ص ٦٢٠ ح ٣

٣ــ دعائم الاسلام عن علي عليه السلام، إنّ رسول الله ــ صلى الله عليه وآله ــ قال: من ولدله مولود فليؤذن فى اذنه اليمنى و يقيم [وليقم ــ خ ل] في اليسرى فإنّ ذلك عصمة من الشيطان ــ الحديث.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٢٦ ص ٦١٩ ح ١

٤ــ عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن أبي إسماعيل الصيقل، عن أبي يحيى الرازيِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إذا ولدلكم المولودأي شيء تصنعون به؟ قلت: لاأدري ما يصنع به. قال: خذعدسة جاوشيرفديفه بماء ثمَّ قطّر في أنفه في المنخر الأيمن قطرتين، وفي الأَيسر قطرة، و أذّن في أُذنه اليمنى، وأقم في اليسرى، يفعل ذلك به قبل أن تقطع سرّته، فانّه لايفزع أبداً ولا تصيبه امّ الصبيان.

ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٧ ح ٢

٣ ــ فضيلة لفّ المولود في الخرقة البيضاء

١ــ القطّان، عن السّكري، عن الجوهري، عن العباس بن بكار، عن حرب بن ميمون، عن الثمالي، عن زيد بن عليّ، عن أبيه، قال: لما ولدت فاطمة الحسن عليهما السلام، أخرج إلى رسول الله صلى الله عليه وآله في خرقة صفراء فقال: ألم أنهكم أن تلفّوه في خرقة صفراء؟ ثمَّ رمى بها وأخذ خرقة بيضاء فلفّه فيها ــ الخبر.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٠٩ ح ٩

٢ــ عن أحمد بن الحسن القطّان، عن الحسن بن عليّ السكريّ، عن محمّد بن زكريّا الجوهريّ، عن العبّاس بن بكّار، عن عباد بن كثير وأبي بكر الهذليّ، عن أبي الزبير، عن جابر قال: لمّا حملت فاطمة بالحسن فولدت وكان النبي صلى الله عليه وآله أمرهم أن يلفّوه في خرقة بيضاء فلفّوه في صفراء ــ إلى أن قال: ــ قال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله: ألم أتقدّم اليكم أن تلفّوه في خرقة بيضاء، فدعا بخرقة بيضاء فلفّه فيها، ورمى بالصفراء ــ الخبر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٠ ح ١٠

٣ــ الحسن بن محمّد الطوسيُّ في الأمالي، عن أبيه، عن الحفّار، عن إسماعيل بن عليّ الدعبليّ، عن عليِّ بن عليّ أخي دعبل، عن الرّضا، عن آبائه عليهم السّلام، عن أسماء بنت عميس، قالت: لمّا ولدت فاطمة الحسن جاء النبيُّ صلى الله عليه وآله فقال: يا أسماء هاتي ابني، فدفعته إليه في خرقة صفراء، فرمى بها وقال: ألم أعهد إليكم أن تلفّوا المولود في خرقة صفراء، ودعا بخرقة بيضاء فلفّه فيها ــ الخبر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٢ ح ١٥

٤ ــ عن محمّد بن عليّ الشاه المروزيّ، عن محمّد بن عبدالله النيسابوريّ، عن عبيدالله بن أحمد بن عامر الطّائيّ، عن أبيه، عن الرّضا عليه السلام، وعن أحمد بن إبراهيم بن بكر الخوزيّ، عن إبراهيم بن هارون بن محمّد الخوزيّ، عن جعفر بن

محمّد بن زياد الفقيه، عن أحمد بن عبدالله الهرويّ، عن الرّضا عليه السلام، وعن الحسين بن محمّد العدل، عن عليّ بن محمّد بن مهرو يه القزو ينيّ، عن داود بن سليمان الفرّا، عن الرضا عليه السلام، عن عليَّ بن الحسين عليهما السلام، عن أسماء بنت عميس، عن فاطمة عليها السلام، قالت: لمّا حملت بالحسن عليه السلام وولدته، جاء النبيُّ صلى الله عليه وآله فقال: يا أسماء هلمّي ابني، فدفعته إليه في خرقة صفراء فرمى بها النبيُّ عليه السلام ــ الحديث.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٨ ــ ١٣٩ ح ٥

٥ ــ محمّد بن عليّ بن الحسين في عيون الأَخبار، عن تميم بن عبدالله بن تميم، عن أبيه، عن أحمد بن عليّ الأَنصاريّ، عن عليٍّ بن ميثم، عن أبيه، قال: سمعت أُمّي تقول: سمعت نجمة أُمّ الرِّضا عليه السلام تقول في حديث: لمّا وضعت ابني عليّا دخل إليَّ أبوه موسى بن جعفر عليهما السلام، فناولته إيّاه في خرقة بيضاء ــ الحديث.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٨ ح ٤

٤ ــ فضيلة تحنيك المولود بماء الفرات

١ ــ عن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مراد، عن يونس عن بعض أصحابه، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: يحنّك المولود بماء الفرات، و يقام في أُذنه.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٨ ح ٢

٢ ــ من نوادر الحكمة عن الصّادق عليه السلام قال: حنّكوا أولادكم بماء الفرات و بتربة قبرالحسين عليه السلام، فان لم يكن فبماء السماء.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٣ ح ٧١

٣ ــ باسناده عن ابن البطايني، عن أبيه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله

عليه السلام، قال: نهران مؤمنان ونهران كافران؛ الكافران نهر بلخ ودجلة، والمؤمنان نيل مصر والفرات، فحنّكوا أولادكم بماء الفرات.

البحار: ج ١٠٤ ص ١١٤ ح ٣٤

٤ ــ أبي، عن الحسن بن متيل، عن عمران بن موسى، عن الجاموراني، عن ابن البطايني، عن ابن عميرة، عن صندل، عن ابن خارجة، قال أبو عبدالله عليه السلام: ما أحد يشرب من ماء الفرات و يحنّك به إذا أولد إلاّ أحبّنا لأنَّ الفرات نهر مؤمن.

البحار: ج ١٠٤ ص ١١٤ ح ٣٣

٥ ــ عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصّفار، عن احمد بن محمدبن عيسى، عن ابن فضال، عن ثعبة، عن سليمان بن هارون العجليّ عن ابي عبدالله عليه السلام، انّه قال: ما أظنّ أحداً يحنّك بماء الفرات الاّ أحبّنا أهل البيت.

وعن علي بن الحسين، عن سعد بن عبدالله، عن احمد، مثله.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٢٧ ص ٦٢٠ ح ٣

٦ ــ أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن أبي جميلة، عن سليمان بن هارون أنّه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول: من شرب ماء الفرات وحنّك به فهو محبّنا أهل البيت.

البحار: ج ١٠٤ ص ١١٤ ح ٢٨

٧ ــ عن أبيه، عن سعدبن عبدالله، عن ابراهيم بن مهزيار، عن أخيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: ما أظنّ أحداً يحنّك بماء الفرات إلاّ كان لنا شيعة.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٢٧ ص ٦٢٠ ح ٤

٨ ــ محمّد الحميري، عن أبيه، عن البرقيّ، عن عبدالرَّحمن بن حماد، عن الحجال، عن غالب بن عثمان، عن عقبة بن خالد، قال: ذكر أبو عبدالله عليه السلام

الفرات قال: أما إنّه من شيعة عليّ، وماحنّك به أحد إلاّ أحبّنا أهل البيت، يعني ماء الفرات.

البحار: ج ١٠٤ ص ١١٤ ح ٣٢

٩ ــ عن أبيه، عن الحسن بن متيل، عن عمران بن موسى، عن محمّد بن احمد الرّازى عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن ابيه، عن أبي بصير، عن، أبي عبدالله عليه السلام، انّه قال في حديث: فحنّكوا اولادكم بماء الفرات.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٢٧ ص ٦٢٠ ح ٥

١٠ ــ قال النبيُّ صلى الله عليه وآله: كلّ امرئٍ مرتهن بعقيقته ومن ولدله ولد فليؤذّن في أُذنه الأيمن وليقم في الأيسر، و يحنّكه بماء الفرات ساعة يولد، إن قدر عليه.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٦ ح ٨٧

١١ ــ من كتاب آداب أبي طوّل الله عمره، عن الباقر عليه السلام: قال: إذا ولد لأحدكم فكان يوم السابع فليعقّ عنه كبشاً، وأطعموا القابلة من العقيقة الرِّجل بالورك، وليحنّكه بماء الفرات ــ الحديث.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٢ ح ٦٢

٥ ــ فضيلة تحنيك المولود بتربة الحسين عليه السلام لِأنّه أمان

١ ــ قال الكلينيُّ: وفي رواية أُخرى: حنّكوا أولادكم بماء الفرات و بتربة قبر الحسين عليه السلام، فان لم يكن فبماء السّماء.

ورواه الطبرسيُّ في مكارم الأَخلاق، نقلا من كتاب نوادر الحكمة مرسلاً.

ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٨ ح ٣

٢ ــ جعفر بن محمّد بن قولو يه في كامل الزيارة، عن محمّد بن جعفر، عن

الحسين بن أبي الخطّاب، عن موسى بن سعدان، عن عبدالله بن القسم، عن الحسين ابن أبي العلا، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: حنّكوا أولادكم بتربة الحسين عليه السلام، فانّه أمانٌ.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٢٧ ص ٦٢٠ ح ٢

٦ ــ فضيلة تحنيك المولود بالتّمروالعسل

١ ــ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: حنّكوا أولادكم بالتمر، فكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله بالحسن و الحسين عليهما السلام.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٧ ح ١

فقه الرّضا عليه السلام: وحنّكه بماء الفرات إن قدرت عليه أو بالعسل ساعة يولد.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٢٧ ص ٦٢٠ ح ١

٧ ــ استحباب إطعام العقيقة للمؤمنين

١ ــ محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبدالجبّار، عن صفوان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في المولود، قال: يسمّى في اليوم السابع و يعقّ عنه و يحلق رأسه و يتصدّق بوزن شعره فضّة، و يبعث الى القابلة بالرّجل مع الورك و يطعم منه و يتصدّق.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٩ ح ١

٢ ــ عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمّد، عن عليٍّ بن الحكم، عن عليٍّ بن أبي حمزة عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا ولدلك غلام أو جارية فعقِّ عنه يوم السابع شاة اوجزورا، وكل منهما واطعم، وسمّه واحلق رأسه يوم السابع وتصدّق بوزن شعره ذهباً أوفضّة، وأعط القابلة طائفاً من ذلك، فأي ذلك فعلت فقد أجزأك .

الوسائل: ج ٢ ص ١٥١ ح ٧

٣ ــ عن حميد بن زياد، عن أبن سماعة، عن ابن جبلة، وعن عليٍّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن عبدالله بن جبلة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: عقّ عنه واحلق رأسه يوم السابع، وتصدّق بوزن شعره فضّة، واقطع العقيقة جذاوي واطبخها وادع عليها رهطاً من المسلمين.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥١ ح ٨

٤ــ عن عمار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام، أنّه يعطى القابلة ربعها، فان لم تكن قابلة فلأُمّه تعطيه من شاءت، ويطعم منها عشرة من المسلمين فان زاد فهو أفضل.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٢ ح ١٥

٥ ــ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن أبي هارون، عن أبي عبدالله عليه السلام، في حديث أنه قال له: ولدلي غلام، فقال له: عققت؟ قال: فأمسكت وقدرت أنه حين أمسكت ظنَّ أنّي لم أفعل، فقال: يا مصادف ادن منّي.فوالله ما علمت ما قال له إلاّ أنّي ظننتُ أنه قد أمرلي بشيء فجاءني مصادف بثلاثة دنانير فوضعها في [بين ــ خ ل] يدي، وقال: يا أبا هارون اذهب فاشتر كبشين واستسمنهما واذبحهما وكل وأطعم.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٢ ح ١

٦ ــ محمّد بن الحسين في كتاب الغيبة، قال: روى محمّد بن عليّ الشلمغانيُّ في كتاب الأَوصياء، قال: حدّثني الثقة عن إبراهيم بن إدريس قال:

وجّه إليّ مولاي أبو محمّد عليه السلام بكبش وقال: عقّه عن ابني فلان وكل وأطعم أهلك، ثمّ وجّه إليّ بكبشين وقال: عقّ هذين الكبشين عن مولاك وكل هناك الله وأطعم إخوانك.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٢ ح ٤

٧ ــ عليٌّ بن حديد، عن منصور بن يونس و داود بن رزين، عن منهال القصاب، قال: خرجت من مكّة وأنا أُريد المدينة فمررت بالأبواء وقد ولد لأبي عبدالله عليه السلام، فسبقته إلى المدينة ودخل بعدي بيوم فأطعم النّاس ثلاثاً فكنت آكل فيمن يأكل فما آكل شيئاً إلى الغدحتّى أعود فآكل فمكثت بذلك ثلاثاً أطعم حتّى أرتفق لاأطعم شيئاً إلى الغد.

البحار: ج ١٠٤ ص ١١٥ ح ٣٨

٨ ــ فضيلة إطعام الناس عن المولود ثلاثة أيّام

١ــ الشيخ ابوالحسن البكري في كتاب الانوار في حديث مولد النبّي ــ صلى الله عليه وآله ــ قال: فلمّا مضى له ــ صلى الله عليه وآله ــ من الوضع سبعة ايّام اولم عبدالمطلب وليمة عظيمة وذبح الاغنام و نحر الابل وأكل النّاس ثلاثة ايّام.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٢٢ ص ٦١٩ ح ٢

٢ــ عليٌّ بن حديد، عن منصور بن يونس وداود بن رزين، عن منهال القصاب قال: خرجت من مكّة وأنا أُريد المدينة فمررت بالأبواء و قدولد لأبي عبدالله عليه السلام فسبقته إلى المدينة ودخل بعدي بيوم فأطعم النّاس ثلاثاً فكنت آكل فيمن يأكل فما آكل شيئاً إلى الغدحتّى أعود فآكل فمكثت بذلك ثلاثاً أطعم حتّى أرتفق لاأطعم شيئاً إلى الغد.

البحار: ج ١٠٤ ص ١١٥ ح ٣٨

٩ ــ فضيلة إطعام بني هاشم الخبزواللحم عن المولود

١ــ الصّدوق في كمـال الدّين عن محمّد بن علي ماجيلو يه و محمد بن موسى المتوّكل وأحمدبن محمدبن يحيى العطّار، قالوا: حدّثنا محمّد بن يحيى العطّار قال: حدّثنا اسحق بن نوح البصرى، عن ابي جعفر العمري، قال: لمّا ولد السيّد عليه السلام قال ابومحمّد عليه السلام: ابعثوا الى ابي عمر. فبعث اليه فساراليه فقال له: اشترعشرة آلآف رطل خبزو عشرة آلاف رطل لحم و فرّقه حسبة على بني هاشم وعقّ عنه كذاوكذا.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٢٢ ص ٦١٩ ح ١

الهوامش

الموضوع ١ :

١ــ دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٤٧
٣ــ الفروع: ج ٢ ص ٨٨، يب: ج ٢ ص ٢٣٦.
٤ــ مكارم الاخلاق: ص ٢٦١.
٥ــ فقه الرضا: ص ٣١.
٦ــ الهداية: ص ٧٠.
٧ــ الفروع: ج ٢ ص ٨٨، يب: ج ٢ ص ٢٣٥.
٨ــ الفروع: ج ٢ ص ٨٨، يب: ج ٢ ص ٢٣٥.
٩ــ أمالي ابن الشيخ: ص ٢٣٣.
١٠ــ علل الشرائع: ص ٥٧، وكذا في معانى الأخبار.
١١ــ عيون الأخبار: ج ٢ ص ٤٣ وفيه الحسن بدل الحسين.
١٢ــ عيون الأخبار: ص ١٤.

الموضوع ٢ :

١ــ الفروع: ج ٢ ص ٨٨
٤ــ الفروع: ج ٢ ص ٨٨، يب: ج ٢ ص ٢٣٥.

الموضوع ٣ :

١ــ أمالى الصدوق: ص ١٣٤.
٢ــ علل الشرايع: ص ٥٧ وكذا في معاني الاخبار.
٣ــ أمالي ابن الشيخ: ص ٢٣٣.

٤– عيون الأخبار ص ١٩٥ و رواه في صحيفة الرضا: ص ١٦.

٥– عيون الأخبار: ص ١٤.

الموضوع ٤:

١– الفروع: ج ٢ ص ٨٨، يب: ج ٢ ص ٢٣٥.

٢– مكارم الاخلاق: ص ٢٦٢.

٣– كامل الزيارات: ص ٤٩.

٤– كامل الزيارات: ص ٤٩.

٦– كامل الزيارات: ص ٤٧.

٨– كامل الزيارات: ص ٤٩

١٠– الهداية: ص ٧٠.

١١– مكارم الاخلاق: ص ٢٦١.

الموضوع ٥ :

١– الفروع: ج ٢ ص ٨٨، مكارم الاخلاق:ص ١١٩، يب: ج ٢ ص ٢٣٥.

الموضوع ٦ :

١– الفروع: ج ٢ ص ٨٨، مكارم الاخلاق، ص ١١٩، يب: ج ٢ ص ٢٣٦، رواه الصدوق في الخصال، ج ٢ ص ١٧٠ في حديث الاربعمائة.

الموضوع ٧ :

١– الفروع: ج ٢ ص ٨٩.

٢– الفروع: ج ٢ ص ٨٩.

٣– الفروع: ج ٢ ص ٨٩، يب: ج ٢ ص ٢٣٧ فيه: (جداول) وفي بعض نسخ الكافي: جدولا.

٤– الفقيه: ج ٢ ص ١٥٨

٥– الفروع: ج ٢ ص ٩٢، فيه: (ثم قال لى: عققت عنه فأمسكت وقدرآني حيث أمسكت اني لم أفعل) وفيه: (بشئ فذهبت لاقوم فقال لى: كما أنت ياباهارون فجاءني).

٦– الغيبة: ص ١٥٨ فيه: و اطعم اهلك ففعلت، ثم لقيته بعد ذلك فقال لي: المولود الذي ولدلي مات، ثم وجه الي بكبشين وكتب: بسم الله الرحمن الرحيم عق هذين الكبشين عن مولاك وكل هناك الله واطعم اخوانك، بعد ذلك فما ذكرني شيئاً.

٧– المحاسن: ص ٤١٨

الموضوع ٨ :

٢– المحاسن: ص ٤١٨.

٥

آداب يوم السابع للولادة

١ ــ ٥
مجمل آداب اليوم السابع للولادة وترتيبها

١ ــ آداب اليوم السابع للولادة

١ ــ من كتاب طب الأئمّة عن الصّادق عليه السلام، قال: يسمّى الصّبي يوم السّابع و يحلق رأسه و يتصدّق بزنة الشعر فضّة و يعقّ عنه بكبش فحل، و يقطّع أعضاء و يطبخ و يدعى عليه رهط من المسلمين. فان لم يطبخه فلا بأس أن يتصدّق به أعضاء، و الغلام والجارية في ذلك سواء، ولايأكل من العقيقة الرَّجل ولاعياله، وللقابلة شطر العقيقة، وإن كانت القابلة أُمّ الرّجل أو في عياله فليس لها منها شيء، فان شاؤاقسموا أعضاءه، وإن شاء طبخها وقسّم معها خبزاً ومرقاً ولايعطيها إلاّ لأهل الولاية.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢١ ح ٥٩

٢ ــ فقه الرّضا عليه السلام: وسمّه اليوم السابع واختنه واثقب اذنه و احلق رأسه وزن شعره بعد ما تجففه بفضّة أو بالذّهب وتصدق بها و عقّ، كلّ ذلك في اليوم السّابع ــ إلى أن قال:ــ و تعطى القابلة الورك ولايأكل منه الابوان فان اكلت منه الام فلا ترضعه وتفرّق لحمها على قوم مؤمنين محتاجين وان اعددته طعام ودعوت عليه قوما من اخوانك فهو احبّ اليّ وكلّما اكثرت فهو افضل وحدّه عشرة انفس ومازاد وأفضل ما يطبخ به ماء وملح.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣٢ ص ٦٢١ ح ٨

٣ ــ من كتاب آداب أبي طوّل الله عمره عن الباقر عليه السلام: إذا ولد لأحدكم

فكان يوم السابع فليعقّ عنه كبشاً وأطعموا القابلة من العقيقة الرِّجل بالورك ، وليحنّكه بماء الفرات وليؤذّن في أُذنه اليمنى وليقم في اليسرى و يسميه يوم السّابع واحلقوا و يوزن شعره فيتصدّق بوزنه فضّة أوذهباً، فانَّ الله ينزل اسمه مِن السماء فاذا ذبحت فقل:

«بسم الله و بالله والحمد لله والله أكبر إيماناً بالله و ثناء على رسول الله وشكراً لرزق الله و عصمة بأمر الله ومعرفة بفضله علينا أهل البيت» فان كان ذكراً فقل «اللّهمّ أنت وهبت لنا ذكراً وأنت أعلم بما وهبت لنا و منك ما أعطيت ولك ما صنعنا فتقبّله منّا على سنّتك وسنّة رسولك صلى الله عليه وآله واخسأ عنّا الشيطان الرّجيم. لك سفكت الدّماء لا شريك لك، الحمد لله ربّ العالمين».

البحار: ج ٢ ص ١٢٢ ح ٦٢

٤ ــــ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمّد بن مارد، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن العقيقة، فقال: شاة أو بقرة أو بدنة، ثمَّ يسمّى و يحلق رأس المولود يوم السابع و يتصدَّق بوزن شعره ذهباً أو فضّة ــــ الحديث.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٢ ح ١٣

٥ ــــ في الخصال، باسناده عن الأعمش، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام في حديث شرائع الدّين، قال: والعقيقة للولد الذكر والأُنثى يوم السابع، و يسمّى الولد يوم السابع و يحلق رأسه و يتصدَّق بوزن شعره ذهباً أو فضّة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤١ ح ١٤

٦ ــــ محمد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبدالجبّار، عن صفوان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في المولود، قال: يسمّى في اليوم السابع و يعقُّ عنه و يحلق رأسه و يتصدّق بوزن شعره فضّة، و يبعث إلى القابلة بالرّجل مع الورك و يطعم منه و يتصدَّق.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٩ ح ١

٧ ــــ دعائم الاسلام: عنه صلّى الله عليه و آله: انّه ذكر العقيقة والمولود،

فقال: إذا كان يوم سابعه فاذبح منه كبشا و قطعه اعضاء واطبخه وأهدمنه وتصدّق وكل واحلق رأس المولود وتصدّق بوزنه ذهباً او فضة.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣٢ ص ٦٢٠ ح ٤

٨ـــ دعائم الإسلام: عنه صلّى الله عليه و آله: انّه ذكر العقيقة والمولود، فقال: إذا كان يوم سابعه فاذبح عنه كبشاًـ الخبر.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣٠ ص ٦٢٠ ح ١

٩ ـــ بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرّضا عليه السلام، في كتابه إلى المأمون قال: والعقيقة عن المولود الذكر والأُنثى واجبة، وكذلك تسميته وحلق رأسه يوم السابع، و يتصدّق بوزن شعره ذهباً أوفضّة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٠ ح ٩

١٠ ـــ عليٌّ بن جعفر في كتابه، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن العقيقة عن الغلام والجارية ماهي؟ قال: سواء كبش كبش، و يحلق رأسه في السابع و يتصدّق بوزنه ذهباً أوفضّة، فإن لم يجد رفع الشعر أو عرف وزنه فإذا أيسر تصدّق بوزنه.

ورواه الحميريّ في قرب الإسناد، عن عبدالله بن الحسن، عن جدّة عليٍّ بن جعفر مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٢ ح ١٦

١١ ـــ عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل والحسين بن سعيد جميعاً، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكنانيِّ، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصبيِّ المولود، متى يذبح عنه ويحلق رأسه ويتصدّق بوزن شعره و يسمّى؟ فقال: كلُّ ذلك في اليوم السابع.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٠ ح ٣

١٢ ـــ عن عدّة من اصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليٍّ بن الحكم، عن

عليٍّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إذا ولدلك غلام أو جارية فعقّ عنه يوم السابع شاة أوجزوراً، وكل منهما وأطعم؛ وسمّه واحلق رأسه يوم السابع وتصدَّق بوزن شعره ذهباً أوفضّة، وأعط القابلة طائفاً من ذلك، فأي ذلك فعلت فقد أجزأك .

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥١ ح ٧

١٣ ــ عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن ابن جبلة، وعن عليٍّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن عبدالله بن جبلة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: عقّ عنه واحلق رأسه يوم السابع، وتصدَّق بوزن شعره فضّة واقطع العقيقة جذاوي واطبخها وادع عليها رهطاً من المسلمين.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥١ ح ٨

١٤ ــ بالإسناد عن يونس، عن رجل، عن أبي جعفرعليه السلام، أنّه قال: إذا كان يوم السابع وقد ولد لأحدكم غلام أوجارية فليعقّ عنه كبشاً عن الذكر ذكراً وعن الأنثى مثل ذلك، عقّوا عنه، وأطعموا القابلة من العقيقة، وسمّوه يوم السابع.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥١ و ١٥٢ ح ١١

١٥ ــ في المقنع: واذا ولدلك مولود فسمّه يوم السّابع باحسن الأسماء إلى ان قال: ــ واثقب اذنه واحلق رأسه و زن شعره بعد ما تجففه بالفضّة وتصدّق بها وعقّ عنه ــالى أن قال ــ و تطعم القابلة من العقيقة الرّجل والورك .

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣٢ ص ٦٢١ ح ١٠

١٦ ــ دعائم الإسلام، عن جعفربن محمّد عليهما السلام، انّه قال: يسمّى المولود يوم سابعه.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣٢ ص ٦٢٠ ح ٥

١٧ ــ الصّدوق في الهداية، عن الصّادق عليه السلام، انّه قال: يعقّ عن المولود و يثقب اذنه و يوزن شعره بعدما يجفّف بفضّة و يتصدّق به، كلّ ذلك يوم

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣٢ ص ٦٢١ ح ٩

١٨ ــ الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق، نقلا من طبّ الائمة عليهم السّلام، عن النبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال: اختتنوا اولادكم يوم السابع فإنّه اطهر وأسرع لنبات اللّحم وقال: انّ الارض تنجس ببول الاغلف أربعين صباحاً.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣٨ ص ٦٢٢ ح ٤

١٩ ــ في عيون الاخبار، عن محمد بن علي الشاه المروزيّ، عن محمّد بن عبدالله النيسابوريّ، عن عبيدالله بن أحمد بن عامر الطائيّ، عن أبيه، عن الرّضا عليه السلام وعن أحمد بن إبراهيم بن بكرالخوزيّ، عن إبراهيم بن هارون بن محمّد الخوزيّ، عن جعفر بن محمّد بن زياد الفقيه، عن أحمد بن عبدالله الهرويّ، عن الرّضا عليه السلام و عن الحسين بن محمد العدل، عن عليّ بن محمّد بن مهرو يه القزويني ، عن داوُد بن سليمان الفرّا، عن الرّضا، عن آبائه عن عليّ بن الحسين عليهم السلام، عن أسماء بنت عميس، عن فاطمة عليها السلام، قالت: لمّا حمل بالحسن عليه السّلام وولدته جاء النبيُّ صلى الله عليه وآله فقال: يا أسماء هلمّي ابني فدفعته إليه في خرقة صفراء، فرمى بها النبيُّ عليه السلام وأذّن في أُذنه اليمنى وأقام في أُذنه اليسرى ــ إلى أن قال: ــ فسمّاه الحسن، فلمّا كان يوم سابعه عقّ عنه النبيُّ صلى الله عليه وآله بكبشين أملحين، وأعطى القابلة فخذاً وديناراً، وحلق رأسه، وتصدّق بوزن الشعر ورقاً، وطلى رأسه بالخلوق، وقال: يا أسماء، الدّم فعل الجاهليّة، قالت أسماء: فلما كان بعد حول ولدالحسين عليه السلام جاءني وقال: يا أسماء هلمّي بابني. فدفعته إليه في خرقة بيضاء فأذّن في أُذنه اليمني، وأقام في اليسرى، ووضعه في حجره ــ إلى أن قالت: ــ فقال جبرئيل: سمّه الحسين، فلمّا كان يوم سابعه عقّ عنه النبيُّ صلى الله عليه وآله بكبشين أملحين، وأعطى القابلة فخذاً وديناراً، ثمّ حلق رأسه وتصدّق بوزن الشعر ورقاً، وطلى رأسه بالخلوق وقال: يا أسماء، الدّم فعل الجاهليّة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٨ ــ ١٣٩ ح ٥

٢٠ ــ الحسن بن محمّد الطوسيُّ في الأمالي،عن أبيه، عن الحفّار، عن إسماعيل بن عليّ الدعبليّ، عن عليِّ بن عليّ أخي دعبل، عن الرّضا، عن آبائه عليهم السّلام، عن أسماء بنت عميس، قالت: لمّا ولدت فاطمة الحسن جاءالنبيُّ صلى الله عليه وآله فقال: يا أسماء، هاتي إبني، فدفعته إليه في خرقة صفراء فرمى بها، وقال: ألم أعهد إليكم أن لا تلفّوا المولود في خرقة صفراء، ودعا بخرقة بيضاء فلفّه فيها، ثمّ أذّن في أُذنه اليمنى، وأقام في اليسرى. ثمَّ ذكرت في الحسين مثل ذلك ــ إلى أن قالت: ــ فلمّا كان يوم سابعه جاءني النبيُّ صلى الله عليه وآله فقال: هلمّي إليَّ بابني، ففعل به كمال فعل بالحسن، وعقَّ عنه كما عقَّ عن الحسين كبشاً أملح، وأعطى القابلة رجلا وحلق رأسه وتصدّق بوزن الشعر ورقاً، وطلى رأسه بالخلوق، قال: إنَّ الدَّم من فعل الجاهليّة ــ الحديث.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٢ ح ١٥

٢١ ــ في الخصال بإسناده عن عليّ عليه السلام في حديث الأربعمائة، قال: عقّوا عن أولادكم يوم السابع، وتصدَّقوا بوزن شعورهم فضّة على مسلم، وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله بالحسن والحسين وسائر ولده، وإذا هنّيتم الرَّجل بمولود ذكر فقولوا: بارك الله لك في هبته وبلغه أشدَّة ورزقك برَّه. اختنوا أولادكم يوم السابع لايمنعكم حرولابرد فإنّه طهور للجسد، وإنَّ الأرض لتضجُّ إلى الله تعالى من بول الأغلف.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٣ ح ٢٠

٢٢ ــ عبدالله بن جعفر في قرب الاسناد، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن عنوان، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، قال: سمّى رسول الله صلى الله عليه وآله الحسن و الحسين عليهما السلام لسبعة ايّام وعقَّ عنهما لسبع وختنهما لسبع وحلق رؤوسهما لسبع وتصدّق بزنة شعورهما فضّة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٥ ح ٤

٢٣ ــ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن

عليّ بن الحكم، عن معاوية بن وهب، قال أبو عبدالله عليه السلام: عقّت فاطمة عليها السلام عن ابنيها عليهما السلام، وحلقت رؤوسهما في اليوم السابع، وتصدّقت بوزن الشعر ورقاً ـــ الحديث.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٨ ح ١

٢٤ ـــ عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن عاصم الكوزيّ قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يذكر عن أبيه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله عقّ عن الحسن بكبش، وعن الحسين بكبش، وأعطى القابلة شيئاً، وحلق رؤوسهما يوم سابعهما، ووزن شعرهما فتصدّق بوزنه فضة ـــ الحديث.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٨ ح ٣

٢٥ ـــ عن الحسين بن محمد عن معلّى بن محمّد، عن بعض أصحابه، عن أبان، عن يحيى بن أبي العلا، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سمّى رسول الله صلى الله عليه وآله حسناً وحسيناً يوم سابعهما، وعقّ عنهما شاة شاة، و بعثوا برجل شاة إلى القابلة ونظروا ما غيره فأكلوا منه، وأهدوا إلى الجيران وحلقت فاطمة عليها السلام رؤوسهما وتصدّقت بوزن شعرهما فضّة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٨ ح ٤

٢٦ ـــ عن الرّضا عليه السلام، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام، أنّه سمّى الحسن يوم السابع، واشتقّ من اسم الحسن الحسين ولم يكن بينهما إلاّ الحمل.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٠ ح ٦

٢٧ ـــ الشيخ ابوالحسن البكريّ في كتاب الانوار في حديث مولد النّبي صلّى الله عليه وآله ، قال: فلّما مضى له صلّى الله عليه وآله من الوضع سبعة ايّام أولم عبدالمطلب وليمة عظيمة وذبح الأغنام ونحرالإبل واكل النّاس ثلا ثة ايام.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٢٢ ص ٦١٩ ح ٢

٢ ــ شدة الأهتمام بها

١ ــ محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّا، عن عبدالله بن سنان، عن معاذالهرّا، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: الغلام رهن بسابعه بكبش يسمّى فيه و يعقُّ عنه، وقال: إنّ فاطمة عليهما السلام حلقت لابنيها وتصدَّقت بوزن شعرهما فضّة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٧ ح ٣

٢ ــ عليُّ بن جعفر في كتابه، عن أخيه، قال: سألته عن مولود ترك أهله حلق رأسه في اليوم السابع، هل عليه بعد ذلك حلقه والصدَّقة بوزنه؟ فقال: إذا مضى سبعة أيّام فليس عليهم حلقه، إنّما الحلق والعقيقة والاسم في اليوم السابع.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٠ ح ٣

٣ ــ ترتيب آداب اليوم السابع

١ ــ قال: سبع خصال في الصبي إذا ولد من السّنة: أولاهنَّ يسمّى، والثّانية يحلق رأسه، والثالث يصدّق بوزن شعْره ورقاً أوذهباً إن قدر عليه، والرّابع يعقّ عنه، والخامس يلطخ رأسه بالزعفران، والسّادسة يطهر بالختان، والسّابع يطعم الجيران من عقيقته.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٢ ح ٦٤

٢ ــ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العقيقة والحلق والتسمية بأيّها يبدأ، قال: يصنع ذلك كلّه في ساعة واحدة يحلق و يذبح و يسمّى، ثمَّ ذكرما صنعت فاطمة بولدها عليهما

السلام ثمَّ قال: يوزن الشعر و يتصدَّق بوزنه فضّة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٩ ح ٢

٣ ــ حميد بن زياد، عن الحسن بن حمّاد بن عديس، عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت: بأيِّ ذلك نبدأ؟ فقال: يحلق رأسه و يعقّ عنه و يتصدَّق بوزن شعره فضّة، يكون ذلك في مكان واحد.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥١ ح ٩

الهوامش

الموضوع ١ :

١ ــ مكارم الاخلاق: ص ٢٦١.

٣ ــ مكارم الاخلاق: ص ٢٦١.

٤ ــ الفقيه: ج ٢ ص ١٥٨.

٥ ــ الخصال: ج ٢ ص ١٥٤.

٦ ــ الفروع: ج ٢ ص ٨٩.

٩ ــ عيون الاخبار: ص ٢٦٧.

١٠ ــ بحار الانوار: ج ١٠ ص ٢٧١، قرب الاسناد: ص ١٢٢.

١١ ــ الفروع: ج ٢ ص ٨٩.

١٢ ــ الفروع: ج ٢ ص ٨٩.

١٣ ــ الفروع: ج ٢ ص ٨٩، يب: ج ٢ ص ٢٣٧ فيه: «جداول» وفي بعض نسخ الكافي: «جدولا».

١٤ ــ الفروع: ج ٢ ص ٨٩ ، يب: ج ٢ ص ٢٣٧ فيه: «عنه، عن على عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام» والضمير يرجع إلى محمد بن يعقوب.

١٩ ــ عيون الأخبار: ص ١٩٥، صحيفة الرضا: ص ٥٦.

٢٠ ــ أمالى ابن الشيخ: ص ٢٣٣.

٢١ ــ الخصال: ج ٢ ص ١٦٠، ١٦٩ و١٧٠ فيه: «وتصدقوا إذا حلقتموهم بزنة شعورهم».

٢٢ ــ قرب الاسناد: ص ٥٨.

٢٣ ــ الفروع: ج ٢ ص ٩٠.

٢٤ ــ الفروع: ج ٢ ص ٩٠.

٢٥ ــ الفروع: ج ٢ ص ٩٠.

٢٦ ــ عيون الأخبار: ص ٢٠٧، رواه في صحيفة الرضا: ص ٣٣.

الموضوع ٢ :

١ ــ الفروع : ج ٢ ص ٨٨ فيه : الهراء [الفراء ــ خ]

٢ ــ بحار الانوار: ج ١٠ ص ٢٥٢ طبعة الاخوندى.

الموضوع ٣ :

١ ــ مكارم الاخلاق : ص ٢٦١.

٢ ــ الفروع: ج ٢ ص ٩٠ فيه: «لولديها».

٣ ــ الفروع: ج ٢ ص ٨٩، يب: ج ٢ ص ٢٣٧.

٢ ـــ ٥
سنن تسمية الولد

١ ـــ فضيلة تسمية المولود

١ ـــ عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو ابن سعيد، عن مصدّق، عن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: وسألته عن العقيقة عن المولود كيف هي؟ قال: إذا أتى للمولود سبعة أيّام سمّي بالاسم الّذي سمّاه الله عزّوجلّ به ـــ الخبر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٠ ح ٤

٢ ـــ الحسن الطبرسيُّ في مكارم الأخلاق، قال: قال عليه السلام: سبع خصال في الصّبيّ إذا ولد من السّنة: أُولا هنَّ يسمّى، والثانية يحلق رأسه، والثّالث يتصدّق بوزن شعره ورقاً أو ذهباً إن قدر عليه، والرّابعة يعقّ عنه، والخامسة يلطخ رأسه بالزعفران، والسادسة يطهّر بالختان، والسابعة يطعم الجيران من عقيقته.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٢ ح ١٧

٣ ـــ عن عدة من اصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليِّ بن الحكم، عن عليِّ بن أبي حمزة عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إذا ولدلك غلام أو جارية فعقِّ عنه يوم السابع شاة او جزوراً، وكل منها وأطعم، وسمّه واحلق رأسه يوم السابع وتصدَّق بوزن شعره ذهباً أو فضّة، وأعط القابلة طائفاً من ذلك، فأيّ ذلك فعلت فقد أجزأك.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥١ ح ٧

٤ ــ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العقيقة والحلق والتسمية بأيّها يبدأ، قال: يصنع ذلك كلّه في ساعة واحدة يحلق ويذبح ويسمّى ــ الحديث.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٩ ح ٢

٥ ــ فيما كتب الرضا عليه السلام للمأمون: العقيقة عن المولود الذكر والأُنثى واجبة، وكذلك تسميته وحلق رأسه يوم السّابع ــ الحديث.

البحار: ج ١٠٤ ص ١١٠ ح ١٤

٦ ــ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، [عن أبيه ــ خ]، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن درست، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: جاء رجل إلى النبيّ صلّى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله ما حقّ ابني هذا؟ قال: تحسن اسمه وأدبه وضعه موضعاً حسنا.

ورواه الشيخ باسناده عن محمَّد بن يعقوب مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٨ ح ١

٧ ــ محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّا، عن عبدالله بن سنان، عن معاذ الهرّا، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: الغلام رهن بسابعه بكبش يسمّى فيه ويعقّ عنه ــ الحديث.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٧ ح ٣

٢ ــ انّ الأسماء تنزل من السّماء

١ ــ عن محمّد بن يحيى، عن محمّدبن أحمد، عن أحمدبن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق، عن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: وسألته عن العقيقة عن المولود كيف هي؟ قال: إذا أتى للمولود سبعة أيّام سمّي بالاسم الّذي سمّاه الله عزّوجلّ به ــ الحديث.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٠ ح ٤

٢ ــ من كتاب آداب أبي طوّل الله عمره عن الباقر عليه السلام، قال: إذا ولد لأحدكم فكان يوم السابع فليعقّ عنه كبشاً وأطعموا القابلة من العقيقة الرِّجل بالورك، وليحنّكه بماء الفرات وليؤذّن في أُذنه اليمنى وليقم في اليسرى ويسمّيه يوم السّابع واحلقوا ويوزن شعره فيتصدّق بوزنه فضّة أو ذهباً، فانَّ الله ينزل اسمه من السماء ــ الحديث.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٢ ح ٦٢

٣ ــ صحيفة الرضا عليه السلام باسناده عن علي بن الحسين عليهما السلام، قال: حدّثتني اسماء بنت عميس، قالت: قبلت جدّتك فاطمة عليها السلام بالحسن والحسين عليهما السلام فلمّا ولد الحسن عليه السلام جاء النبيّ صلّى الله عليه وآله وقال: يا اسماء هاتي ابني. فدفعته اليه في خرقة صفراء، فرمى بها النبيّ صلّى الله عليه وآله. وقال: يا أسماء ألم أعهد اليكم أن لاتلفّوا المولود في خرقة صفراء؟ فلففته في خرقة بيضاء فدفعته اليه، فاذّن في اذنه اليمنى وأقام في اليسرى. ثمّ قال لعليّ عليه السلام: بايّ شيء سميّت ابني هذا؟ قال علي عليه السلام: ما كنت لأسبقك باسمه يا رسول الله وقد كنت احبّ ان اسميّه حرباً. فقال النبيّ صلّى الله عليه وآله: وأنا لا أسبق باسمه ربّي عزّوجلّ. فهبط جبرئيل وقال: العليّ الاعلى يقرئك السّلام ويقول:عليّ منك بمنزلة هرٰون من موسىٰ ولا نبيّ بعدك، فسمّ ابنك هذا باسم ابن هرون فقال النبيّ صلّى الله عليه وآله: وما اسم ابن هرون يا جبرئيل؟ قال: شبر. فقال النبيّ صلّى الله عليه وآله: لساني عربيّ. قال: سمّه الحسن. فلمّا كان يوم سابعه عقّ عنه النبيّ صلّى الله عليه وآله بكبشين املحين، فاعطى القابلة فخذ كبش، وحلق رأسه، وتصدّق بوزن الشعر ورقا، وطلى رأسه بالخلوق ثمّ قال: يا اسماء الدم فعل الجاهلية.

قالت اسمٰاء: فلمّا كان بعد حول من مولد الحسن، ولد الحسين عليهما السلام فجائني، فقال: يا اسماء هاتي. فدفعته اليه فى خرقة بيضاء. فأذن في اذنه اليمنى واقام في اليسرى ووضعه في حجره وبكى. قالت اسماء: قلت:فداك ابي وامّي، ممّ بكاؤك؟ قال: من ابني هذا. قلت:انّه ولد الساعة. قال: يا اسماء تقتله الفئة الباغية من بعدي. لا أنالهم الله شفاعتي، قال: يا أسماء لا تخبري فاطمة، فانّها حديث عهد بولادة. ثم قال لعليّ عليه السّلام: بايّ شيء سميّت ابني هذا؟ قال: ما كنت لاسبقك باسمه يا

رسول الله وقد كنت احبّ ان اسميته حرباً. فقال رسول الله صلّى الله عليه واله: ما كنت لاسبق باسمه ربّي عزّوجلّ. فاتاه جبرئيل فقال: الجبار يقرئك السلام ويقول سمّه باسم ابن هرون. قال: وما اسم ابن هرون؟ قال: شبير. قال: لساني عربيّ. قال: سمّه الحسين. فسمّاه الحسين. ثمّ عقّ عنه يوم سابعه بكبشين املحين، وحلق رأسه، وتصدّق بوزن شعره ورقاً، وطلى رأسه بالخلوق. فقال: الدّم فعل الجاهلية. وأعطى القابلة، فخذ كبش ـ الخبر.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣٢ ص ٦٢١ ح ٧

وفي البحار ج ١٠٤ ص ١١٠ ـ ١١١، ح ١٨، تقلاً عن عيون الأخبار: ج ٢ ص ٢٥، باختلاف يسير.

٣ ـ لزوم تسمية الولد بأحسن الأسماء

١ ـ ... وسمّه بأحسن الإسم وكنّه بأحسن الكني ... وسمّه يوم السابع ـ الخبر.

البحار: ج ١٠٤ ص ١١٦ ح ٤٣

٢ ـ في المقنع: وإذا ولد لك مولود فسمّه يوم السّابع باحسن الاسماء ـ الحديث.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣٢ ص ٦٢١ ح ١٠

٣ ـ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن الحسين بن زيد بن عليّ، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه واله: استحسنوا أسماءكم فإنّكم تُدعون بها يوم القيامة قم يا فلان بن فلان إلى نورك، وقم يا فلان بن فلان لا نور لك.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢٢ ـ ١٢٣ ح ٢

وفي البحار: ج ١٠٤، ص ١٣١، ح ٢٩، عن عدة الداعي: ص ٦٠ مثله.

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد بن عمرو، وأنس بن محمّد

عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السّلام في وصيّة النبيّ صلّى الله عليه واله لعليّ عليه السلام، قال: يا عليّ، حقّ الولد على والده أن يحسن اسمه وأدبه ويضعه موضعاً صالحا ــ الحديث.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢٣ ح ٤

٥ ــ القطب الرّاوندي في لبّ اللّباب: قال النبيّ صلّى الله عليه وآله: من حقّ الولد على الوالدان يحسن اسمه وأدبه.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ١٤ ص ٦١٨ ح ٨

٦ ــ أحمد بن فهد في عدّة الدّاعي، قال: قال رجل: يا رسول الله ما حقّ ابني هذا؟ قال: تحسن اسمه وأدبه وتضعه موضعاً حسنا.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢٤ ح ٧

٧ ــ عن عليّ بن محمّد، عن ابن جمهور، عن أبيه، عن فضالة بن أيّوب، عن السكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: حقّ الولد على والده إذا كان ذكراً أن يستفره أُمّه ويستحسن اسمه ويعلّمه كتاب الله ويطهّره ويعلّمه السباحة، وإذا كانت أُنثى أن يستفره أُمّها ويستحسن اسمها ويعلّمها سورة النور ولا يعلّمها سورة يوسف ولا ينزلها الغرف ويعجّل سراحها إلى بيت زوجها.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٩ ح ٧

٨ ــ محمد بن الحسن الفتّال في روضة الواعظين، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: من حقّ الولد على والده ثلاثة، يحسن اسمه ويعلمه الكتابة ويزوّجه اذا بلغ.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٦٠ ص ٦٢٥ ح ٣

٩ ــ ابوالقاسم الكوفي في كتاب الاخلاق عن رسول الله صلّى الله عليه وآله، أنه قال: من حقّ الولدعلى والده أن يحسن اسمه إذا ولد وأن يعلّمه الكتابة اذا كبر و أن يعفّ فرجه اذا أدرك.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٦٣ ص ٦٢٦ ح ٨

١٠ ــ الجعفريات: أخبرنا عبدالله بن محمّد قال: أخبرنا محمد بن محمّد، قال: حدّثني موسى بن اسمعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: انّ اوّل ما ينحلّ أحدكم ولده الاسم الحسن فليحسن أحدكم اسم ولده.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ١٤ ص ٦١٧ ح ١

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ١٣٠ ح ٢٠، عن نوادر الراوندي: ص ٦ مثله.

١١ ــ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن الفضيل، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: أوّل ما يبرُّ الرَّجل ولده أن يسميه باسم حسن، فليحسن أحدكم اسم ولده.

رواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢٢ ح ١

١٢ ــ قال النبيُّ صلّى الله عليه وآله: كلّ امرئٍ مرتهن بعقيقته ومن ولد له ولد فليؤذِّن في أُذنه الأيمن وليقم في الأيسر ويحنّكه بماء الفرات ساعة يولد إن قدر عليه، ويسمّي بأحسن الأسماء ويكنّيه بأحسن الكنى ولا يكنّيه بعيسى ولا بالحكم ولا بالحارث ولا بأبي القاسم إذا كان الاسم محمّدا، وأصدق الأسماء ما سمي بالعبوديّة وأفضلها أسماء الأنبياء.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٦ ح ٨٧

١٣ ــ الرضا عليه السلام: سمّه بأحسن الاسم وكنّه بأحسن الكنى، ولا تكنى بأبي عيسى ولا بأبي الحكم ولا بأبي الحارث ولا بأبي القاسم إذا كان الاسم محمّداً، وسمّه يوم السابع.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٣٠ ح ١٨

١٤ ــ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن ابن فضّال، عن أبي إسحاق ثعلبة، عن رجل سمّاه، عن أبي جعفر عليه السلام،

قال: أصدق الأسماء ما سمّي بالعبوديّة وأفضلها أسماء الأنبياء.

ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب ورواه الصّدوق في معاني الأخبار، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليٍّ بن فضّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن معمّر بن عمر، عن أبي جعفر عليه السلام، مثله إلاّ أنّه قال: «وخيرها أسماء الأنبياء».

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢٤ ح ١

١٥ ــ عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن إبن ميّاح ، عن فلان بن حميد أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام وشاوره في اسم ولده، فقال: سمّه اسماء من العبوديّة، فقال: أيُّ الأسماء هو؟ قال: عبدالرّحمن.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢٥ ح ٢

١٦ ــ الحسن بن محمّد الطوسيّ في الأمالي عن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضل، عن محمد بن محمد بن سليمان، عن محمد بن حميد، عن إبراهيم بن المختار، عن النضر بن حميد، عن أبي إسحاق، عن الأصبغ، عن عليّ عليه السلام، قال: إنَّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: ما من أهل بيت فيهم اسم نبيّ إلاّ بعث الله عزّوجلّ إليهم ملكاً يقدّسهم بالغداة والعشيِّ.

وعن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن أحمد بن سهل، عن محمّد بن حميد، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢٥ ح ٣

٤ ــ خير الأسماء للولد

١ ــ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن ابن فضّال، عن أبي إسحاق ثعلبة، عن رجل سمّاه، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: أصدق الأسماء ما سمّي بالعبوديّة، وأفضلها أسماء الأنبياء.

ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب ورواه الصّدوق في معاني الأخبار، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليٍّ بن فضّال، عن

ثعلبة بن ميمون، عن معمّر بن عمر، عن أبي جعفر عليه السلام، مثله إلاّ أنّه قال: «وخيرها أسماء الأنبياء».

الوسائل: ج١٥ ص ١٢٤ ح ١

وفي مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ١٥ ص ٦١٨ ح ٤، عن الصدوق في الهداية مثله.

٢ ـــ الحسن بن محمَّد الطوسيّ في الأمالي، عن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضل، عن محمد بن محمد بن سليمان، عن محمد بن حيمد، عن إبراهيم بن المختار، عن النضر بن حميد، عن أبي إسحاق، عن الأصبغ، عن عليّ عليه السلام، قال: إنَّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: ما من أهل بيت فيهم اسم نبيّ إلاّ بعث الله عزَّوجلَّ إليهم ملكاً يقدّسهم بالغداة والعشيِّ.

وعن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن أحمد بن سهل، عن محمّد بن حميد مثله.

الوسائل: ج١٥ ص ١٢٥ ح ٣

٣ ـــ عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن ابن ميّاح، عن فلان بن حميد، أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام وشاوره في اسم ولده، فقال: سمّه إسماً من العبوديّة، فقال: أيُّ الأسماء هو؟ قال: عبدالرَّحمن.

الوسائل: ج١٥ ص ١٢٥ ح ٢

٤ ـــ عن النبيّ صلّى الله عليه وآله قال: سمّوا أولادكم أسماء الأنبياء وأحسن الأسماء عبدالله و عبد الرَّحمن.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٢ ح ١٨

٥ ـــ الجعفريات: أخبرنا عبدالله بن محمّد، قال: أخبرنا محمّد بن محمّد، قال: حدّثني موسى بن اسمعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: نعم الاسماء عبدالله وعبد الرّحمن، الاسماء المعبدة ـــ الخبر.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ١٥ ص ٦١٨ ح ١

رواه السيد فضل الله الراوندي في نوادره باسناده الصحيح، عنه صلّى الله عليه وآله مثله إلى قوله: النّار الاّ انّ فيه الأسماء المعبدة وشرها همام والحارث واكره ـــ الخ.

مستدرك الوسائل: ج ٢ باب ١٩ ص ٦١٨ ح ٢

٦ ـــ محمّد بن عليّ بن الحسين في الخصال عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله على منبره: ألا إنَّ خير الأَسماء عبدالله وعبد الرحمن وحارثة وهمام، وشرّ الأَسماء ضرار ومرّة وحرب وظالم.

الوسائل: ج١٥ ص ١٣١ ح ٥

٧ ـــ علي بن عيسى في كشف الغمّة، نقلاً عن دلائل الحميرى، عن جعفر بن محمّد القلانسي، قال: كتب أخي محمد إلى أبي محمد عليه السلام ـــ وامرأته حامل مقرب ـــ أن يدعو الله أن يخلّصها ويرزقه ذكراً ويسميه. فكتب يدعو الله بالصلاح ويقول: رزقك الله ذكراً سويّا، ونعم الإسم محمد وعبد الرّحمن. فولدت ـــ إلى أن قال: ـــ فسمّى واحداً محمّداً والآخر صاحب الزوائد عبدالرحمن.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ١٥ ص ٦١٨ ح ٥

٨ ـــ القطب الرّاوندي في الخرائج: روى أحمد بن محمد، عن جعفر بن الشريف الجرجاني، عن أبي محمّد عليه السلام في حديث، قال: فقلت: يا بن رسول الله، إنّ إبراهيم بن إسماعيل الجرجاني من شيعتك، كثير المعروف إلى اوليائك ـــ إلى أن قال: ـــ فقال عليه السلام: شكر اللّه لأبي إسحاق إبراهيم بن إسماعيل صنيعه إلى شيعتنا ورزقه ذكراً سويّاً قائلاً بالحقّ، فقل له: يقول لك الحسن بن عليّ: سمّ ابنك أحمد ـــ الخبر.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ١٧ ص ٦١٨ ح ١

٩ ـــ عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إذا كان بامرأة أحدكم حمل فليستقبل بها القبلة وليقرأ آية الكرسي، وليضرب على جنبها، وليقل: اللّهمَّ قد سميته محمّداً. فإنَّ الله قد يجعله الله عزّوجلّ غلاماً فإن وفّى بما سمّى بارك الله فيه، وإن رجع

عن الإسم كان فيه الخيار إن شاء أخذ وإن شاء تركه.

البحار: ج ١٠٤ ص ٨٦ ح ٤٩

١٠ ــ عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن سليمان بن سماعة عن عمّه عاصم الكوزيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام: إنَّ النبيَّ صلّى الله عليه وآله قال: من ولد له أربعة أولاد لم يسمّ أحدهم باسمي فقد جفاني.

ورواه الشيخ باسناده، عن محمّد بن يعقوب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢٦ ح ٢

١١ ــ محمّد بن يعقوب، عن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن بكر ابن صالح، عن سليمان الجعفري، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: لا يدخل الفقر بيتاً فيه اسم محمّد أو أحمد أو علي أو الحسن أو الحسين أو جعفر أو طالب أو عبدالله أو فاطمة من النساء.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢٨ ــ ١٢٩ ح ١

١٢ ــ محمّد بن يعقوب، عن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن بعض أصحابنا، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: لا يولد لنا ولد إلاّ سمّيناه محمّداً فاذا مضى سبعة أيّام فإن شئنا غيّرنا وإلاّ تركنا.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢٥ ح ١

١٣ ــ أحمد بن فهد في عدَّة الدّاعي، قال: قال الرِّضا عليه السلام: البيت الّذي فيه محمّد، يصبح أهله بخير ويمسون بخير.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢٧ ح ٦

١٤ ــ محمّد بن الحسن في المجالس والأخبار، عن عليِّ بن محمّد بن متويه، عن خالد، عن جعفر بن محمّد بن قولويه، عن حكيم بن داود، عن سلمة بن الخطّاب، عن سليمان بن سماعة، عن عمّه عاصم، عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: من ولد له ثلاث بنين ولم يسمّ أحدهم محمّداً فقد جفاني.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢٧ ح ٥

١٥ ــ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن البرقيِّ، عن عبد الرَّحمن بن محمّد العرزميّ، قال: استعمل معاوية مروان بن الحكم على المدينة وأمره أن يفرض لشبّاب قريش، ففرض لهم، فقال عليُّ بن الحسين عليهما السلام: فأتيته، فقال: ما اسمك؟ فقلت: عليُّ بن الحسين. فقال: ما اسم أخيك؟ فقلت: عليّ. فقال: عليّ وعليّ، ما يريد أبوك أن يدع أحداً من ولده إلاّ سمّاه عليّاً ثمَّ فرض لي، فرجعت إلى أبي فأخبرته. فقال: ويلي على ابن الزرقاء دبّاغة الأدم لوولد لي مائة لأحببت أن لا أُسمّي أحداً منهم إلاّ عليّاً.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢٨ ح ١

١٦ ــ عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد الأَشعريّ، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: جاء رجل إلى النبيِّ صلّى الله عليه وآله، فقال: ولد لي غلام فماذا أُسميّه؟ قال: بأحبِّ الأَسماء إليَّ حمزة.

ورواه الشيخ باسناده عن محمّدبن يعقوب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢٩ ح ٢

٥ ــ أصدق الأسماء ماسمّي بالعبوديّة

١ــ أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن فضّال، عن ثعلبة، عن معمّر بن عمّر، عن أبي جعفر عليه السّلام، قال: أصدق الأسماء ماسمّي بالعبودية وخيرها أسماء الأنبياء صلوات الله عليهم.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٩ــ١٣٠ ح ١٧

٢ــ الصدوق في الهداية: أصدق الأسماء ماسمّي بالعبوديّة وأفضلها أسماء الأنبياء.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ١٥ ص ٦١٨ ح ٤

٦ ــ نزول البركة إلى بيت فيه مسمّى باسم نبيٍّ

١ــ دعائم الاسلام: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: إذا كان اسم بعض

أهل البيت اسم نبيّ لم تزل البركة فيهم.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ١٥ ص ٦١٨ ح ٣

٢ــ جماعة، عن أبي المفضل، عن محمّد بن سليمان، عن محمّد بن حميد الرازي، عن إبراهيم بن المختار، عن النضر بن حميد، عن أبي إسحاق عن الأصبغ، عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه: انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: ما من أهل بيت فيهم اسم نبي إلاّ بعث الله إليهم ملكاً يقدّسهم بالغداة والعشيّ.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٩ ح ١٤

٧ ــ أثر التّسمية بأسماء الائمّة عليهم السلام

١ــ عن ربعي بن عبدالله، قال: قيل لأبي عبدالله عليه السّلام: جعلت فداك إنّا نسمّي بأسمائكم وأسماء آبائكم فينفعنا ذلك؟ فقال: إي والله وهل الدّين اِلاّ الحبّ؟ قال الله: «إن كنتم تحبّون الله فاتّبعوني يحببكم الله و يغفر لكم ذنوبكم».

البحار: ج ١٠٤ ص ١٣٠ ح ١٩

٨ ــ الأسامي المرغبة فيها والمنهيّ عنها

١ــ محمّد بن عليّ بن الحسين في الخصال عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله على منبره: ألا إنَّ خير الأسماء عبدالله و عبدالرحمن وحارثة وهمام، وشرّ الأسماء ضرار ومرّة وحرب وظالم.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣١ ح ٥

٢ــ باسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السّلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نعم الأسماء عبدالله وعبدالرحمن الأسماء المعبّدة، وشرّها همام والحارث، وأكره مبارك و بشير وميمون لئلاّ يقال: ثمّ مبارك ثمّ بشير ثمّ ميمون،

وقال: لا تسمّوا شهاب فان شهاب اسم من أسماء النار.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٣٠ ح ٢١

وفي المستدرك: ج ٢ ب ١٩ ص ٦١٨ ح ١، عن الجعفريات، فيه: «الأسماء المعتادة» وفيه: «وأكره مبارك ونافع و بشر وميمون» وزاد في آخره: «وكره الحاكم ومالكاً».

٣ـ الشيخ الطريحي في المنتخب في خبر طويل في دخول نصرانيّ من ملك الرّوم على رسول الله صلّى الله عليه وآله ـ إلى أن قال: ـ فقال صلّى الله عليه وآله: ما اسمك؟ فقلت: إسمي عبدالشمس. فقال لي: بدّل اسمك، فإنّي اسمّيك عبدالوهاب ـ الخبر.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ١٤ ص ٦١٨ ح ٧

٤ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السّلام: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله دعا بصحيفة حين حضره الموت يريد أن ينهى عن أسماء يتسمّى بها، فقبض ولم يسمّها، منها الحكم وحكيم وخالد ومالك، وذكر أنّها ستّة أو سبعة ممّا لا يجوز أن يتسمّى بها.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٠ ح ١

٥ـ أبي، عن محمّد العطار، عن الأشعري، عن البرقي، عن رجل، عن ابن أسباط، عن عمّه رفعه إلى عليّ عليه السّلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: لا تسمّوا أولادكم الحكم ولا أبا الحكم فانّ الله هو الحكم.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٩ ح ١٦

٦ـ عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عبدالله بن هلال، عن العلا بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السّلام، قال: إنّ أبغض الأسماء إلى الله حارث ومالك وخالد.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٠ ح ٢

٧ــ عن الحسين بن محمد، عن معلّى، عن محمّد بن أسلم، عن الحسين بن نصر، عن أبيه، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام في حديث: أنّه قال لابن صغير: ما اسمك؟ قال: محمّد. قال: بم تكنّى؟ قال: بعليّ. فقال أبو جعفر عليه السّلام: لقد احتظرت من الشيطان إحتظاراً شديداً، إنّ الشيطان إذا سمع منادياً ينادي يا محمّد أو يا عليُ ذاب كما يذوب الرصاص، حتّى إذا سمع مناديا ينادي باسم عدوّ من أعدائنا اهتزّ واختال.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢٦ ح ٣

٨ــ عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن محمّد بن عيسى عن صفوان رفعه عن أبي جعفر أو أبي عبدالله عليه السّلام، قال: هذا محمّد أُذن لهم في التسمية فمن أذن لهم في يس؟ يعني التسمية، وهو اسم النبيِّ صلّى الله عليه وآله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٠ ح ٣

٩ ــ النهيّ عن تسمية الأُنثى بالحميراء

١ــ عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّا، عن محمّد بن سنان، عن يعقوب السّراج، قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السّلام وهو واقف على رأس أبي الحسن موسى عليه السّلام وهو في المهد يسارّه طويلاً، فجلست حتّى فرغ فقمت إليه فقال: ادن من مولاك فسلّم، فدنوت منه فسلّمت، فردَّ عليَّ بكلام فصيح ثمَّ قال لي: اذهب فغيّر اسم ابنتك الّتي سميتها أمس، فانّه اسم يبغضه الله، وكانت ولدت لي ابنة فسميتها بالحميراء، فقال أبوعبدالله عليه السّلام: انته إلى أمره ترشد. فغيّرت اسمها.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢٣ ح ٣

١٠ ــ علّة تسمية الاولاد بأسماء الحيوانات في الجاهلية

١ــ أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن فضّال، عن أحمد بن أشيم، عن الرّضا عليه السّلام، قال: قلت له: جعلت فداك لم سمّوا العرب أولادهم بكلب ونمرو

فهد وأشباه ذلك ؟ قال: كانت العرب أصحاب حرب، فكانت تهول على العدوّ بأسماء أولادهم و يسمّون عبيدهم: فرج ومبارك وميمون وأشباه ذلك يتيمّنون بها.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٨ ح ٧

١١ ــ تسمية الولد محمّداً ثمّ تغييره إن شاء

١ــ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن بعض أصحابنا، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: لا يولد لنا ولد إلاّ سمّيناه محمداً فاذا مضى سبعة أيام فان شئنا غيرنا وإلاّ تركنا.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢٥ ح ١

٢ــ عن أبي عبدالله عليه السّلام: قال: إذا كان بامرأة أحدكم حمل فليستقبل بها القبلة و ليقرأ آية الكرسي، وليضرب على جنبها وليقل: اللّهمّ قد سميته محمّداً. فانّ الله قد يجعله الله عزّوجلّ غلاماً فان وفى بما سمّى بارك الله فيه، وإن رجع عن الاسم كان فيه الخيار إن شاء أخذ وإن شاء تركه.

البحار: ج ١٠٤ ص ٨٦ ح ٤٩

١٢ ــ استحباب تغيير الأسماء المنكرة

١ــ ابن طريف، عن ابن علوان، عن الصّادق، عن أبيه عليه السّلام، قال: كان رسول الله صَلى الله عليه وآله يغيّر الأسماء القبيحة في الرِّجال والبلدان.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٧ ح ٤

٢ــ عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّا، عن محمّد بن سنان، عن يعقوب السّراج، قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السّلام وهو واقف على رأس أبي الحسن موسى عليه السّلام وهو في المهد يسارّه طو يلاً، فجلست حتّى فرغ فقمت إليه فقال: ادن من مولاك فسلّم، فدنوت منه فسلّمت، فردّ عليّ بكلام فصيح ثمّ قال لي: اذهب فغيّر اسم ابنتك الّتي سميتها أمس، فانّه اسم يبغضه اللّه، وكانت ولدت لي ابنة

فسميّتها بالحميراء. فقال أبوعبدالله عليه السّلام: انته إلى أمره ترشد.فغيّرت اسمها.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢٣ ح ٣

١٣ ــ وقت التسمية

١ــ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن محمّد بن مارد، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: سألته عن العقيقة، فقال: شاة أو بقرة أو بدنة، ثمّ يسمّى ويحلق رأس المولوديوم السابع و يتصدّق بوزن شعره ذهباً أو فضّة ــ الحديث.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٢ ح ١٣

٢ــ في خبر الأعمش، عن الصّادق عليه السّلام، قال: العقيقة للولد الذكر والأُنثى يوم السابع و يسمّى الولد يوم السّابع، ويحلق رأسه، و يتصدّق بوزن شعره ذهباً أوفضّة.

البحار: ج ١٠٤ ص ١١٠ ح ١٣

٣ــ من كتاب طب الأئمّة عن الصّادق عليه السّلام، قال: يسمّى الصّبي يوم السّابع ــ الحديث.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢١ ح ٥٩

٤ــ عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن علي الوشّا عن أبان، عن حفص الكناسيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال:قال: الصبيُّ إذا ولد ــ إلى أن قال:ــ و يسمّى يوم السابع.

رواه الشيّخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٣ ح ١٢

٥ــ بالاسناد عن يونس، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال:... وسمّوه يوم السابع.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥١ ح ١١

٦ــ محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن أبي بصير، عن أبي عبد اللّه عليه السّلام في المولود، قال: يسمّى في اليوم السابع ــ الحديث.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٩ ح ١

٧ــ عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: إذا ولد لك غلام أو جارية فعقّ عنه يوم السابع شاة أو جزوراً، وكل منها وأطعم، وسمّه واحلق رأسه يوم السابع ــ الخبر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥١ ح ٧

٨ــ فقه الرضا عليه السلام: وسمّه اليوم السابع واختنه واثقب أذنه ــ الخ.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣٩ ص ٦٢٢ ح ١

٩ــ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام، أنّه قال: يسمّى المولود يوم سابعه.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣٢ ص ٦٢٠ ح ٥

١٠ــ عليُّ بن جعفر في كتابه، عن أخيه، قال: سألته عن مولود ترك أهله حلق رأسه في اليوم السابع، هل عليه بعد ذلك حلقه والصدّقة بوزنه؟ فقال: إذا مضى سبعة أيّام فليس عليهم حلقه إنّما الحلق والعقيقة والاسم في اليوم السابع.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٠ ح ٣

١١ــ عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن العبد الصالح عليه السّلام قال: العقيقة واجبة إذا ولد للرّجل ولد فإن أحبّ أن يسمّيه من يومه فعل. رواه الصّدوق بإسناده عن عليّ بن الحكم مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٤ ح ٥

١٤ ــ فضيلة التسمية قبل الولادة

١ــ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن

يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن جدّه عليه السّلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السّلام: سمّوا أولادكم قبل أن يولدوا، فإن لم تدروا أذكر أم أُنثى فسمّوهم بالأسماء الّتي تكون للذكر والأُنثى، فإنَّ أسقاطكم إذا لقوكم في القيامة ولم تسمّوهم، يقول السّقط لأبيه: ألا سمّيتني وقد سمّى رسول الله صلّى الله عليه وآله محسناً قبل أن يولد.

ورواه الصّدوق في الخصال بإسناده عن عليّ عليه السّلام في حديث الأربعمأة، إلاّ أنّه ترك من أوّله قولَه: «قبل أن يولدوا». ورواه في العلل، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى مثله ولم يترك شيئاً.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢١ ح ١

٢ــ عبدالله بن جعفر في قرب الإسناد، عن السندي بن محمّد، عن أبي البختري، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: سمّوا أسقاطكم، فإنَّ النّاس إذا دُعوا يوم القيامة بأسمائهم تعلّق الاسقاط بآبائهم، فيقولون: لم تسمّونا، فقالوا: يا رسول الله، هذا من عرفناه أنه ذكر سمّيناه باسم الذكور، ومن عرفنا أنّها أُنثى سمّيناها باسم الأُناث، أرأيت من لم يستبن خلقه كيف نسمّيه؟ قال: بالأسماء المشتركة مثل زائدة وطلحة وعنبسة وحمزة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢٢ ح ٢

٣ــ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليِّ بن الحكم، عن الحسن بن سعيد، أنه دخل على أبي الحسن الرِّضا عليه السّلام فقال له ابن غيلان: بلغني أن من كان له حمل فنوى أن يسميه محمّداً ولد له غلام، ثمَّ سمّاه عليّاً فقال: عليّ محمّد، ومحمّد عليّ شيئاً واحداً، فقال: من كان له حمل فنوى أن يسمّيه عليّاً ولد له غلام، قال: إنّي خلّفت امرأتي وبها حمل فادع الله أن يجعله غلاماً، فأطرق إلى الأرض طويلا. ثمَّ رفع رأسه فقال له: سمّه عليّاً فإنّه أطول لعمره، ودخلنا مكّة فوافانا كتاب من المدائن أنّه ولد له غلام.

الوسائل: ج ١٥ ص ١١١ ح ١

٤ــ وعنه، عن أحمد، عن ابن أبي نجران، عن الحسين بن أحمد المنقريّ، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: إذا كان بامرأة أحدكم حمل فأتى لها

أربعة أشهر فليستقبل بها القبلة وليقرأ آية الكرسيّ وليضرب على جنبها وليقل: «اللّهمَّ إنّي قد سميته محمّداً.» فانّه يجعله غلاما، فإن وفى بالاسم بارك الله فيه وإن رجع عن الاسم كان لله فيه الخيار، إن شاءالله أخذه، وإن شاء تركه.

الوسائل: ج ١٥ ص ١١٢ ح ٢

٥ـ عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مراد، عن يونس عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: مامن رجل يحبل له حبل فنوى أن يسمّيه محمّداً إلاّ كان ذكراً إن شاءالله، وقال: ههنا ثلاثة كلّهم محمّد محمّد محمّد.

وقال: قال أبوعبدالله عليه السّلام في حديث آخر: يأخذ بيدها و يستقبل بها القبلة عند الأربعة أشهر و يقول: «اللّهمّ إنّي سميته محمّداً» ولد له غلام، فإن حوّل اسمه أخذ منه.

الوسائل: ج ١٥ ص ١١٢ ح ٣ و ٤

٦ـ عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بعض أصحابه رفعه، قال: قال رسول اللّه صلّى الله عليه وآله: من كان له حمل، فنوى أن يسمّيه محمّداً أو عليّاً ولد له غلام.

الوسائل: ج ١٥ ص ١١٢ ح ٥

٧ ـ عن عدّة من أصحابنا، عن سهل، عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد، عن محمّد بن عمر في حديث، أنّه قال لأبي الحسن عليه السّلام: ولد لي غلام. فقال: سمّيته؟ قلت: لا. قال: سمّه عليّاً، فانَّ أبي كان إذا أبطأت عليه جارية من جواريه، قال لها: يا فلانة انوي عليّاً، فلا تلبث أن تحمل فتلد غلاماً.

الوسائل: ج ١٥ ص ١١٢ ح ٦

١٥ ـ تسمية الحمل بالأسماء المشتركة بين الذكر والأنثى

١ـ أبو البختري، عن أبي عليه السّلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: سمّوا أسقاطكم ـ إلى أن قال: ـ بالأسماء المشتركة مثل زائدة وطلحة وعنبسة وحمزة.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٧ ح ٥

٢ـ الأربعمائة: قال أمير المؤمنين عليه السّلام: سمّوا أولادكم فان لم تدروا أذكر أو أُنثى فسمّوهم بالأسماء الّتي تكون للذكر والأُنثى ـ الخبر.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٨ ح ٦

١٦ ـ عدم تسمية أحد الاولاد محمداً جفاء للنبيّ صلى الله عليه وآله

١ـ الجعفريات باسناده عن جعفر بن محمد، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السّلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: من ولد له أربعة فلم يسمّ بعضهم باسمي فقد جفاني.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ١٦ ص ٦١٨ ح ١

٢ـ عن النبيّ صلى الله عليه وآله: من ولد له أربعة أولاد ولم يسمّ أحدهم باسمي فقد جفاني.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٣١ ح ٢٤

٣ـ عن أبي الحسن، عن خاله جعفر بن محمّد بن قولويه، عن حكيم بن داود، عن سلمة بن الخطّاب، عن سليمان بن سماعة، عن عمّه عاصم، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السّلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من ولد له ثلاثة بنين ولم يسمّ أحدهم محمّداً فقد جفاني.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٣٠ ح ٢٢

١٧ ــ استحباب تسمية الولد عليّاً

١ــ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن البرقيِّ، عن عبد الرَّحمن بن محمّد العرزمي، قال: استعمل معاوية مروان بن الحكم على المدينة وأمره أن يفرض لشباب قريش، ففرض لهم، فقال عليُّ بن الحسين عليه السّلام: فأتيته فقال: ما اسمك؟ فقلت: عليُّ بن الحسين. فقال: ما اسم أخيك؟ فقلت: عليّ. فقال: عليّ وعليّ، ما يريد أبوك أن يدع أحداً من ولده إلاّ سمّاه عليّاً. ثمَّ فرض لي، فرجعت إلى أبي فأخبرته، فقال: ويلي على ابن الزرقاء دبّاغة الأدم لو ولد لي مائة لأحببت أن لا أُسمّي أحداً منهم إلاّ عليّاً.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢٧ ح ١

١٨ ــ اثر تسمية الاولاد محمداً اوعلياً او أحمد

١ــ وبالاسناد عن النبيّ صلى الله عليه وآله، قال: ما من مائدة وضعت فقعد عليها من اسمه محمّد أو أحمد إلاّ قدّس ذلك المنزل في كلّ يوم مرّتين.

و رواه الصّدوق في عيون الأخبار.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢٧ ح ٩

٢ــ عليُّ بن عيسى في كشف الغمّة، نقلاً من كتاب اليواقيت لأبي عمر الزاهد، عن العطافيّ، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السّلام عن ابن عبّاس، قال: إذا كان يوم القيامة، نادى مناد: ألا ليقم كلّ من اسمه محمّد فليدخل الجنّة لكرامة سميّه محمّد صلى الله عليه وآله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢٧ــ١٢٨ ح ١٠

٣ــ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد عن بكر بن صالح، عن سليمان الجعفري، قال: سمعت أبا الحسن عليه السّلام يقول: لا يدخل الفقر

بيتاً فيه اسم محمّد أو أحمد أو علي، أو الحسن أو الحسين أوجعفر أوطالب أوعبدالله أو فاطمة من النساء.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢٨—١٢٩ ح ١

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ١٣١ ح ٢٥، عن عدة الداعي ص ٥٩.

٤ـــ قال الرّضا عليه السّلام: البيت الّذي فيه اسم محمّد يصبح أهله بخير و يمسون بخير.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٣١ ح ٢٧

٥ـــ القطب الراوندي في الخبر: إنَّ رجلا يؤتى في القيامة واسمه محمد فيقول الله له: ما استحييت ان عصيتنى وأنت سمّي حبيبى وأنا أُستحيي ان اعذّبك وانت سمّي حبيبي.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ١٦ ص ٦١٨ ح ٤

٦ـــ مجموعة الشهيد (ره) نقلاً من كتاب الانوار لأبي علي محمدبن همام، باسناده إلى النبيّ صلّى الله عليه وآله، قال: إذا سمّيتم الولد محمداً فأكرموه و وسّعوا له المجالس ولا تقبحوا له وجهاً،فما من قوم كانت لهم مشورة حضرمعهم من اسمه احمد أو محمد فأدخلوه في مشورتهم إلاّ خير لهم وما من مائدة نصبت وحضر عليها من اسمه احمد او محمّد إلاّ قدّس ذلك البيت في كلّ يوم مرتين.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ١٦ ص ٦١٨ ح ٥

٧ـــ الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق، عن أبي رافع، قال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله، يقول: إذاسمّيتم محمّدا فلا تقبحوه ولا تجبهوه ولا تضربوه، بورك بيت فيه محمّدَ ومجلس فيه محمّد و رفقة فيها محمّد.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ١٦ ص ٦١٨ ح ٢

٨ـــ عن أبي جعفر عليه السّلام: [انَّ الشيطان] إذا سمع منادياً ينادي يا محمّد يا عليٌّ ذاب كما يذوب الرّصاص.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٣١ ح ٢٦

٩ــ عن الرضا، عن آبائه عليهم السّلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من قوم كانت لهم مشورة فحضر معهم من اسمه محمّد أو حامد أو محمود أو أحمد فأدخلوه في مشورتهم إلاّ خير لهم.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٨ ح ١٠

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ٩٢ ح ٢١، عن مكارم الاخلاق ج ٢ ص ٢٩، فيه: «من اسمه محمد و أحمد فادخلوه...».

١٩ ــ تسمية الأئمّة عليهم السلام أولادهم محمداً ثمّ تغييره إن شاءوا

١ــ عن الصّادق عليه السّلام: لا يولد لنا مولود إلاّ سمّيناه محمّداً، فاذا مضى سبعة أيّام فاذا شئنا غيّرنا وإلاّ تركنا.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٣١ ح ٢٨

٢٠ ــ إكرام من سمّي محمداً وقبح ضربه وشتمه

١ــ الفضل بن الحسن الطبرسيّ باسناده في صحيفة الرِّضا عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله، قال: إذا سمّيتم الولد محمّداً فأكرموه وأوسعوا له في المجلس ولا تقبّحوا له وجهاً.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢٧ ح ٧

٢ــ الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق، عن أبي رافع، قال: سمعت رسول اللّه صلّى الله عليه وآله يقول: إذا سمّيتم محمّدا فلا تقبحوه ولا تجبهوه ولا تضربوه، بورك بيت فيه محمّد ومجلس فيه محمّد ورفقه فيها محمّد.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ١٦ ص ٦١٨ ح ٢

٣ــ القطب الرّاوندي في لبّ اللّباب، عن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله، قال: لا تسمّوا أبنائكم محمّداً ثمّ تلعنوهم.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ١٦ ص ٦١٨ ح ٣

٢١ ــ علة تسمية الصادق عليه السلام جعفراً

١ــ محمّدبن عمر الكشيّ في كتاب الرِّجال، عن حمدويه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن عليٍّ بن عطيّة، قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام لعبدالملك بن أعين: كيف سميت ابنك ضريساً؟ قال: كيف سمّاك أبوك جعفراً؟ قال: إنَّ جعفراً نهر في الجنّة، وضريس اسم شيطان.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣١ ح ٦

٢٢ ــ فضيلة التكنية لمن ليس له ولد بعد

١ــ محمّدبن يعقوب، عن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن السّندي عن جعفربن بشير، عن سعيدبن خثيم، عن معمّربن خثيم، قال: قال لي أبوجعفر عليه السّلام: ماتكنّى؟ قال: ما اكتنيت بعد ومالي من ولد ولا امرأة ولاجارية. قال: فما يمنعك من ذلك؟ قال: قلت: حديث بلغنا عن عليّ عليه السلام قال: من اكتنى وليس له أهل فهو أبوجعر. فقال أبوجعفر عليه السّلام: شوه ليس هذا من حديث عليّ عليه السّلام إنا لنكنّي أولادنا في صغرهم مخافة النبز أن يلحق بهم.

وروواه الشيخ بإسناده عن محمدبن يعقوب مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢٩ ح ١

٢٣ ــ فضيلة التكنية بأحسن الكنى

١ــ كتاب الإمامة والتبصرة: عن أحمدبن عليّ، عن محمّدبن الحسن، عن محمّدبن الحسن الصّفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفليّ، عن السّكوني، عن جعفربن محمّد، عن أبيه، عن آبائه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: السنّة والبرّ أن يكنى

الرجل باسم أبيه.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٣١ ح ٣٠

وفي المستدرك : ج ٢ ب ١٨ ص ٦١٨ ح ١، عن الجعفريات، مثله.

٢ـ الرضا عليه السلام: ... وسمّه بأحسن الأسماء وكنّه بأحسن الكنى ـ الخبر.

البحار: ج ١٠٤ ص ١١٦ ح ٤٣

٣ـ قال النبيّ صلّى الله عليه وآله: ...و يسمّى بأحسن الأسماء و يكنّيه بأحسن الكنى ـ الخبر.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٦ ح ٨٧

٢٤ ـ منع التكنية بأبي الحكم وأبي الحارث وأشباههما

١ـ ... ولا تكنّى بأبي عيسى ولا بأبي الحكم، ولا بأبي الحارث، ولا بأبي القاسم إذا كان الإسم محمّداً ـ الخبر.

البحار: ج ١٠٤ ص ١١٦ ح ٢

٢ـ قال النبيّ صلّى الله عليه وآله: ... و يكنّيه بأحسن الكنى ولا يكنّيه بعيسى، ولا بالحكم، ولا بالحارث ولا بأبي القاسم إذا كان الإسم محمّداً ـ الخبر.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٦ ح ٨٧

٣ـ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله نهى عن أربع كنى: عن أبي عيسى وعن أبي الحكم و عن أبي مالك وعن أبي القاسم إذا كان الاسم محمّداً.

ورواه الصّدوق في الخصال، عن محمّد بن الحسن، عن الصّفّار، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن السكونيّ. ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣١ـ١٣٢ ح ٢

٤ــ دعائم الإسلام، عن رسول الله صلّى الله عليه وآله، انّه نهى عن أربع كنى: عن أبي عيسى و أبي الحكم وعن أبي مالك وعن بأبي القاسم إذا كان الإسم محمّداً. نهى عن ذلك ساير النّاس ورخّص فيه لعليّ عليه السّلام وقال: المهدي من ولدى يضاهي اسمه اسمي وكنيته كنيتي.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٢٠ ص ٦١٩ ح ١

٥ــ الصّدوق في المقنع: وإذا كان الاسم محمّداً فلا تكنّه بأبي القاسم ولا بأبي بكر ولا بأبي عيسى ولا بأبي الحكم ولا بأبي الحارث.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٢٠ ص ٦١٩ ح ٣

٦ــ الجعفريات بإسناده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السّلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: إنّى لا أحلّ لأحد أن يتسمّى باسمي ولا يتكنّى بكنيتى الاّ مولود نعليّ عليه السلام من غير ابنتي فاطمة عليها السّلام فقد نحلته اسمي وكنيتي وهو محمد بن عليّ.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٢٠ ص ٦١٩ ح ٤

٧ــ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن ابن بكير، عن زرارة، قال: سمعت أباجعفر عليه السّلام يقول: إنَّ رجلاً كان يغشي عليّ بن الحسين عليه السّلام وكان يكنّى أبا مرّة، فكان إذا استأذن عليه يقول أبومرَّة بالباب، فقال له عليُّ بن الحسين عليه السّلام: بالله إذا جئت إليَّ ثانياً فلا تقولنَّ أبومرَّة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣١ ح ١

الهوامش

الموضوع ١ :

١) الفروع: ج ٢ ص ٨٩، يب: ج ٢ ص ٢٣٧.
٢) مكارم الأخلاق: ص ١١٨.
٣) الفروع: ج ٢ ص ٨٩.
٤) الفروع: ج ٢ ص ٩٠.
٥) عيون الأخبار: ج ٢ ص ١٢٥.
٦) الفروع: ج ٢ ص ٩٤، يب: ج ٢ ص ٢٨٠.
٧) الفروع: ج ٢ ص ٨٨، فيه: الهراء [الفراء ـخ].

الموضوع ٢ :

١) الفروع: ج ٢ ص ٨٩، يب: ج ٢ ص ٢٣٧.
٢) مكارم الأخلاق: ص ٢٦١.

الموضوع ٣ :

١) فقه الرضا عليه السّلام: ص ٣١.
٣) الفروع: ج ٢ ص ٨٧.
٤) الفقيه: ج ٢ ص ٣٤١.
٦) عدة الداعي: ص ٥٩.
٧) الفروع: ج ٢ ص ٩٤، يب: ج ٢ ص ٢٨٠.
١١) الفروع: ج ٢ ص ٨٦، يب: ج ٢ ص ٢٣٦.
١٢) الهداية: ص ٧٠.
١٣) فقه الرضا عليه السلام: ص ٣١.
١٤) الفروع: ج ٢ ص ٨٦، يب: ج ٢ ص ٢٣٦، معاني الأخبار: ص ٤٨.
١٥) الفروع: ج ٢ ص ٨٦.

١٦) أمالي الشيخ: ص ٢٩٠ و ٣٢٥ في الأخير: «من صلاة الغداة إلى العشاء. قال ابوإسحاق: وذكر مثل ذلك في ليلهم.»

الموضوع ٤:

١) الفروع: ج ٢ ص ٨٦، يب: ج ٢ ص ٢٣٦، معاني الاخبار: ص ٤٨.
٢) أمالي الشيخ: ص ٢٩٠ و ٣٢٥ في الأخير: «من صلاة الغداة إلى العشاء. قال ابوإسحاق: وذكر مثل ذلك في ليلهم.»
٣) الفروع: ج ٢ ص ٨٦.
٤) مكارم الأخلاق: ص ٢٥٢.
٦) الخصال: ج ١ ص ١١٩.
٩) مكارم الأخلاق: ص ٢٥٨.
١٠) الفروع: ج ٢ ص ٨٦، يب: ج ٢ ص ٢٣٦.
١١) الفروع: ج ٢ ص ٨٦، يب: ج ٢ ص ٢٣٦.
١٢) الفروع: ج ٢ ص ٨٦، يب: ج ٢ ص ٢٣٦.
١٣) عدة الداعي: ص ٥٩ و ٦٠.
١٤) المجالس والأخبار: ص ٦٩، فيه: «الشيخ الطوسي، عن أبي الحسن، عن خاله جعفربن محمدبن قولويه.» وابوالحسن هذا هو الشيخ محمدبن أحمدبن الحسن بن شاذان القمي صاحب كتاب ايضاح دفائن النواصب.
١٥) الفروع: ج ٢ ص ٨٦.
١٦) الفروع: ج ٢ ص ٨٦، يب: ج ٢ ص ٢٣٦.

الموضوع ٥:

١ــ معاني الأخبار: ص ١٤٦.

الموضوع ٦:

٢ــ أمالي الطوسي: ج ٢ ص ٦٩.

الموضوع ٧:

١ــ تفسير العياشي: ج ١ ص ١٦٧.

الموضوع ٨:

١) الخصال: ج ١ ص ١١٩.
٢) نوادر الراوندي: ص ٩.
٤) الفروع: ج ٢ ص ٨٧، يب: ج ٢ ص ٢٣٦، فيه: «حماد، عن الحلبي.»
٥) علل الشرايع: ص ٥٨٣.
٦) الفروع: ج ٢ ص ٨٧، يب: ج ٢ ص ٢٣٦، فيه: «محمدبن الحسن ــخ»

٧) الفروع: ج ٢ ص ٨٧، فيه: «محمدبن مسلم، عن الحسن بن نصر».
٨) الفروع: ج ٢ ص ٨٧، فيه: «في التسمية به».

الموضوع ٩ :

١) الاصول: ص ١٥٩، باب النص على أبي الحسن عليه السلام، فيه: «فسلم عليه فذنوت فسلمت عليه فرد علي السلام بلسان فصيح».

الموضوع ١٠ :

١) معاني الأخبار: ص ٢٩١.

الموضوع ١١ :

١) الفروع: ج ٢ ص ٨٦، يب: ج ٢ ص ٢٣٦.
٢) مكارم الأخلاق: ص ٢٥٨.

الموضوع ١٢ :

١) قرب الأسناد: ص ٤٥.
٢) الاصول: ص ١٥٩، باب النصّ على أبي الحسن عليه السّلام، فيه: فسلم عليه فذنوت فسلمت عليه فرد علي السلام بلسان فصيح .

الموضوع ١٣ :

١) الفقيه: ج ٢ ص ١٥٨.
٢) الخصال: ج ٢ ص ٣٩٦.
٣) مكارم الأخلاق: ص ٢٦١.
٤) الفروع: ج ٢ ص ٨٩، فيه: «المولود [الصبيّ ــخ] إذا ولد». يب: ج ٢ ص ٢٣٧.
٥) الفروع: ج ٢ ص ٨٩، يب: ج ٢ ص ٢٣٧، فيه: «عنه، عن علي، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام» والضمير يرجع إلى محمدبن يعقوب راجعه.
٦) الفروع: ج ٢ ص ٨٩.
٧) الفروع: ج ٢ ص ٨٩.
١٠) بحار الانوار: ج ١٠ ص ٢٥٢ طبعة الاخوندي.
١١) الفروع: ج ٢ ص ٨٨، الفقيه: ج ٢ ص ١٥٨، يب، ج ٢ ص ٢٣٧.

الموضوع ١٤ :

١) الفروع: ج ٢ ص ٨٦، الخصال: ج ٢ ص ١٦٨.
٢) قرب الأسناد: ص ٧٤، فيه: «لم لم تسمونا».
٣) قرب الأسناد: ص ٧٤.

٤) الفروع: ج ٢ ص ٨٤، فيه: «الحسين بن سعيد، قال: كنت أنا وابن غيلان المدائني دخلنا على أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال له ابن غيلان: أصلحك الله» وفيه «ولدله غلام فقال: من كان له حمل فنوى أن يسميه علياً ولد له غلام. ثم قال: عليّ محمد، ومحمد عليٌّ شيئاً واحداً. قال: اصلحك الله انّي خلفت».
٥) الفروع: ج ٢ ص ٨٤.
٦) الفروع: ج ٢ ص ٨٤.
٧) الفروع: ج ٢ ص ٨٤.
٨) الفروع: ج ٢ ص ٨٤، فيه: «محمد بن عمرو قال: لم يولد لي شيء قط وخرجت الى مكة ومالي ولد فلقيني انسان فبشّرني بغلام فمضيت ودخلت على أبي الحسن عليه السلام بالمدينة فلما صرت بين يديه، قال لي: كيف أنت؟ وكيف ولدك؟ فقلت: جعلت فداك خرجت ومالي ولد فلقيني جارلي فقال لي: قد ولدلك غلام، فتبسّم ثم قال: سميته؟».

الموضوع ١٥ :

١) قرب الأسناد: ص ٧٤.
٢) الخصال: ج ٢ ص ٤٢٩.

الموضوع ١٦ :

٢) عدّة الدّاعي: ص ٥٩.
٣) أمالي الطوسي: ج ٢ ص ٢٩٥.

الموضوع ١٧ :

١) الفروع: ج ٢ ص ٨٦.

الموضوع ١٨ :

١) صحيفة الرّضا: ص ٥، عيون الأخبار: ص ١٩٨، فيه: «وحضر عليها من إسمه أحمد أو محمد».
٣) الفروع: ج ٢ ص ٨٦، يب: ج ٢ ص ٢٣٦.
٤) عدّة الداعي: ص ٥٩.
٨) عدّة الدّاعي: ص ٥٩.
٩) عيون الأخبار: ج ٢ ص ٢٩.

الموضوع ١٩ :

١) عدّة الداعي: ص ٦٠.

الموضوع ٢٠ :

١) صحيفة الرضا: ص ٤، عيون الأخبار: ص ١٩٨.

الموضوع ٢١ :

١) رجال الكشي: ص ١١٧.

الموضوع ٢٢ :

١) الفروع: ج ٢ ص ٨٧، يب: ج ٢ ص ٢٣٦.

الموضوع ٢٣ :

٢)فقه الرّضا: ص ٣١.

٣) الهداية: ص ٧٠.

الموضوع ٢٤ :

١) فقه الرضا: ص ٣١.

٢) الهداية: ص ٧٠.

٣) الفروع: ج ٢ ص ٨٧، الخصال: ج ١ ص ١١٩، يب: ج ٢ ص ٢٣٦.

٧) الفروع: ج ٢ ص ٨٧.

٣ ــ ٥
سنن الحلق

١ ــ فضيلة الحلق يوم السابع والتصدّق بوزنه ذهباً أوفضة

١ــ في الخصال بإسناده عن الأعمش، عن جعفربن محمّد عليه السّلام في حديث شرائع الدّين، قال: والعقيقة للولد الذكر والأنثى يوم السابع، و يسمّى الولد يوم السابع ويحلق رأسه و يتصدَّق بوزن شعره ذهباً أوفضّة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤١ ح ١٤

٢ــ الحسن بن محمّد الطوسيّ في الأمالي، عن أبيه، عن الحفّار، عن إسماعيل بن عليّ الدعبليّ، عن عليٍّ بن عليّ أخي دعبل، عن الرِّضا، عن آبائه عليهم السّلام، عن أسماء بنت عميس، قالت: لمّا ولدت فاطمة الحسن جاء النبيُّ صلى الله عليه وآله فقال: يا أسماء هاتي ابني، فدفعته إليه في خرقة صفراء فرمى بها ــ ثمّ ذكرت في الحسين مثل ذلك إلى أن قالت: ــ فلمّا كان يوم سابعه جاءني النبيُّ صلى الله عليه وآله فقال: هلمّي إليَّ بابني، ففعل به كما فعل بالحسن، وعقَّ عنه كما عقَّ عن الحسن كبشاً أملح، وأعطى القابلة رجلا و حلق رأسه و تصدّق بوزن الشعر ورقاً، وطلى رأسه بالخلوق، قال: إنَّ الدَّم من فعل الجاهلية ــ الحديث.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٢ ح ١٥

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ١١٠ ــ ١١١ ح ١٨ عن العيون، مثله.

٣ــ الحسن الطبرسيُّ في مكارم الأخلاق، قال: قال عليه السّلام: سبع خصال في الصّبيِّ إذا ولد من السّنة: أولا هنَّ يسمّى، والثانية يحلق رأسه، والثّالث يتصدَّق بوزن شعره ورقاً أو ذهباً إن قدر عليه، والرّابعة يعقّ عنه، والخامسة يلطخ رأسه بالزعفران، والسادسة يطهّر بالختان، والسابعة يطعم الجيران من عقيقته.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٢ ح ١٧

٤ــ محمّدبن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّا، عن عبداللّه بن سنان، عن معاذ الهرّا، عن أبي‌عبدالله عليه‌السّلام، قال: الغلام رهن بسابعه بكبش يسمّى فيه و يعقّ عنه، وقال: إنّ فاطمة عليها السّلام حلقت لابنيها وتصدّقت بوزن شعرهما فضّة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٧ ح ٣

٥ــ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير عن جميل بن درّاج، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن العقيقة والحلق والتسمية بأيّها يبدأ. قال: يصنع ذلك كلّه في ساعة واحدة يحلق و يذبح و يسمّى. ثمّ ذكر ما صنعت فاطمة بولدها عليها السّلام ثمّ قال: يوزن الشعر و يتصدّق بوزنه فضّة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٩ ح ٢

٦ــ عن محمدبن يحيى، عن محمّدبن أحمد، عن أحمدبن الحسن، عن عمروبن سعيد، عن مصدّق، عن عمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام، قال: وسألته عن العقيقة عن المولود كيف هي؟ قال: إذا أتى للمولود سبعة أيّام سمّي بالاسم الّذي سمّاه الله عزّوجلّ به، ثمّ يحلق رأسه و يتصدّق بوزن شعره ذهباً أو فضّة ــ الخبر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٠ ح ٤

٧ــ عن عدة من اصحابنا، عن أحمدبن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: إذا ولدلك غلام أو جارية فعقّ عنه يوم السابع شاة أو جزوراً، و كل منها وأطعم، وسمّه واحلق رأسه يوم السابع وتصدّق بوزن شعره ذهباً أوفضّة، وأعط القابلة طائفاً من ذلك، فأيّ ذلك فعلت فقد أجزأك.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥١ ح ٧

٨ــ عن حميدبن زياد، عن ابن سماعة، عن ابن جبلة، و عن عليّ بن محمّد، عن صالح بن أبي‌حمّاد، عن عبداللهبن جبلة، عن عبداللهبن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: عقّ عنه واحلق رأسه يوم السابع، وتصدّق بوزن شعره فضّة واقطع العقيقة جذاوي واطبخها وادع عليها رهطاً من المسلمين.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥١ ح ٨

٩ــ عن حميدبن زياد، عن الحسن بن حمّادبن عديس، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: قلت:بأيّ ذلك نبدأ؟ فقال: يحلق رأسه و يعقّ عنه و يتصدّق بوزن شعره فضّة، يكون ذلك في مكان واحد.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥١ ح ٩

١٠ــ عن الحسين بن محمّد،عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشّا، عن أبان، عن حفص الكناسيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: قال: الصبيُّ إذا ولد عقّ عنه وحلق رأسه وتصدّق بوزن شعره ورقا، وأهدي إلى القابلة الرِّجل مع الورك، و يدعى نفر من المسلمين فيأكلون و يدعون للغلام و يسمّى يوم السابع.

ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّدبن يعقوب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٢ ح ١٢

١١ــ عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن بعض أصحابه، عن أبان، عن يحيى بن أبي العلا، عن أبي عبدالله عليه السّلام: قال: سمّى رسول الله صلّى الله عليه وآله حسناً وحسيناً يوم سابعهما، وعقّ عنهما شاة شاة، و بعثوا برجل شاة إلى القابلة ونظروا ماغيره فأكلوا منه، واهدوا إلى الجيران وحلقت فاطمة عليها السّلام رؤوسهما وتصدّقت بوزن شعرهما فضّة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٨ ح ٤

١٢ــ عن عليّ بن ابراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن خالد، قال: سألت أباالحسن الرِّضا عليه السّلام عن التهنئة بالولد متى هي؟ قال: إنّه لمّا ولد الحسن بن عليّ عليهما السّلام هبط جبرئيل على رسول الله صلّى الله عليه وآله بالتهنئة في اليوم السابع، وأمره أن يسمّيه و يكنّيه ويحلق رأسه و يعقّ عنه و يثقب أذنه، وكذلك حين ولد الحسين عليه السّلام أتاه في اليوم السابع فأمره بمثل ذلك ــ الخبر.

رواه الشيخ بإسناده عن محمّدبن يعقوب مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٩ ح ٢

١٣ــ دعائم الاسلام: عن جعفربن محمّد، عن أبيه، عن آبائه: إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله امر بحلق شعر الصبيّ الّذي يولد به المولود عن رأسه يوم سابعه.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣٢ ص ٦٢٠ ح ١

١٤ــ دعائم الإسلام: وعنه صلّى الله عليه وآله، أنّه ذكر العقيقة والمولود فقال: إذا كان يوم سابعه فاذبح منه كبشاً وقطّعه اعضاء واطبخه وأهد منه وتصدّق وكل واحلق رأس المولود وتصدّق بوزنه ذهباً او فضة.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣٢ ص ٦٢٠ ح ٤

١٥ــ فقه الرضا عليه السّلام: وسمّه اليوم السّابع واثقب أذنه واحلق رأسه وزن شعره بعدما تجففه بفضّة أو بالذهب وتصدّق بها وعقّ عنه .كلّ ذلك في اليوم السابع ــ الخبر.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣٢ ص ٦٢١ ح ٨

١٦ــ في المقنع: وإذا ولدلك مولود فسمّه يوم السّابع بأحسن الأسماء ــ إلى أن قال: ــ واثقب أذنه واحلق رأسه وزن شعره بعدما تجففه بالفضّة وتصدّق بها وعقّ عنه ــ الخبر.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣٢ ص ٦٢١ ح ١٠

١٧ــ الجعفريات: بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السّلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: احلقوا شعر الذكر والأنثى يوم السّابع وتصدّقوا بوزنه فضّة.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣٢ ص ٦٢١ ح ١١

١٨ــ الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق، نقلاً من كتاب طبّ الائمّة، عن الصّادق عليهم السّلام، قال: يسمّى الصّبيّ يوم السّابع ويحلق رأسه و يتصدّق بزنة شعره فضّة و يعقّ عنه بكبش ــ الخبر.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣٤ ص ٦٢١ ح ٢

١٩ــ عليّ، عن أخيه عليه السّلام، قال: سألته عن عقيقة الغلام والجارية ماهي؟ قال: سواء كبش كبش، ويحلق رأسه و يتصدّق بوزن شعره ذهباً أو ورقا، فإن لم يجد رفع الشعر أو عرف وزنه فاذا أيسر تصدّق به.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٠٨ ح ٦

٢٠ــ في خبر الأعمش، عن الصّادق عليه السّلام، قال: العقيقة للولد الذكر

والأنثى يوم السابع و يسمّى الولد يوم السّابع، ويحلق رأسه، و يتصدّق بوزن شعره ذهباً أو فضّة.

البحار: ج ١٠٤ ص ١١٠ ح ١٣

٢١ــ إذا ولد مولود فأذّن في أذنه الايمن وأقم في أذنه الأيسر ــ الى أن قال: ــ وسمّه يوم السابع واختنه واثقب أذنه واحلق رأسه وزن شعره بعدما تجفّفه بفضّة أو بالذّهب وتصدّق بها، وعقّ عنه. كلّ ذلك في يوم السابع ــ الحديث.

البحار: ج ١٠٤ ص ١١٦ ح ٤٣

٢٢ ــ عن الصّادق عليه السّلام، سئل عن العقيقة، قال: شاة أو بقرة أو بدنة ثمّ يسمّى ويحلق رأس المولود يوم السّابع و يتصدّق بوزن شعره ذهباً أو فضّة ــ الحديث.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢١ ح ٥٧

٢٣ ــ من كتاب طب الأئمّة، عن الصّادق عليه السّلام، قال: يسمّى الصبي يوم السّابع ويحلق رأسه و يتصدّق بزنة الشعر فضّة و يعقّ عنه بكبش فحل ــ الحديث.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢١ ح ٥٩

٢٤ ــ من كتاب آداب أبي طوّل الله عمره، عن الباقر عليه السّلام، قال: إذا ولد لأحدكم فكان يوم السابع فليعقّ عنه كبشاً وأطعموا القابلة من العقيقة الرِّجل بالورك، وليحنّكه بماء الفرات وليؤذّن في أذنه اليمنى وليقم في اليسرى و يسمّيه يوم السّابع واحلقوا و يوزن شعره فيتصدّق بوزنه فضّة أوذهباً ــ الحديث.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٢ ح ٦٢

٢٥ ــ قال الصّادق عليه السّلام: يعقّ على المولود و يثقب أذنه ويوزن شعره بعد ما يجفّف بفضّة و يتصدّق به كلّ ذلك يوم السابع.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٦ ح ٨٩

٢٦ ــ فيما كتب الرضا عليه السّلام للمأمون: العقيقة عن المولود الذكر و الأنثى واجبة، وكذلك تسميته وحلق رأسه يوم السّابع و يتصدّق بوزن الشعر ذهباً أو فضّة، والختان سنّة واجبة للرّجل ومكرمة للنساء.

البحار: ج ١٠٤ ص ١١٠ ح ١٤

٢٧ ــ بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرِّضا عليه السّلام في كتابه إلى المأمون قال: والعقيقة عن المولود الذكر والأنثى واجبة، وكذلك تسميته وحلق رأسه يوم السّابع، و يتصدّق بوزن شعره ذهباً أو فضّة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٠ ح ٩

٢٨ ــ عليٌّ بن جعفر في كتابه، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام قال: سألته عن العقيقة عن الغلام والجارية، ما هي؟ قال: سواء كبش كبش، ويحلق رأسه في السابع و يتصدّق بوزنه ذهباً أو فضّة، فإن لم يجد رفع الشعر أو عرف وزنه فإذا أيسر تصدّق بوزنه.

ورواه الحميريُّ في قرب الإسناد، عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٢ ح ١٦

٢٩ ــ محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعريِّ، عن محمد بن عبدالجبّار، عن صفوان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام في المولود، قال: يسمّى في اليوم السابع و يعقُّ عنه ويحلق رأسه و يتصدّق بوزن شعره فضّة ــ الحديث.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٩ ح ١

٣٠ ــ عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد، وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام: الصبيّ يعقُّ عنه ويحلق رأسه وهو ابن سبعة أيّام، و يوزن شعره، و يتصدّق عنه بوزن شعره ذهب أو فضّة ــ الخبر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٠ ح ٦

٣١ ــ عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن أبي بصير، عن ابي عبدالله عليه السّلام، قال: سألت عن العقيقة واجبة هي؟ قال: نعم، يعقُّ عنه ويحلق رأسه وهو ابن سبعة، و يوزن شعره فضّة أوذهب يتصدّق به ــ الخبر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥١ ح ١٠

٣٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن محمّد بن مارد، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: سألته عن العقيقة، فقال: شاة أو بقرة أو بدنة، ثمّ يسمّى ويحلق رأس المولود يوم السابع و يتصدّق بوزن شعره ذهباً أو فضّة ــ الحديث.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٢ ح ١٣

٣٣ ـ باسناده عن هارون بن مسلم، قال: كتبت إلى صاحب الدار عليه السّلام: ولد لي مولود وحلقت رأسه ووزنت شعره بالدراهم وتصدّقت به، قال: لا يجوز وزنه إلاّ بالذّهب أو الفضّة وكذا جرت السنّة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٢ ح ١٨

٣٤ ـ في الخصال، بإسناده عن عليّ عليه السّلام في حديث الأربعمائة، قال: عقّوا عن اولادكم يوم السابع، وتصدّقوا بوزن شعورهم فضّة على مسلم، وكذلك فعل رسول الله صلّى الله عليه وآله بالحسن والحسين وسائر ولده ــ الخبر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٣ ح ٢٠

٣٥ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن معاوية بن وهب، قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام: عقّت فاطمة عليها السّلام عن ابنيها عليهما السلام، وحلقت رؤوسهما في اليوم السابع، وتصدّقت بوزن الشعر ورقاً ــ الحديث.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٨ ح ١

٣٦ ـ عبدالله بن جعفر في قرب الإسناد، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن عنوان، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام، قال: سمّى رسول الله صلّى الله عليه وآله الحسن والحسين عليهما السّلام لسبعة ايّام وعقّ عنهما لسبع وختنهما لسبع وحلق رؤوسهما لسبع وتصدّق بزنة شعورهما فضة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٥ ح ٤

٣٧ ـ الصدوق في الهداية، عن الصادق عليه السّلام، أنّه قال: يعقّ عن المولود، و يثقب اذنه، ويوزن شعره بعدما يجفّف بفضّة و يتصدّق به، كلّ ذلك يوم السّابع.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣٢ ص ٦٢١ ح ٩

٢ ـ علة حلق رأس المولود وأنه تطهيرله

١ـ في العلل، عن أبيه، عن محمّدبن يحيى، عن محمّدبن أحمدبن يحيى، عن العبّاس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: سئل ما العلّة في حلق شعر رأس المولود؟ قال: تطهيره من شعر الرّحم.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٣ ح ٢١

٢ـ سئل عن أبي عبدالله عليه السّلام ما العلّة في حلق الرّأس للمولود؟ قال: تطهيراً من شعر الرّحم.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٣ ح ٦٩

٣ ـ النهي عن القُزَع والقنازع للصّبيان

١ـ بالإسناد عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: أتي النبيُّ صلى اللّه عليه وآله بصبيّ يدعوله وله قنازع فأبى أن يدعوله وأمر أن يحلق رأسه، وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بحلق شعر البطن.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّدبن يعقوب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٤ ح ٢

٢ـ محمّدبن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: قال أميرالمؤمنين عليه السّلام: لاتحلقوا للصّبيان القزع، والقزع أن يحلق موضعاً و يترك موضعاً.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٣ ح ١

٣ـ عوالي اللئالي، عن النبي صلّى الله عليه وآله، أنّه نهى عن القنزع، والقنزع أن يحلق بعض الرّأس من الصّبيّ و يترك بعضه.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٤٦ ص ٦٢٣ ح ٢

٤ ـ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السّلام، أنّه كره القزع في رؤوس الصبيان، وذكر أنّ القزع أن يحلق الرّأس إلاّ قليلاً، و يترك وسط الرأس تسمّى القزعة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٤ ح ٣

٥ ـ الجعفريات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السّلام، أنّه نهى عن القصص ونقش الخضاب. وقال: إنّها هلكت بنو إسرائيل من قبل القصص والخضاب والقنازع.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٤٦ ص ٦٢٣ ح ١

٤ ـ إذا مضى على المولود سبعة أيام فليس عليه حلق

١ ـ سأل عليُّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السّلام، عن مولود لم يحلق رأسه يوم السّابع، فقال: إذا مضى سبعة أيّام فليس عليه حلق.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٣ ح ٠

الهوامش

الموضوع ١ :

١) الخصال: ج ٢ ص ١٥٤.
٢) أمالي ابن الشيخ: ص ٢٣٣.
٣) مكارم الأخلاق: ص ١١٨.
٤) الفروع: ج ٢ ص ٨٨، فيه:«الهراء [الفراء ـ خ]».
٥) الفروع: ج ٢ ص ٩٠، فيه: «لولديها».
٦) الفروع: ج ٢ ص ٨٩، يب: ج ٢ ص ٢٣٧.
٧) الفروع: ج ٢ ص ٨٩.
٨) الفروع: ج ٢ ص ٨٩، يب: ج ٢ ص ٢٣٧، فيه: «جداول» وفي بعض نسخ الكافي: «جدولا».
٩) الفروع: ج ٢ ص ٨٩، يب: ج ٢ ص ٢٣٧.
١٠) الفروع: ج ٢ ص ٨٩، فيه: «المولود [الصبي ـ خ] اذا ولد» يب: ج ٢ ص ٢٣٧.
١١) الفروع: ج ٢ ص ٩٠.
١٢) الفروع: ج ٢ ص ٩٠، يب: ج ٢ ص ٢٣٨.
١٩) قرب الاسناد: ص ١٢٢.
٢٠) الخصال: ج ٢ ص ٣٩٦.
٢١) فقه الرضا: ص ٣١.
٢٢) مكارم الأخلاق: ص ٢٦٠.
٢٣) مكارم الأخلاق: ص ٢٦١
٢٤) مكارم الأخلاق: ص ٢٦١.
٢٥) الهداية: ص ٧٠.
٢٦) عيون الأخبار: ج ٢ ص ١٢٥.
٢٧) عيون الأخبار: ص ٢٦٧.
٢٨) بحار الانوار: ج ١٠ ص ٢٧١، قرب الاسناد: ص ١٢٢، أخرج صدره عن قرب الاسناد.

٢٩) بحار الأنوار: ج ١٠ ص ٢٧١، قرب الإسناد ص ١٢٢، أخرج صدره عن قرب الاسناد.
٣٠) الفروع: ج ٢ ص ٨٩، **يب: ج ٢ ص ٢٣٧.**
٣١) الفروع: ج ٢ ص ٨٩.
٣٢) الفروع: ج ٢ ص ٨٩.
٣٣) الفقيه: ج ٢ ص ١٥٨.
٣٤) الفقيه: ج ٢ ص ١٥٩.
٣٥) الخصال: ج ٢ ص ١٦٠ و ١٦٩ و ١٧٠، فيه: «وتصدقوا اذا حلقتموهم بزنة شعورهم».
٣٦) الفروع: ج ٢ ص ٩٠.
٣٧) قرب الإسناد: ص ٥٨.

الموضوع ٢ :

١) علل الشرائع: ص ١٧١.
٢) مكارم الاخلاق: ص ٢٦٢.

الموضوع ٣ :

١) الفروع: ج ٢ ص ٩٢، يب: ج ٢ ص ٢٣٨.
٢) الفروع: ج ٢ ص ٩٢، يب: ج ٢ ص ٢٣٨.
٤) الفروع: ج ٢ ص ٩٢.

الموضوع ٤:

١) قرب الاسناد، ص ٥٨.
٤) عيون الأخبار: ج ٢ ص ١٢٥
٥) مكارم الأخلاق: ص ٢٦٢.

٤ــ٥
سنن ثقب أذن المولود

١ ــ فضيلة ثقب أذن المولود

١ــ الصّدوق في الهداية، عن الصادق عليه السّلام، أنّه قال: يعقّ عن المولود و يثقب أذنه و يوزن شعره بعدما يجفّف بفضّة و يتصدّق به كلّ ذلك يوم السابع.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣٢ ص ٦٢١ ح ٩

٢ــ فقه الرضا عليه السّلام: وسمّه اليوم السابع واختنه واثقب أذنه واحلق رأسه وزن شعره بعدما تجففه بفضّة أو بالذهب وتصدّق بها وعقّ عنه كلّ ذلك في اليوم السابع ــ الخبر.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣٢ ص ٦٢١ ح ٨

٣ــ وفي المقنع: وإذا ولد لك مولود فسمّه يوم السّابع بأحسن الأسماء ــ إلى أن قال: ــ واثقب أذنه ــ الخبر.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣٢ ص ٦٢١ ح ١٠

٤ــ عن الصّادق عليه السّلام، قال: ثقب أذن الغلام من السنّة، وختانه لسبعة أيّام من السنّة، وخفض النساء مكرمة ليست من السنّة، وأيّ شيء أفضل من المكرمة.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٤ ح ٧٩

٢ ــ ان ثقب أذن الغلام خلاف لليهود

١ــ محمّدبن عليّ بن الحسين بإسناده، عن السكونيّ، قال: قال النبيُّ صلّى الله عليه وآله: يا فاطمة اثقبي أذني الحسن والحسين عليهما السّلام خلافاً لليهود.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٠ ح ٤

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٣ ح ٦٥، عن مكارم الأخلاق: ص ٢٦٢.

٢ ــ وقال النبيّ صلّى الله عليه وآله لفاطمة عليها السّلام: اثقبي على أذن ابنيّ الحسن والحسين خلافاً على اليهود.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٦ ح ٨٨

٣ ــ فضيلة ثقب أذن الغلام يوم السابع

١ ــ عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن عيسى عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: ثقب أذن الغلام من السنّة وختان الغلام من السنّة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٠ ح ٣

٢ــ محمّدبن يعقوب، عن عليٍّ بن محمّد، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة عن أبيعبدالله عليه السّلام قال: إنَّ ثقب أذن الغلام من السنّة وختانه لسبعة أيّام من السنّة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٩ ح ١

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ١٠٨ ح ٣، عن قرب الاسناد، ص ٧: هارون، عن ابن صدقة، قال: قال جعفربن محمد عليهما السّلام: إنَّ ثقب أذن الغلام من السّنة، وختانه من السّنة لسبعة أيّام ــ الخبر.

٤ ــ استحباب القرط في الاذن اليمنى والشّنف في اليسرى

١ــ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن خالد، قال: سألت أبا الحسن الرِّضا عليه السّلام عن التهنئة بالولد، متى هي؟ قال: إنّه لمّا ولد الحسن بن عليّ عليهما السّلام، هبط جبرئيل على رسول الله صلّى الله عليه وآله بالتهنئة في اليوم السابع، وأمره أن يسمّيه و يكنّيه ويحلق رأسه و يعقّ عنه و يثقب أذنه، وكذلك حين ولد الحسين عليه السّلام أتاه في اليوم السابع فأمره بمثل ذلك، قال: و كان لهما ذؤابتان في القرن الأيسر وكان الثقب في الأذن اليمنى في شحمة الأذن، وفي اليسرى في أعلى الأذن، فالقرط في اليمنى، والشنف في اليسرى.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٩ــ ١٦٠ ح ٢

الهوامش

الموضوع ١ :

٤) مكارم الأخلاق ص ٢٦٤.

الموضوع ٢ :

١) الفقيه: ج ٢ ص ١٦٠.
٢) الهداية: ص ٧٠.

الموضوع ٣ :

١) الفروع: ج ٢ ص ٩١.
٢) الفروع: ج ٢ ص ٩١.

الموضوع ٤ :

١) الفروع: ج ٢ ص ٩٠، يب: ج ٢ ص ٢٣٨.

٥ ــ ٥
سنن الختان في الاولاد

١ ــ لزوم الختان ولو بعد سنين

١ــ محمّد بن عليٍّ بن الحسين، بإسناده عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السّلام، قال: قال عليّ عليه السّلام: لا بأس بأن لا تختتن المرأة، فأمّا الرّجل فلابدّ منه.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٣ ح ٨

٢ــ في عيون الأخبار، بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرّضا عليه السّلام، أنّه كتب إلى المأمون: والختان سنّة واجبة للرّجال، ومكرمة للنساء.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٣ ح ٩

٣ــ محمّد بن يعقوب، عن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: قال أميرالمؤمنين عليه السّلام: إذا أسلم الرّجل اختتن ولو بلغ ثمانين سنة.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٦ ح ١

٤ــ عن عليٍّ بن إبراهيم وأحمد بن مهران جميعاً، عن محمّد بن عليّ، عن الحسن بن راشد، عن يعقوب بن جعفر، عن أبي إبراهيم عليه السّلام، في حديث طويل، انّ رجلاً من الرهبان أسلم على يده ــ إلى أن قال: ــ فدعا أبو إبراهيم عليه السّلام بجبّة خزّ وقميص قوهي وطيلسان وخف وقلنسوة فأعطاه إيّاه وصلّى الظهر وقال: اختتن. فقال:

قد اختتنت في سابعي.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٦ ح ٢

٥ــ باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السّلام، قال: قال عليّ عليه السّلام: وجدنا صحيفة إنَّ الأغلف لايترك في الاسلام حتّى يختتن ولو بلغ مائتي سنة.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٥ ح ٨٣

٦ــ الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق، نقلاً من طبّ الائمّة عليهم السّلام، عن النبيّ صلّى الله عليه وآله، أنّه قال: اختتنوا اولادكم يوم السّابع، فإنّه اطهر واسرع لنبات اللحم وقال: إنّ الأرض تنجس ببول الأغلف أربعين صباحاً.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣٨ ص ٦٢٢ ح٤

٧ــ فقه الرضا عليه السّلام وسمّه اليوم السابع واختنه واثقب اذنه ــالخ.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣٩ ص ٦٢٢ ح ١

٨ــ الجعفريات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السّلام، قال: وجدنا في قائم سيف رسول الله صلّى الله عليه وآله في صحيفة: إنّ الأغلف لايترك في الإسلام حتى يختن ولو بلغ ثمانين سنة.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٤٠ ص ٦٢٢ ح ١

٩ــ وبهذا الاسناد، عن عليّ عليه السّلام، قال: اوّل من قاتل في سبيل الله، إبراهيم عليه السّلام ــإلى أن قال:ــ واوّل من اختتن ابراهيم، اختتن بالقدوم على رأس ثمانين سنة من عمره.

ورواهما في دعائم الإسلام، مثله.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٤٠ ص ٦٢٢ ح ٢

٢ ـ ان الختان من الحنيفيّة وانّه من سنن الأنبياء

١ـ محمّدبن يعقوب، عن عليٍّ بن محمّد، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة ابن صدقة، عن أبي عبدالله عليه السّلام: قال: إنَّ ثقب أذن الغلام من السنّة وختانه لسبعة أيّام من السنّة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٩ ح ١

٢ـ عن محمّدبن يحيى، عن أحمدبن محمّدبن عيسى، عن محمّد بن عيسى، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال :...وختان الغلام من السنة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٠ ح ٣

٣ـ عن محمدبن يعقوب، عن أحمدبن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن القاسم بن بريد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: من سنن المرسلين الاستنجاء والختان.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦١ ح ٢

٤ـ عن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: من الحنيفيّة الختن.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦١ ح ٣

٥ـ عن محمّدبن يحيى، عن أحمدبن محمّد، عن إبن محبوب، عن محمّدبن قذعة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنَّ من عندنا يقولون: إنَّ إبراهيم عليه السّلام ختن نفسه بقدوم على دن، فقال: سبحان الله ليس كما يقولون، كذبوا على إبراهيم عليه السّلام. فقلت: كيف ذلك؟ قال: إنَّ الأنبياء كانت تسقط عنهم غلفتهم مع سررهم اليوم السابع فلمّا ولد لإبراهيم من هاجر عيّرت سارة هاجر بما تعيّر به الاماء، فبكت هاجر واشتدَّ ذلك عليها فلمّا رآها إسماعيل تبكي بكى لبكائها، فدخل إبراهيم

عليه السّلام، فقال: ما يبكيك يا إسماعيل؟ فقال: إنَّ سارة عيرت أمّي بكذا وكذا فبكت فبكيت لبكائها، فقام إبراهيم إلى مصلاّه فناجى فيه ربّه وسأله أن يلقي ذلك عن هاجر، فألقاه الله عنها، فلمّا ولدت سارة إسحاق وكان يوم السابع سقطت عن إسحاق سرّته ولم تسقط عنه غلفته، فحرجت [فجزعت ــ خ ل] من ذلك سارة، فلمّا دخل إبراهيم قالت له: ما هذا الحادث الّذي حدث في آل إبراهيم وأولاد الأنبياء؟ هذا ابني إسحاق قد سقطت عنه سرّته ولم تسقط عنه غلفته ــ إلى أن قال: ــ فأوحى الله عزَّوجلَّ إليه، أن يا إبراهيم، هذا لما عيّرت سارة هاجر فآليت أن لا أسقط ذلك عن أحد من أولاد الأنبياء لتعيير سارة هاجر فاختن إسحاق بالحديد، وأذقه حرَّ الحديد، قال: فختنه إبراهيم عليه السّلام بالحديد، وجرت السنة بالختان في أولاد إسحاق بعد ذلك.

ورواه الصّدوق في العلل، عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن عبدالله بن جعفر الحميريّ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ومحمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب جميعاً، عن الحسن بن محبوب، إلاّ أنّه قال: فجرت السّنة في الناس بعد ذلك. ورواه البرقيُّ في المحاسن، عن أبيه، عن ابن محبوب، نحوه.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦١ ــ ١٦٢ ح ٦

٦ ــ في عيون الأخبار، بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرِّضا عليه السّلام، أنّه كتب إلى المأمون: والختان سنّة واجبة للرِّجال، ومكرمة للنساء.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٣ ح ٩

٧ ــ العيّاشيُّ في تفسيره، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام، قال: ما أبقت السنّة شيئاً حتّى أنَّ منها قصّ الشّارب والأظفار والأخذ من الشارب والختان.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٣ ح ١٠

٨ ــ عن طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليه السّلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنَّ الله عزَّوجلَّ بعث خليله بالحنيفية، وأمره بأخذ الشّارب وقصِّ الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة والختان.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٣ ح ١١

٩ ــ محمّد بن عليِّ بن الحسين في كتاب إكمال الدِّين، عن عبدالواحد بن

محمّدبن عبدوس، عن عليّ بن محمدبن قتيبة، عن حمدان بن سليمان، عن محمّدبن الحسين بن يزيد [زيد ــ خ] عن أبي أحمد محمّدبن زياد الأزدي يعني ابن أبي‌عمير، قال: سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السّلام، يقول لمّا ولدالرِّضا عليه السّلام: إنَّ ابني هذا ولد مختوناً طاهراً مطهّراً، وليس من الأئمّة عليهم السّلام أحديولد إلاّ مختونا طاهراً مطهّراً، ولكنّا سنمرُّ عليه الموسى لاصابة السنّة واتّباع الحنيفية.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٤ ح ١

١٠ــ عن عليِّ بن الحسين‌بن الفرج المؤذِّن، عن محمّدبن الحسن الكرخيِّ، عن أبي هارون، رجل من أصحابنا في حديث: أنَّ صاحب الزَّمان عليه السّلام ولد مختوناً وأنَّ أبامحمّد عليه السّلام قال: هكذا ولد، وهكذا ولدنا، ولكنّا سنمرُّ عليه الموسى لإصابة السنّة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٤ ح ٢

١١ــ محمّدبن يعقوب، عن أحمد، عن محمّدبن عيسى، عن عبدالله‌بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: ختان الغلام من السنّة وخفض الجارية ليس من السنّة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٧ ح ٢

١٢ــ محمّدبن يعقوب، عن عدَّة من أصحابنا، عن أحمدبن محمّد، عن الحسن بن سعيد، عن بعض أصحابه، عن عبدالله‌بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: الختان سنّة في الرِّجال، ومكرمة في النساء.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٨ ح ١

١٣ــ ابن الوليد، عن الصّفار، عن البرقيِّ عن ابن فضّال، عن الحسن بن الجهم، قال: قال أبوالحسن موسى بن جعفر عليه السّلام: خمس من السّنن في الرأس وخمس في الجسد. أمّا الّتي في الرأس فالسواك ، وأخذ الشّارب، وفرق الشّعر، والمضمضة والاستنشاق. أمّا الّتي في الجسد فالختان، وحلق العانة، ونتف الابطين، وتقليم الأظفار والاستنجاء.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٠٩ ح ١٠

١٤ــ عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خمس من الفطرة: تقليم الأظفار، وقصّ الشّارب، ونتف الابط، وحلق العانة، والاختتان.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٠٩ ح ١١

١٥ــ أبي، عن سعد، عن البرقي، عن أبي الجوزا، قال: الأغلف لا يؤمّ القوم وإن كان أقرأهم، لأنّه ضيّع من السنّة أعظمها، ولا تقبل له شهادة، ولا يصلّى عليه إذا مات إلاّ أن يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه.

البحار: ج ١٠٤ ص ١١٢ ح ٢٤

١٦ــ عن النبيّ صلّى الله عليه وآله: الختان سنّة للرّجال، مكرمة للنساء.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٣ ح ٧٣

١٧ــ وقال الصّادق عليه السّلام: الختان سنّة في الرجال، مكرمة للنّساء.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٦ ح ٩٠

١٨ــ الجعفريات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليه السّلام، قال: قيل لإبراهيم خليل الرحمن عليه السّلام: تطهّر فأخذ من اظفاره. ثمّ قيل له: تطهّر فنتف تحت جناحيه. ثمّ قيل له: تطهّر، فحلق هامته. ثمّ قيل له: تطهّر فاختتن.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣٨ ص ٦٢٢ ح ١

١٩ــ دعائم الإسلام، عن رسول الله صلّى الله عليه وآله، أنّه قال: الختان الفطرة.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣٨ ص ٦٢٢ ح ٢

٢٠ــ فقه الرّضا عليه السّلام: قال الله تعالى لنبيّه صلّى الله عليه و آله: «واتّبع ملّة إبراهيم حنيفاً» فهي عشرة سنن ــ إلى أن قال: ــ والإستنجاء والختان.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣٨ ص ٦٢٢ ح ٥

٣ ــ علة الختان فانّه أطهر وأن الأرض تضج من بول الأغلف

١ــ الحسن الطبرسيُّ في مكارم الأخلاق، قال: قال عليه السّلام: سبع خصال في الصّبيِّ إذا ولد من السنّة: أولاهنَّ يسمّى، والثانية يحلق رأسه، والثالث يتصدّق بوزن شعره ورقاً أو ذهباً إن قدر عليه، والرّابعة يعقّ عنه، والخامسة يلطخ رأسه بالزّعفران، والسّادسة يطهّر بالختان، والسابعة يطعم الجيران من عقيقته.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٢ ح ١٧

٢ــ محمّدبن يعقوب، عن محمّدبن يحيى، ومحمّدبن عبدالله بن جعفر جميعاً، عن عبدالله بن جعفر، أنّه كتب إلى أبي محمّد عليه السّلام، أنّه روي عن الصّادقين عليهم السّلام: أن اختنوا أولادكم يوم السّابع يطهّروا، فإنَّ الأرض تضجُّ إلى الله عزَّوجلَّ من بول الأغلف ــ الخبر.

وروّاه الصّدوق بإسناده عن عبدالله بن جعفر الحميريّ، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٠ ح ١

٣ــ عن عليّ بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفليِّ، عن السّكونيِّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: طهّروا أولادكم يوم السّابع فإنّه أطيب وأطهر وأسرع لنبات اللّحم، وإنَّ الأرض تنجس من بول الأغلف أربعين صباحاً.

وروّاه الصدوق في الخصال، عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، مثله. وبإسناده عن عليّ عليه السّلام في حديث الأربعمائة، مثله وزاد بعد قوله: «يوم السّابع: ولا يمنعكم حرّ ولا برد». ورواه الحميريُّ في قرب الإسناد، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السّلام، مثله وترك الزيادة.

الوسائل: خ ١٥ ص ١٦١ ح ٤

٤ــ وعنه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: اختنوا أولادكم لسبعة أيّام فإنّه أطهر وأسرع لنبات اللّحم، وإنَّ

الأرض لتكره بول الأغلف.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّدبن يعقوب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦١ ح ٥

٥ــ أحمدبن عليٍّ بن أبي طالب الطبرسي في الاحتجاج، عن أبي عبدالله عليه السّلام في سؤال الزنديق، قال: أخبرني هل يعاب شيء من خلق الله؟ قال: لا قال: فإنَّ الله خلق خلقه عزلا فلم غيّرتم خلق الله، وجعلتم فعلكم في قطع الغلفة أصوب ممّا خلق الله، وعبتم الأغلف والله خلقه، ومدحتم الختان وهو فعلكم، أم تقولون: إنّ ذلك كان من الله خطأ غير حكمة؟ فقال أبوعبدالله عليه السّلام: ذلك من الله حكمة وصواب غير أنّه سنَّ ذلك وأوجبه على خلقه كما أنَّ المولود إذاخرج من بطن أمّه وجدتم سرته متصلة بسرّة أمّه كذلك أمر الله الحكيم فأمر العباد بقطعها، وفي تركها فساد بين المولود والأمّ، وكذلك أظفار الإنسان أمر إذا طالت أن تقلم، وكان قادراً يوم دبّر خلقة الانسان أن يخلقها خلقة لايطول، وكذلك الشعر في الشارب والرأس يطول ويجزّ، وكذلك الثيران خلقها فحولة واخصاؤها أوفق، وليس في ذلك عيب في تقدير الله عزّوجلّ.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٢ــ١٦٣ ح ٧

٦ــ محمّدبن عليٍّ بن الحسين في كتاب إكمال الدّين، بالإسناد عن أبي الحسين محمّدبن جعفر الاسديّ فيما ورد عليه من التوقيع، عن محمّدبن عثمان العمري في جواب مسائله، عن صاحب الزّمان عليه السّلام، قال: وأمّا ماسألت عنه من أمر المولود الّذي تنبت غلفته بعد مايختن هل يختن مرّةً أُخرى. فانّه يجب أن تقطع غلفته فانَّ الأرض تضجُّ إلى الله عزّوجلَّ من بول الأغلف أربعين صباحاً.

ورواه الطبرسيُّ في الاحتجاج، عن أبي الحسين محمّدبن جعفر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٧ ح ١

٧ــ محمّدبن عليّ بن الحسين بإسناده عن مرازم بن حكيم، عن أبي عبدالله عليه السلام في الصبيِّ إذا ختن، قال: يقول: «اللّهمَّ هذه سنّتك وسنّة نبيّك صلى الله عليه وآله واتّباع منّا لك ولدينك بمشيّتك و بارادتك لأمر أردته وقضاء حتمته وأمر أنفذته فأذقته حرّ الحديد في ختانه وحجامته لأمر أنت أعرف به منّي، اللّهمَّ فطهّره من الذّنوب وزد في عمره وادفع الآفات عن بدنه والأوجاع عن جسمه وزده من الغنى وادفع

عنه الفقر فإنك تعلم ولا نعلم» قال: وقال أبوعبدالله عليه السّلام: من لم يقله عند ختان ولده فليقلها عليه من قبل أن يحتلم فإن قالها كفى حرّ الحديد من قتل أوغيره.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٩ ح ١

٨ــ عن الصّادق عليه السّلام في الصبي إذا ختن، قال: يقول: «اللّهمَّ هذه سنّتك وسنّة نبيّك صلواتك عليه وآله واتباع مثالك وكتبك بمشيّتك وإرادتك وقضائك لأمر أردته وقضاء حتمته وأمر أنفذته فأذقته حرَّ الحديد في ختانه وحجامته لأمر أنت أعرف به منّا، اللّهمَّ طهّره من الذنوب وزد في عمره وادفع الافات عن بدنه والأوجاع في جسمه، وزده من الغنى وادفع عنه الفقر فانّك تعلم ولا نعلم.»

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٤ ح ٧٥

٩ــ من طبّ الأئمة، عن النبيّ صلّى الله عليه وآله، قال: اختنوا أولادكم في السّابع، فإنّه أطهر وأسرع لنبات اللّحم. وقال: إنّ الأرض تنجس ببول الأغلف أربعين يوماً.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٤ ح ٧٨

وفي الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٥ ح ٣، عن عيون الأخبار: ص ١٩٧، وعن صحيفة الرضا: ص ٣، زاد في نسخة منه: «وأروح للقلب».

١٠ــ الصدوق في الهداية، عن الصّادق عليه السّلام، أنّه قال:... وفي حديث اٰخر: انّ الأرض تضجّ إلى الله من بول الأغلف.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣٨ ص ٦٢٢ ح ٣

١١ ــ دعائم الإسلام، عن عليّ عليه السّلام، أنّه قال: اسرعوا بختان اولادكم، فإنّه أطهرهم.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣٩ ص ٦٢٢ ح ٢

٤ ــ الدعاء عند الختان

١ــ محمّدبن عليِّ بن الحسين بإسناده عن مرازم بن حكيم، عن أبي عبدالله

عليه السّلام في الصّبيّ إذا ختن، قال: يقول: «اللّهمّ هذه سنّتك وسنّة نبيّك صلى الله عليه وآله واتّباع منّا لك ولدينك بمشيّتك وبارادتك لأمر أردته وقضاء حتمته وأمر أنفذته فأذقته حرّ الحديد في ختانه وحجامته لأمر أنت أعرف به منّي، اللّهمّ فطهّره من الذّنوب وزد في عمره وادفع الآفات عن بدنه والأوجاع عن جسمه وزده من الغنى وادفع عنه الفقر فانّك تعلم ولا نعلم» قال: وقال أبوعبدالله عليه السّلام: من لم يقلها عند ختان ولده فليقلها عليه من قبل أن يحتلم فإن قالها كفى حرّ الحديد من قتل أو غيره.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٩ ح ١

٢ـ عن الصّادق عليه السّلام في الصبي إذا ختن قال: يقول: «اللّهمّ هذه سنّتك وسنّة نبيّك صلواتك عليه وآله وابتاع مثالك وكتبك بمشيّتك وإرادتك وقضائك لأمر أردته وقضاء حتمته وأمر أنفذته فأذقته حرّ الحديد في ختانه وحجامته لأمر أنت أعرف به منّا، اللّهمّ طهّره من الذنوب وزد في عمره وادفع الآفات عن بدنه والأوجاع في جسمه، وزده من الغنى وادفع عنه الفقر فانّك تعلم ولا نعلم.»

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٤ ح ٧٥

٥ ـ فضل الوليمة في الختان

١ـ النّوفليّ، عن السّكوني، باسناده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الوليمة في أربع: العرس، والخرس وهو المولود يعقّ عنه و يطعم له، وإعذار وهو ختان الغلام، والإياب وهو الرّجل يدعو إخوانه إذا آب من غيبته.

البحار: ج ١٠٤ ص ١١٥ ح ٣٧

٦ ـ ان أوّل من اختتن آدم وابراهيم عليهما السلام

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في عيون الأخبار، عن محمّد بن عمر البصريّ، عن محمّد بن عبدالله الواعظ، عن عبدالله بن أحمد بن عامر الطّائيّ، عن أبيه، عن الرّضا، عن آبائه، عن عليّ عليهم السّلام في حديث الشاميّ، أنّه سأله عن أوّل من امر بالختان.

فقال: إبراهيم ــ الخبر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٨ ح ٢

٢ــ الجعفريات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السّلام، قال: اوّل من قاتل في سبيل الله ابراهيم عليه السّلام ــ إلى أن قال: ــ واوّل من اختتن ابراهيم اختتن بالقدوم على رأس ثمانين سنة من عمره.

ورواهما في دعائم الإسلام، مثله.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٤٠ ص ٦٢٢ ح ٢

٣ــ الشيخ المفيد في الإختصاص، عن ابن عبّاس في حديث مسائل عبدالله بن سلام، عن رسول الله صلّى الله عليه و آله ــ إلى أن قال: ــ قال: من اختتن لآدم؟ قال: اختتن بنفسه. قال: ومن اختتن بعد آدم؟ قال: إبراهيم خليل الرّحمن. قال: صدقت يا محمّد.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٧٩ ص ٦٣٥ ح ١٢

٧ ــ أفضل الاوقات للختان يوم السابع

١ــ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: إنَّ ثقب أذن الغلام من السنّة وختانه لسبعة أيّام من السنّة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٩ ح ١

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ١٠٨ ح ٣، عن قرب الأسناد، ص ٧، فيه: «وختانه من السنّة لسبعة أيّام...».

٢ــ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى و محمّد بن عبدالله بن جعفر جميعاً، عن عبدالله بن جعفر، أنّه كتب إلى أبي محمّد عليه السّلام، أنّه روي عن الصّادقين عليهم السّلام أن اختنوا أولادكم يوم السّابع يطهّروا، فإنَّ الأرض تضجُّ إلى الله عزّوجلّ

من بول الأغلف، وليس جعلني الله فداك لحجّامي بلدنا حذق بذلك، ولا يختنونه يوم السّابع، وعندنا حجّامو اليهود فهل يجوز لليهود أن يختنوا أولاد المسلمين أم لا إن شاء الله؟ فوقّع عليه السّلام: السنّه يوم السابع، فلا تخالفوا السنن إن شاء الله.

ورواه الصدوق بإسناده عن عبدالله بن جعفر الحميريّ، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٠ ح ١

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٣ ح ٧٤، عن مكارم الأخلاق، ص ٢٦٣ ،عن عبدالله بن جعفر الحميريّ، مثله.

٣ــ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: طهّروا أولادكم يوم السابع فإنّه أطيب وأطهر وأسرع لنبات اللّحم. وإنّ الأرض تنجس من بول الأغلف أربعين صباحاً.

ورواه الصدوق في الخصال، عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، مثله و بإسناده عن عليّ عليه السّلام في حديث الأربعمائة، مثله وزاد بعد قوله: يوم السابع: «ولا يمنعكم حرٌّ ولا برد.». ورواه الحميريُّ في قرب الإسناد، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السّلام مثله وترك الزيادة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦١ ح ٤

٤ــ وعنه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: اختنوا أولادكم لسبعة أيّام، فإنّه أطهر و أسرع لنبات اللّحم، وإنّ الأرض لتكره بول الأغلف.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦١ ح ٥

٥ــ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن عليٍّ بن يقطين، عن أخيه الحسن، عن أبيه عليٍّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن ختان الصبيّ لسبعة أيّام من السنّة هو، أو يؤخّر فأيّهما أفضل؟ قال: لسبعة أيّام من السنّة، وإن أخّر فلا بأس.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّدبن يعقوب، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٥ ح ١

٦ــ عن عدّةمن أصحابنا، عن أحمدبن أبي عبدالله، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: المولود يعقّ عنه ويختن لسبعة أيّام.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٥ ح ٢

٧ــ عبدالله بن جعفر في قرب الإسناد، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن عنوان، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام، قال: سمّى رسول الله صلّى الله عليه وآله الحسن والحسين عليهما السّلام لسبعة ايّام وعقّ عنهما لسبع وختنهما لسبع ــ الخبر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٥ ح ٤

٨ــ أبي، عن عليّ، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن الصّادق، عن آبائه عليهم السّلام، قال: قال: اختنوا أولادكم يوم السّابع فانه أطهر وأطيب وأسرع لنبات اللّحم، فإنّ الأرض تنجس من بول الأغلف أربعين صباحاً.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٠٩ ح ١٢

٩ــ بالأسانيد الثلاثة عن الرضا، عن آبائه صلوات الله عليهم، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: اختنوا أولادكم يوم السّابع، فإنّه أطهر و أسرع لنبات اللّحم.

البحار: ج ١٠٤ ص ١١٢ ح ١٩

وفي المستدرك : ج ٢ ب ٣٨ ص ٦٢٢ ح ٤، عن الحسن بن فضل الطبرسيّ في مكارم الأخلاق، نقلاً من طبّ الأئمّة عليهم السّلام، فيه: «اختتنوا».

١٠ــ فقه الرّضا عليه السّلام: وسمّه اليوم السّابع واختنه واثقب أذنه واحلق رأسه وزن شعره بعدما تجفّفه بفضّة أو بالذّهب وتصدّق بها وعقّ عنه كلّ ذلك في اليوم السّابع ــ الخبر.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣٢ ص ٦٢١ ح ٨

٨ ــ ليس على النساء ختان وخفضها مكرمة لها

١ــ محمّدبن عليّ بن الحسين باسناده عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليه السّلام، قال: قال عليّ عليه السّلام: لا بأس بأن لا تختتن المرأة، فأمّا الرّجل فلابدّ منه.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٣ ح ٨

٢ــ محمّدبن يعقوب، عن محمّدبن يحيى، عن أحمدبن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي بصير يعني المراديّ، قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن الجارية تسبى من أرض الشرك فتسلم فيطلب لها من يخفضها فلا يقدر على امرأة. فقال: أمّا السّنة فالختان على الرّجال، وليس على النساء.

الوسائل: ج١٥ ص ١٦٦ــ١٦٧ ح ١

٣ــ عن عليّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: خفض النساء مكرمة، وليس من السنّة ولا شيئاً واجباً، وأي شيء أفضل من المكرمة؟

ورواه الحميريُّ في قرب الإسناد، عن هارون بن مسلم ورواه الشيخ بإسناده عن محمدبن يعقوب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٧ ح ٣

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ١٠٨ ح ٣، عن قرب الاسناد: ص ٧، عن هارون، عن إبن صدقة. وج ١٠٤ ص ١٢٤ ح ٧٩، عن مكارم الأخلاق: ص ٢٦٤، عن الصادق عليه السّلام.

٤ــ محمّدبن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمدبن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن بعض أصحابه، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: الختان سنّة في الرّجال، ومكرمة في النساء.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٨ ح ١

٥ــ فيما كتب الرضا عليه السّلام للمأمون: العقيقة عن المولود الذكر و الأنثى واجبة، وكذلك تسميته وحلق رأسه يوم السّابع و يتصدّق بوزن الشعر ذهباً أو فضّة، والختان سنّة واجبة للرّجال ومكرمة للنّساء.

البحار: ج ١٠٤ ص ١١٠ ح ١٤

٦ــ عن النبيّ صلّى الله عليه وآله: الختان سنّة للرّجال مكرمة للنّساء.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٣ ح ٧٣

٧ــ قال الصّادق عليه السّلام: الختان سنّة في الرّجال مكرمة للنّساء.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٦ ح ٩٠

٩ ــ عدم الاستيصال في خفض النساء وابقاء شيء منها للذّاتهنّ

١ــ ومن تهذيب الأحكام عن الصّادق عليه السّلام، قال: لمّا هاجرت النساء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، هاجرت فيهنّ امرأة يقال لها أمّ حبيبة وكانت خافضة تخفض الجواري، فلمّا رآها رسول الله صلى الله عليه وآله قال لها: يا أمّ حبيبة، العمل الّذي كان في يدك هو في يدك اليوم؟ قالت: نعم يا رسول الله، إلاّ أن يكون حراماً فتنهاني عنه. قال: لابل حلال فادني منّي حتّى أُعلّمك. قال: فدنت منه. فقال: يا أمّ حبيبة إذا أنت فعلت فلا تنهكي أي لا تستأصلي وأشمّي فانّه أشرق للوجه وأحظى عند الزوج. قال: فكانت لأُمّ حبيبة أخت يقال لها أُمّ عطية، وكانت مقيّنة يعني ماشطة، فلمّا انصرفت أُمّ حبيبة إلى أختها، أخبرتها بما قال لها رسول الله صلّى الله عليه وآله. فأقبلت أُمّ عطية إلى النبيّ، فأخبرته بما قالت لها أختها. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله: ادني منّي يا أُمّ عطية، إذا أنت قيّنت الجارية فلا تغسلي وجهها بالخرقة، فانّ الخرقة تذهب بماء الوجه.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٤ ح ٨

٢ــ الجعفريات: أخبرنا محمّد، حدثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه: إنّ عليّاً عليه السّلام قال: يا معشر النّاس، إذا خفضن

بناتكنّ فبقّين من ذلك شيئاً فإنّه انقى لالوانهنّ واحظى لهنّ.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٤٢ ص ٦٢٢ ح ١

٣ــ وبهذا الاسناد، عن جعفر بن محمّد عليهما السّلام، قال: أخبرني جدّي القسم بن محمّد بن أبي بكر، عن عايشة، أنّها كانت تقول: يا معشر النّساء، إذا خفضن بناتكنّ فبقّين إبقاء للذّاتهنّ في الأزواج.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٤٢ ص ٦٢٢ ح ٢

١٠ ــ اوّل مَن اختتن مِن النّساء هاجرامّ اسماعيل عليه السلام

١ــ محمّد بن عليِّ بن الحسين في عيون الأخبار، عن محمَّد بن عمر البصريّ، عن محمّد بن عبدالله الواعظ، عن عبدالله بن أحمد بن عامر الطّائيّ، عن أبيه، عن الرِّضا، عن آبائه، عن عليّ عليهم السّلام في حديث الشاميِّ، أنّه سأله عن أوّل من امر بالختان. فقال: إبراهيم. وسأله عن أوّل من خفض من النساء فقال: هاجر اُمّ إسماعيل، خفضتها سارة لتخرج عن يمينها [فإنّها كانت حلفت لتذبحها ــخ] ــالخبر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٨ ح ٢

٢ــ في العلل، عن أبيه، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام، في قول سارة: اللّهم لا تؤاخذني بما صنعت بهاجر، انّها كانت خفضتها لتخرج من يمينها بذلك.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٨ ح ٣

٣ــ القطب الراوندي في لبّ اللّباب: ولم يبايع النبيّ صلّى الله عليه و آله أحداً من النّساء إلاّ مختونة. واوّل من اختتن من النساء هاجر لحلف سارة أن تقطع عضواً منها، فأمر الله تعالى باختتانها.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٤٢ ص ٦٢٢ ح ٤

١١ ــ زمان خفض الجارية وأنّه بعد سبع سنين

١ــ دعائم الإسلام، عن عليّ عليه السّلام، أنّه قال: لا تخفض الجارية دون أن تبلغ سبع سنين.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٤٢ ص ٦٢٢ ح ٣

الهوامش

الموضوع ١ :

١) الفقيه: ج ٢ ص ١٥٩.
٢) عيون الأخبار: ص ٢٦٧.
٣) الفروع: ج ٢ ص ٩١، يب: ج ٢ ص ٢٣٨.
٤) الاصول: ص ٢٦٦ باب مولد موسى بن جعفر عليه السلام.
٥) نوادر الراوندي ص ٢٣.

الموضوع ٢ :

١) الفروع: ج ٢ ص ٩١.
٢) الفروع: ج ٢ ص ٩١.
٣) الفروع: ج ٢ ص ٩١، يب: ج ٢ ص ٢٣٨.
٤) الفروع: ج ٢ ص ٩١.
٥) الفروع: ج ٢ ص ٩١، علل الشرائع: ص ١٧١، المحاسن: ص ٣٠٠، فيها جميعاً: «قزعة» تمام الحديث: ـغلفته، فقام ابراهيم عليه السلام الى مصلاه فناجى ربه وقال: يا رب ما هذا الحادث الذى قد حدث فى آل ابراهيم وأولاد الانبياء، وهذا إبنى إسحاق قد سقطت عنه سرته ولم تسقط عنه غلفته فأوحى.
٦) عيون الاخبار: ص ٢٦٧.
٧) تفسير العيّاشي: ج ١ ص ٦١، فيه: «ما ابقت الحنيفية شيئاً حتّى أنّ منها قصّ الشارب وقلم الاظفار و الختان» وص ٣٨٨، فيه: «ما ابقت الحنيفية شيئاً حتى أنّ منها قصّ الأظفار وأخذ الشّارب والختان».
٨) تفسير العياشى: ج ١ ص ٣٨٨.
٩) إكمال الدين: ص ٢٤٢، فيه: «الحسين بن زيد».
١٠) إكمال الدين: ص ٢٤٢، فيه: «رأيت صاحب الزمان عليه السلام ووجهه يضيء كأنّه القمر ليلة البدر و رأيت على سرته شعراً يجرى كالخط وكشفت الثوب عنه فوجدته مختوناً فسألت أبا محمد عليه السلام عن ذلك.

فقال: هكذا.»

١١) الفروع: ج ٢ ص ٩١.

١٢) الفروع: ج٢ ص ٩٢. رواه الشيخ في التهذيب: ج ٢ ص ٢٣٨، باسناده عن محمدبن يعقوب.

١٣) الخصال: ج ١ ص ١٨٧.

١٤) الخصال: ج ١ ص ٢١٩.

١٥) علل الشرائع: ص ٣٢٧.

١٦) مكارم الأخلاق: ص ٢٦٣.

١٧) الهداية: ص ٧٠.

الموضوع ٣ :

١) مكارم الاخلاق: ص ١١٨.

٢) الفروع: ج ٢ ص ٩١، الفقيه: ج ٢ ص ١٩٥.

٣) الفروع: ج ٢ ص ٩١، الخصال: ج ٢ ص ١١١ و ١٧٠، قرب الاسناد: ص ٥٧، فيه: «اختنوا أولادكم لسبعة أيام فإنّه انظف وأطهر فإنّ الإرض» يب: ج ٢ ص ٢٣٨.

٤) الفروع: ج٢ ص ٩١، يب: ج ٢ ص ٢٣٨.

٥) الاحتجاج: ص ١٨٧.

٦) اكمال الدين: ص ٢٨٧، الاحتجاج: ص ٢٦٧، بعده: «وأما ما سألت عنه من أمر المصلى».

٧) الفقيه: ج ٢ ص ١٥٩، فيه: «ولنبيك بمشيتك».

٨و ٩) مكارم الأخلاق: ص ٢٦٣.

الموضوع ٤:

١) الفقيه: ج ٢ ص ١٥٩،فيه «ولنبيك بمشيتك».

٢) مكارم الأخلاق: ص ٢٦٣.

الموضوع ٥ :

١) المحاسن: ص ٤١٧.

الموضوع ٦ :

١) عيون الاخبار: ص ١٣٦.

الموضوع ٧ :

١) الفروع: ج ٢ ص ٩١.

٢) الفروع: ج ٢ ص ٩١، الفقيه: ج ٢ ص ١٩٥.

٣) الفروع: ج ٢ ص ٩١، الخصال: ج ٢ ص ١١١ و ١٧٠، قرب الاسناد: ص ٥٧، فيه: «اختنوا أولادكم لسبعة أيّام فإنّه انظف وأطهر، فإنّ الأرض» يب: ج ٢ ص ٢٣٨.

٤) الفروع: ج ٢ ص ٩١، يب: ج ٢ ص ٢٣٨.
٥) الفروع: ج ٢ ص ٩١، يب: ج ٢ ص ٢٣٨، فيهما: «الحسن بن علي، عن أخيه الحسين».
٦) الفروع: ج ٢ ص ٩١.
٧) قرب الاسناد، ص ٥٨.
٨) الخصال: ج ٢ ص ٣١٦.
٩) عيون الأخبار: ج ٢ ص ٢٨.

الموضوع ٨ :

١) الفقيه: ج ٢ ص ١٥٩.
٢) الفروع: ج ٢ ص ٩١، يب: ج ٢ ص ٢٣٨.
٣) الفروع: ج ٢ ص ٩١، فيه: «خفض الجارية... النّساء ـ خ» يب: ج ٢ ص ٢٣٨، فيه «علي بن إبراهيم، عن أبيه».
٤) الفروع: ج ٢ ص ٩٢، رواه الشيخ في التهذيب: ج٢ ص ٢٣٨ بإسناده عن محمدبن يعقوب.
٥) عيون الأخبار: ج ٢ ص ١٢٥.
٦) مكارم الأخلاق: ص ٢٦٣.
٧) الهداية: ص ٧٠.

الموضوع ٩ :

١) مكارم الأخلاق: ص ٢٦٤.

الموضوع ١٠ :

١) عيون الاخبار: ص ١٣٦.
٢) علل الشرائع: ص ١٧٢، فيه: «فجرت السنة بذلك».

٦ــ٥
الآداب والسنن في العقيقة

١ ــ فضل العقيقة عن المولود

١ــ بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرِّضا عليه السّلام في كتابه إلى المأمون، قال: والعقيقة عن المولود الذكر والأُنثى واجبة ــ الخبر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٠ ح ٩

٢ــ الحسن الطبرسيُّ في مكارم الأخلاق، قال: قال عليه السّلام: سبع خصال في الصبيِّ إذا ولد من السّنة: أولا هنَّ يسمّى، والثانية يحلق رأسه، والثّالث يتصدَّق بوزن شعره ورقاً أو ذهباً إن قدر عليه، والرّابعة يعقّ عنه، والخامسة يلطخ رأسه بالزعفران ــ الخبر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٢ ح ١٧

٣ــ محمّد بن عليِّ بن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: سمعته يقول: كلّ امرء مرتهن يوم القيامة بعقيقته، والعقيقة أوجب من الاضحية.

ورواه الكلينيُّ عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن عبدالله بن القاسم، عن عبدالله بن سنان، عن عمر بن يزيد، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٣ ح ١

وفي البحار: ج ١٠٤، ص ١٢٠، ح ٥١، عن المكارم الأخلاق: ص ٢٥٩، عن عمر بن يزيد، مثله.

٤ ــ محمّدبن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير ، عن أبي المغرا ، عن عليّ عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: العقيقة واجبة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٤ ح ٣

٥ــ وعنه، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس،عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: سألته عن العقيقة أواجبة هي؟ قال: نعم واجبة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٤ ح ٤

٦ــ عن محمّدبن يحيى، عن أحمدبن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي‌حمزة، عن العبد الصالح عليه السّلام، قال: العقيقة واجبة إذا ولد للرّجل ولد فإن أحبّ أن يسمّيه من يومه فعل.

ورواه الصّدوق بإسناده عن عليّ بن الحكم، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٤ ح ٥

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ١٤٤ ح ٥، عن مكارم الأخلاق: ص ٢٥٩، عن عليّ بن أبي حمزة، مثله.

٧ــ عن حميدبن زياد، عن إبن سماعة، عن إبن جبلة، وعن عليّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن عبدالله بن جبلة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام، قال: عقّ عنه واحلق رأسه يوم السابع، وتصدّق بوزن شعره فضّة واقطع العقيقة جذاوي واطبخها وادع عليها رهطاً من المسلمين.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥١ ح ٨

٨ــ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس، عن أبي بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام، قال: سألت عن العقيقة واجبة هي؟ قال: نعم يعقّ عنه ويحلق رأسه وهو ابن سبعة ــ الخبر.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّدبن يعقوب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥١ ح ١٠

٩ــ و بالإسناد عن يونس، عن رجل، عن أبي‌جعفر عليه السّلام، أنّه قال: إذا كان يوم السابع وقد ولد لأحدكم غلام أوجارية، فليعقّ عنه كبشاً عن الذكر ذكراً

وعن الأُنثى مثل ذلك، عقّوا عنه، وأطعموا القابلة من العقيقة، وسمّوه يوم السابع.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥١ــ١٥٢ ح ١١

١٠ــ عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشّا، عن أبان، عن حفص الكناسيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: قال: الصبيُّ إذا ولد، عقّ عنه وحلق رأسه وتصدَّق بوزن شعره ورقا، وأهدى إلى القابلة الرِّجل مع الورك، و يدعى نفر من المسلمين فيأكلون و يدعون للغلام و يسمّى يوم السابع.

ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٣ ح ١٢

١١ــ عن عليِّ بن محمّد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمريِّ، عن أحمد بن الحسين، عن أبي العباس، عن جعفر بن إسماعيل، عن إدريس، عن أبيّ السائب، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليه السّلام، قال: عقَّ أبوطالب عن رسول الله صلى الله عليه وآله، يوم السابع ودعا آل أبي طالب، فقالوا: ما هذه؟ فقال: هذه عقيقة أحمد. قالوا: لأيّ شيء سمّيته أحمد؟ قال: سمّيته أحمد لمحمدة أهل السماء والأرض.

ورواه الصدوق مرسلاً.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٩ ح ٥

١٢ــ محمّد بن الحسين في كتاب الغيبة، قال: روى محمد بن عليّ الشلمغانيُّ في كتاب الأوصياء، قال: حدّثني الثقة، عن إبراهيم بن إدريس قال: وجّه إليَّ مولاي أبومحمد عليه السّلام بكبش وقال: عقّه عن ابني فلان وكل وأطعم أهلك، ثمَّ وجّه إليَّ بكبشين وقال: عقِّ هذين الكبشين عن مولاك وكل هناك الله وأطعم إخوانك.

الوسائل ج ١٥ ص ١٧٢ ح ٤

وفي المستدرك: ج ٢ ب ٤٥ ص ٦٢٣ ح ١، عن عليّ بن الحسين المسعودي في إثبات الوصيّة، قال: حدّثني الثّقة من إخواننا، عن إبراهيم بن إدريس، قال: وجّه إليّ مولاي أبومحمّد عليه السّلام وقال: عقّهما عن ابني فلان و كل وأطعم إخوانك ففعلت. ثمّ لقيته بعد ذلك فقال: انّ المولود الّذي ولد مات. ثمّ وجّه إليّ بكبشين بعد ذلك وكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، عقّ هذين الكبشين عن مولاك وكل هناك الله وأطعم إخوانك.

ففعلت ولقيته بعد ذلك فما ذكرلي شيئا.

١٣ــ النّوفليّ، عن السّكونيّ، بإسناده، قال: قال رسول الله صَلى الله عليه وآله: الوليمة في أربع: العرس، والخرس وهو المولود يعقّ عنه و يطعم له، وإعذار وهو ختان الغلام، والإياب وهو الرَّجل يدعو إخوانه إذا آب من غيبته.

البحار: ج ١٠٤ ص ١١٥ ح ٣٧

١٤ــ عن الصّادق عليه السّلام، سئل عن العقيقة، قال: شاة أو بقرة أو بدنة، ثمَّ يسمّى ويحلق رأس المولود يوم السّابع و يتصدَّق بوزن شعره ذهباً أو فضّة، وإن كان ذكراً عقَّ عنه ذكراً، وإن كانت أُنثى عقَّ عنها أُنثى وعقَّ أبوطالب عن رسول الله صلى الله عليه وآله يوم السّابع، فدعا آل أبي طالب، فقالوا: ما هذه؟ فقال: عقيقة. قالوا: لأيّ شيء سمّيته أحمد؟ قال: سمّيته أحمد لمحمدة أهل السّماء والأرض.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢١ ح ٥٧

١٥ــ قال الصّادق عليه السّلام: يعقُّ على المولود و يثقب أذنه و يوزن شعره بعد مايجفّف بفضّة و يتصدّق به. كلّ ذلك يوم السّابع.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٦ ح ٨٩

١٦ــ صحيفة الرضا عليه السّلام، بإسناده عن عليّ بن الحسين عليهما السّلام، قال: حدّثتنى أسماء بنت عميس، قالت: قبلت جدّتك فاطمة عليها السّلام، بالحسن والحسين عليهما السّلام. فلمّا ولد الحسن عليه السّلام، جاء النّبيّ صلّى الله عليه وآله وقال: يا أسماء هاتي ابني. فدفعته إليه في خرقة صفراء فرمى بها النبيّ صلّى الله عليه وآله ــ إلى أن قالت: ــ فلمّا كان يوم سابعه عقّ عنه النبيّ صلّى الله عليه وآله بكبشين أملحين.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣٢ ص ٦٢١ ح ٧

١٧ــ في المقنع: وإذا ولدلك مولود فسمّه يوم السّابع بأحسن الأسماء ــ إلى أن قال: ــ واثقب أذنه واحلق رأسه وزن شعره بعد ما تجففه بالفضّة وتصدّق بها وعقّ عنه ــ الخبر.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣٢ ص ٦٢١ ح ١٠

١٨ــ الحسين بن حمدان الحضيني في كتاب الهداية، عن صاحب نفقة أبي محمّد

عليه السّلام، أنّه قال: وجّه مولاي ابومحمّد عليه السّلام بأربعة اكبش وكتب إليّ: بسم اللّه الرحمن الرحيم، عقّ هذا عن ابني محمّد المهديّ وكل هناك الله وأطعم من وجدت من شيعتنا.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٤٥ ص ٦٢٣ ح ٢

١٩ــ وفي كتابه الآخر، عن الحسن بن محمّدبن جمهور، عن السّياري، عن إبراهيم بن إدريس، صاحب نفقة أبي محمّد عليه السّلام، قال: وجّه إليّ مولانا أبومحمّد عليه السّلام بكبشين وقال: عقّهما عن ابني الحسين وكل وأطعم إخوانك. ففعلت ولقيته بعد ذلك، فقال: المولود الّذي ولدلي مات. ثمّ وجّه إليّ بأربعة اكبش وكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، عقّ هذه الأربعة اكبش عن مولاك وكل هناك الله. ففعلت ولقيته بعد ذلك فقال إنمّا استأثر الله با بني الحسن (الحسين ــ ظ) وموسى لولادة م ح م د مهديّ هذه الامّة والفرج الأعظم.

وتقدّم في خبر الصّدوق في كمال الدّين، انّ أبا محمّد عليه السّلام أمر بأن يعقّ عنه عجّل الله تعالى فرجه بثلا ثمأة كبش.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٤٥ ص ٦٢٣ ح ٣

٢ ــ التأكيد في العقيقة عن المولود وأنّ الولد رهن لعقيقته

١ــ محمّدبن عليّ بن الحسين بإسناده عن عمر بن يزيد، عن أبي عبداللّه عليه السّلام، قال: سمعته يقول: كلّ امرء مرتهن يوم القيامة بعقيقته، والعقيقة أوجب من الأضحية.

ورواه الكليني عن محمّدبن يحيى، عن محمّدبن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن عبدالله بن القاسم، عن عبداللّه بن سنان، عن عمر بن يزيد، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٣ ح ١

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٠ ح ٥٢، عن مكارم الأخلاق: ص ٢٥٩، عن عمر بن يزيد، فيه: «كلّ امرء يوم القيامة مرتهن بعقيقته...»

٢ـــ محمّدبن علي بن الحسين بإسناده عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: كلّ انسان مرتهن بالفطرة، وكلّ مولود مرتهن بالعقيقة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٤ ح٢

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٠ ح ٥٢، عن مكارم الأخلاق: ص ٢٥٩، عن أبي عبدالله عليه السّلام، مثله.

٣ـــ عن محمدبن يحيى عن أحمد، وعن الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد جميعاً، عن الوشّا، عن أحمدبن عائذ، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: كلّ مولود مرتهن بالعقيقة.

ورواه الشيخ باسناده عن محمدبن يعقوب، وكذا كلّ ما قبله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٤ ح ٦

٤ـــ وعنه، عن أحمد، عن أحمدبن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق، عن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: كلّ مولود مرتهن بعقيقته.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٤ ح ٧

٥ـــ محمّدبن يعقوب، عن محمّدبن يحيى، عن محمّدبن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن عبدالله بن القاسم، عن عبدالله بن سنان، عن عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّي والله ما أدري كان أبي عقّ عنّي أم لا. قال: فأمرني أبوعبدالله عليه السّلام فعققت عن نفسي وأنا شيخ كبيرـــ الحديث.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّدبن يعقوب، ورواه الصّدوق بإسناده عن عمر بن يزيد، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٥ ح ١

٦ـــ محمّدبن عليّ بن الحسين في معاني الأخبار، قال: في الحديث كلُّ مولود مرتهن بعقيقته.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٥ ح ٢

٧ـــ محمّدبن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمدبن محمّدبن خالد، وعن

عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن رجل لم يعقّ عنه والده حتّى كبر فكان غلاماً شابّا أورجلا قد بلغ، فقال: إذا ضحّي عنه أو ضحّى الولد عن نفسه فقد أجزأ عنه عقيقته، وقال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله: الولد مرتهن بعقيقته فكّه أبواه أو تركاه.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٣ ح ١

٨ــ عن الصّادق عليه السّلام، قال: العقيقة لازمة لمن كان غنيّاً ومن كان فقيراً إذا أيسر فعل، وإن لم يقدر على ذلك فليس عليه، وإن لم يعقّ عنه ضحّى عنه فقد أجزأته الأضحية، وكلُّ مولود مرتهن بعقيقته.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢١ ح ٥٥

٩ــ قال النبيُّ صلّى الله عليه وآله: كلّ امرئ مرتهن بعقيقته ــ الحديث.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٦ ح ٨٧

١٠ــ دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، انّ رسول اللّه صلّى الله عليه وآله قال: كل مولود مرتهن بعقيقته فكّه والداه أو تركاه.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٢٩ ص ٦٢٠ ح ١

٣ ــ العقيقة للولد الذكر والأنثى

١ــ محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرِّضا عليه السّلام، في كتابه إلى المأمون، قال: والعقيقة عن المولود الذّكر والأُنثى واجبة ــ الخبر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٠ ح ٩

٢ــ في الخصال بإسناده عن الأعمش، عن جعفر بن محمّد عليه السّلام، في حديث شرائع الدِّين، قال: والعقيقة للولد الذكر والأُنثى يوم السابع ــ الخبر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤١ ح ١٤

٤ ــ عدم لزوم العقيقة للمعسر وأنّه إذا قدر ضحّى عنه

١ــ محمّدبن عليٍّ بن الحسين بإسناده عن عمّار السّاباطيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: العقيقة لازمة لمن كان غنيّاً ومن كان فقيراً إذا أيسر فعل، فإن لم يقدر على ذلك فليس عليه شيء.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٨ ح ١

٢ــ محمّدبن يعقوب، عن عليٍّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن محمّدبن أبي حمزة، وعن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، سألت أبا الحسن عليه السّلام عن العقيقة على الموسر والمعسر. قال: ليس على من لا يجد شيء.

ورواه الشيخ باسناده عن محمّدبن يعقوب، مثله.

وعن عليٍّ بن ابراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن إسماعيل بن عمّار، عن أبي إبراهيم عليه السّلام و ذكر مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٩ ح ٢

٣ــ عن محمّدبن يحيى، عن محمّدبن أحمد، عن أحمدبن الحسن، عن عمروبن سعيد، عن مصدّق، عن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام في حديث، قال: والعقيقة لازمة إن كان غنيّاً أو فقيراً إذا أيسر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٩ ح ٣

٤ــ محمّدبن يعقوب، عن محمّدبن يحيى، عن أحمدبن محمّدبن عيسى، عن محمّدبن خالد، عن سعدبن سعد، عن إدريس بن عبدالله، قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن مولود يولد فيموت يوم السّابع، هل يعقّ عنه؟ فقال: إن كان مات قبل الظهر لم يعقّ عنه، وإن مات بعد الظهر عقّ عنه.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّدبن يعقوب. ورواه الصّدوق بإسناده عن إدريس بن عبدالله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٠ ح ١

٥ ــ عن الصّادق عليه السّلام، قال: العقيقة لازمة لمن كان غنيّاً ومن كان فقيراً إذا أيسر فعل، وإن لم يقدر على ذلك فليس عليه، و إن لم يعقّ عنه ضحّى عنه فقد أجزأته الأضحية، وكلّ مولود مرتهن بعقيقته.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢١ ح ٥٥

٥ ــ العقيقة شاة أو بقرة أو بدنة وأفضل العقيقة الكبش السمين

١ ــ وبالأسانيد الثلاثة عن الرضا، عن آبائه، عن عليّ بن الحسين عليهم السّلام، عن أسماء بنت عميس، عن فاطمة عليها السّلام، قالت: لمّا حملت بالحسن عليه السّلام وولدته، جاء النبيُّ صلى الله عليه وآله؛ فقال: يا أسماء هلمّي ابني. فدفعته إليه في خرقة صفراء فرمى بها النبيُّ عليه السّلام وأذّن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى ــ الى أن قال: ــ فسمّاه الحسن، فلمّا كان يوم سابعه عقّ عنه النبي، صلى الله عليه وآله بكبشين أملحين ــ الخبر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٨ــ١٣٩ ح ٥

٢ ــ وعنه، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، أنَّ فاطمة عقّت عن الحسن والحسين وأعطت القابلة رجل شاة وديناراً.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٠ ح ٨

٣ ــ محمّد بن عليِّ بن الحسين في معاني الأخبار، قال: وعقَّ النبيُّ صلى الله عليه وآله عن نفسه بعد ما جاءته النبوّة، وعقَّ عن الحسن والحسين كبشين.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٥ ح ٣

٤ ــ عن عليّ، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس و ابن أبي عمير جميعاً، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن محمّد بن مسلم، قال: ولد لأبي جعفر عليه السّلام غلامان جميعاً فأمر زيد بن عليّ أن يشتري له جزورين للعقيقة، وكان زمن غلاء فاشترى له واحدة، وعسرت عليه الأخرى. فقال لأبي جعفر عليه السّلام: قد عسرت عليّ الأخرى فأتصدّق بثمنها؟ قال: لا اطلبها، فانَّ الله عزّوجلَّ يحبّ إهراق الدّماء، وإطعام

الطعام.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٦ ب ٤٠ ح ٢

٥ــ محمّدبن عليٍّ بن الحسين باسناده عن عمّار السّاباطيِّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام في حديث، أنّه قال في العقيقة: يذبح عنه كبش فان لم يوجد كبش أجزأه مايجزئ في الأضحية، وإلاّ فحمل أعظم مايكون من حملان السنة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٦ ب ٤١ ح ١

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ١٢١ ح ٥٦، عن مكارم الأخلاق، ص ٢٦٠، مثله.

٦ــ و باسناده عن محمّدبن مارد، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: سألته عن العقيقة. فقال: شاة أو بقرة أو بدنة ــ الحديث.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٦ ب ٤١ ح ٢

٧ــ محمّدبن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّا، عن عبدالله بن سنان، عن معاذ الهرّا، عن ا بي عبدالله عليه السّلام، قال: الغلام رهن بسابعه بكبش يسمّى فيه و يعقُّ عنه ــ الخبر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٧ ب ٤١ ح ٣

٨ــ عن عدة من أصحابنا، عن أحمدبن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: عقيقة الغلام والجارية كبش.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٧ ب ٤٢ ح ٣

٩ــ عن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: سألته عن العقيقة، فقال: عقيقة الجارية والغلام كبش كبش.

الوسائل ج ١٥ ص ١٤٧ــ١٤٨ ح ٤

١٠ــ عبدالله بن جعفر في قرب الاسناد، عن عبدالله بن الحسن، عن عليٍّ بن جعفر، عن أخيه، قال: سألته عن العقيقة عن الغلام والجارية سواء. قال: كبش

كبش.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٨ ح ٥

١١ــ محمّدبن عليٍّ بن الحسين بإسناده، عن محمّدبن مارد، عن أبي عبدالله عليه السّلام في حديث، قال: إن كان ذكراً عقّ عنه ذكراً، وإن كان أُنثى عقّ عنه أُنثى.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٨ ح ٧

١٢ــ قال: وروي أنّه يعقّ عن الذّكر بأنثيين، وعن الأنثى بواحدة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٨ ح ٨

١٣ــ عن محمّدبن يحيى، عن محمّدبن أحمد، عن أحمدبن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق، عن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: وسألته عن العقيقة عن المولود كيف هى؟ ــإلى أن قال:ــ و يذبح عنه كبش وإن لم يوجد كبش أجزأ عنه ما يجزي في الأضحية وإلاّ فحمل أعظم مايكون من حملان السّنة ــالخبر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٠ ح ٤

١٤ــ عن عدة من أصحابنا، عن أحمد، وعن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام: الضبيّ يعقُّ عنه ويحلق رأسه ــإلى أن قال:ــ وقال: العقيقة بدنة أو شاة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٠ ح ٦

١٥ــ عن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: سألت عن العقيقة واجبة هي؟ قال: نعم يعقُّ عنه ــإلى أن قال:ــ والعقيقة شاة أو بدنة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥١ ح ١٠

١٦ــ و بالإسناد عن يونس، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السّلام، أنّه قال: إذا كان يوم السابع وقد ولد لأحدكم غلام أو جارية فليعقّ عنه كبشاً عن الذكر ذكراً وعن الأنثى مثل ذلك، عقّوا عنه.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥١ ح ١١

١٧ـــ عن عليٍّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن محمّدبن زياد، عن الكاهليِّ، عن مرازم، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: العقيقة ليست بمنزلة الهدي خيرها أسمنها.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٤ ح ٢

١٨ـــ عن عدّة من أصحابنا، عن أحمدبن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّادبن عيسى، عن عاصم الكوزيّ، قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يذكر عن أبيه، أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله عقّ عن الحسن بكبش، وعن الحسين بكبش ـــ الخبر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٨ ح ٣

١٩ـــ عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن بعض أصحابه، عن أبان، عن يحيى بن أبي العلا، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: سمّى رسول الله صلى الله عليه وآله حسناً وحسيناً يوم سابعهما، وعقّ عنهما شاة شاة ـــ الحديث.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٨ ح ٤

٢٠ـــ محمّد بن يعقوب، عن محمّدبن يحيى، عن أحمدبن محمّد، عن محمّدبن سنان، عن أبي هارون، عن أبي عبدالله عليه السّلام في حديث، أنّه قال له: ولد لي غلام، فقال له: عققت؟ قال: فأمسكت وقدرت أنّه حين أمسكت ظنَّ أنّي لم أفعل، فقال: يا مصادف، ادن منّي، فوالله ما علمت ما قال له إلاّ أنّي ظننت أنّه قد أمرلي بشيءٍ، فجاءني مصادف بثلاثة دنانير فوضعها في [بين ـــ خ ل] يدي. وقال: يا أباهارون اذهب فاشتر كبشين واستسمنها واذبحها وكل وأطعم.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٢ ح ١

٢١ـــ محمّدبن الحسين في كتاب الغيبة قال: روى محمدبن عليّ الشلمغانيُّ في كتاب الأوصياء، قال: حدّثني الثقة عن إبراهيم بن إدريس، قال: وجّه إليَّ مولاي أبومحمد عليه السّلام بكبش وقال: عقّه عن ابني فلان وكل وأطعم أهلك، ثمَّ وجّه إليَّ بكبشين وقال: عقّ هذين الكبشين عن مولاك وكل هناك الله وأطعم إخوانك.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٢ ح ٤

٢٢ــ عن الصادق عليه السّلام سئل عن العقيقة، قال: شاة أو بقرة أو بدنة ــإلى أن قال: ــ وإن كان ذكراً عقّ عنه ذكراً، وإن كانت أنثى عقّ عنها أنثى ــالخبر.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢١ ح ٥٧

٢٣ــ من كتاب طب الأئمّة، عن الصّادق عليه السّلام، قال: يسمّى الصبي يوم السّابع ويحلق رأسه و يتصدّق بزنة الشعر فضّة و يعقّ عنه بكبش فحل ــالخبر.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢١ ح ٥٩

٢٤ــ من كتاب آداب أبي طوّل الله عمره، عن الباقر عليه السّلام، قال: إذا ولد لأحدكم فكان يوم السابع فليعقّ عنه كبشاً ــالخبر.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٢ ح ٦٢

٢٥ــ الشيخ ابوالحسن البكري في كتاب الأنوار، في حديث مولد النبي صلّى الله عليه وآله، قال: فلمّا مضى له صلّى الله عليه وآله من الوضع سبعة ايّام اولم عبدالمطّلب وليمة عظيمة وذبح الأغنام ونحر الإبل واكل النّاس ثلاثة ايّام.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٢٢ ص ٦١٩ ح ٢

٢٦ــ دعائم الإسلام، عن رسول الله صلّى الله عليه وآله، أنّه ذكر العقيقة والمولود، فقال: إذا كان يوم سابعه فاذبح عنه كبشاً ــالخبر.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣٠ ص ٦٢٠ ح ١

٢٧ــ دعائم الإسلام، عن رسول الله صلّى الله عليه وآله، أنّه قال: العقيقة شاة من الغلام والجارية سواء.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣١ ص ٦٢٠ ح ١

٢٨ــ الحسين بن حمدان الحضيني في كتابه، عن الحسن بن محمد بن جمهور عن السيّاري، عن إبراهيم بن إدريس صاحب نفقة أبي محمد عليه السّلام، قال: وجّه إليّ مولانا أبومحمّد عليه السّلام بكبشين وقال: عقّهما عن ابني الحسين وكل وأطعم إخوانك. ففعلت ولقيته بعد ذلك، فقال: المولود الّذي ولد لي مات. ثمّ وجّه إليّ بأربعة اكبش وكتب: بسم الله الرحمن الرحيم عقّ هذه الأربعة اكبش عن مولاك وكل هناك الله.

ففعلت ولقيته بعذ ذلك، فقال: إنّما استأثر الله بابني الحسن (الحسين ـ ظ) وموسى لولادة م ح م د مهديّ هذه الأمّة والفرج الأعظم.

و تقدم في خبر الصّدوق في كمال الدّين انّ أبا محمّد عليه السّلام أمر بأن يعقّ عنه عجّل الله تعالى فرجه بثلا ثمأة كبش.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٤٥ ص ٦٢٣ ح ٣

٦ ـ أفضل العقيقة مماثلتها مع المولود للذّكر والأنثى

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: العقيقة في الغلام والجارية سراء.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٧ ح ١

٢ ـ عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى عن سماعة، قال: سألته عن العقيقة، فقال: في الذكر والأنثى سواء.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٧ ح ٢

٣ ـ وعنهم، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام: قال: عقيقة الغلام والجارية كبش.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٧ ح ٣

٤ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: سألته عن العقيقة، فقال: عقيقة الجارية والغلام كبش كبش.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٧ ح ٤

٥ ـ عبدالله بن جعفر في قرب الاسناد، عن عبدالله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه، قال: سألته عن العقيقة عن الغلام والجارية سواء. قال: كبش كبش.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٨ ح ٥

٦ــ عن محمّدبن عبدالحميد، عن يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السّلام عن العقيقة الجارية والغلام منها سواء؟ قال: نعم.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٨ ح ٦

٧ــ محمّدبن عليٍّ بن الحسين بإسناده عن محمّدبن مارد، عن أبي عبدالله عليه السّلام في حديث، قال: إن كان ذكراً عقّ عنه ذكراً، وإن كان أنثى عقّ عنه أنثى.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٨ ح ٧

٨ــ عن عدّة من أصحابنا، عن أحمدبن محمّد، عن عليٍّ بن الحكم، عن عليٍّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: إذا ولدلك غلام أو جارية فعقّ عنه يوم السّابع شاة أو جزوراً، وكل منها وأطعم ــ الخبر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥١ ح ٧

٩ــ بالإسناد عن يونس، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السّلام، أنّه قال: إذا كان يوم السّابع وقد ولد لأحدكم غلام أو جارية فليعقّ عنه كبشاً عن الذكر ذكراً وعن الأنثى مثل ذلك ــ الخبر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥١ ح ١١

١٠ــ في خبر الأعمش، عن الصّادق عليه السّلام: قال: العقيقة للولد الذكر والأنثى يوم السابع ــ الخبر.

البحار: ج ١٠٤ ص ١١٠ ح ١٣

١١ــ وعنه عليه السّلام سئل عن العقيقة، قال: شاة أو بقرة أو بدنة ــ إلى أن قال: ــ وإن كان ذكراً عقّ عنه ذكراً، وإن كانت أنثى عقّ عنها أنثى ــ الخبر.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢١ ح ٥٧

١٢ــ دعائم الإسلام، عن رسول الله صلّى الله عليه وآله، أنّه قال: العقيقة شاة من الغلام والجارية سواء.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣١ ص ٦٢٠ ح ١

١٣ــ فقه الرّضا عليه السّلام: وإذا اردت أن تعقّ عنه فليكن عن الذّكر ذكراً وعن الأنثى أنثى.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣١ ص ٦٢٠ ح ٢

١٤ــ الصّدوق في المقنع: وعقّ عنه إذا كان ذكراً وإن كان أنثى فأنثى.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣١ ص ٦٢٠ ح ٣

٧ ــ فضل كون العقيقة عن الغلام اثنتين

١ــ قال: وروي أنّه يعقُّ عن الذّكر بأنثيين، وعن الأنثى بواحدة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٨ ح ٨

٢ــ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمد بن سنان، عن أبي هارون، عن أبي عبدالله عليه السّلام في حديث، أنه قال له: ولد لي غلام، فقال له: عققت؟ قال: فأمسكت وقدرت أنّه حين أمسكت ظنَّ أنّي لم أفعل، فقال: يا مصادف، أدن منّي فوالله ما علمت ما قال له إلاّ أنّي ظننت كأنّه قد أمرلي بشيء فجاءني مصادف بثلاثة دنانير فوضعها في [بين ــ خ ل] يدي، وقال: يا أباهارون، اذهب فاشتر كبشين واستسمنهما واذبحهما وكل وأطعم.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٢ ح ١

٣ــ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: روي أنّه يعقُّ عن الذكر باثنين وعن الأنثى بواحد.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٢ ح ٢

٨ ــ الدعاء عند ذبح العقيقة

١ــ محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن عليٍّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد جميعاً، عن ابن أبي عمير وصفوان، عن إبراهيم الكرخيِّ، عن

أبي عبدالله عليه السّلام، قال: تقول على العقيقة إذا عققت: «بسم الله و بالله، اللّهمّ عقيقة عن فلان لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه، اللّهمّ اجعله وقاء لآل محمّد صلى الله عليه وآله.»

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٤ ح ١

٢ــ وعن محمّدبن يحيى، عن محمّدبن أحمد، عن أحمدبن الحسن، عن عمروبن سعيد، عن مصدّق، عن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: إذا أردت أن تذبح العقيقة، قلت: «يا قوم إنّي بريء ممّا تشركون إنّي وجّهت وجهي للّذي فطر السّماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إنَّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربِّ العالمين، لاشريك له و بذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللّهمَّ منك ولك بسم الله والله اكبر، اللّهمَّ صلّ على محمّد وآل محمّد، وتقبّل من فلان بن فلان» وتسمّي المولود باسمه ثمَّ تذبح.

وروواه الصّدوق بإسناده عن عمّار، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٤ و ١٥٥ ح ٢

٣ــ وعنه، عن محمّدبن أحمد، عن عليِّ بن سليمان بن رشيد، عن الحسن بن عليِّ بن يقطين، عن محمّدبن هاشم، عن محمّدبن مارد، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: يقال عند العقيقة: «اللّهمَّ منك ولك ما وهبت وأنت أعطيت اللّهمَّ فتقبّله منّا على سنّة نبيّك صلى الله عليه وآله» وتستعيذ بالله من الشيطان الرّجيم، وتسمّي وتذبح وتقول: «لك سفكت الدّماء لاشريك لك، والحمدلله ربّ العالمين، اللّهمَّ اخسأ الشيطان الرَّجيم»

ورواه الصّدوق مرسلا.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٥ ح ٣

٤ــ وعن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي جعفر عليه السّلام، قال: إذا ذبحت فقل: «بسم الله و بالله والحمدلله والله اكبر إيماناً بالله وثناء على رسول الله صلى الله عليه وآله والعصمة لأمره والشكر لرزقه والمعرفة بفضله علينا أهل البيت» فإن كان ذكراً فقل: «اللّهمَّ إنك وهبت لنا ذكراً وأنت أعلم بما وهبت، ومنك ماأعطيت وكلّما صنعنا فتقبّله منّا على

سنّتك وسنة نبيك صلّى الله عليه وآله واخسأ عنّا الشيطان الرَّجيم، لك سفكت الدِّماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين».

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٥ ح ٤

٥ـ وعن عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: تقول: في العقيقة، وذكر مثله وزاد فيه: اللّهمَّ لحمها بلحمه، ودمها بدمه، وعظمها بعظمه، وشعرها بشعره، وجلدها بجلده، اللّهمَّ اجعلها وقاء لفلان بن فلان.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٥ـ١٥٦ ح ٥

٦ـ وعنهم، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن زكريّا بن آدم، عن الكاهليِّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: في العقيقة إذا ذبحت، تقول: «وجّهت وجهي للّذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إنَّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين لا شريك له، اللّهمَّ منك ولك، اللّهمَّ هذا عن فلان بن فلان».

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٦ ح ٦

٧ـ عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: عقَّ رسول الله صلى الله عليه وآله عن الحسن بيده وقال: بسم الله عقيقة عن الحسن، اللّهمَّ عظمها بعظمه، ولحمها بلحمه، ودمها بدمه، وشعرها بشعره، اللّهمَّ اجعلها وقاء لمحمّد وآله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٨ ح ٢

٨ـ من كتاب آداب أبي طوّل الله عمره، عن الباقر عليه السّلام، قال: إذا ولد لأحدكم فكان يوم السابع فليعقّ عنه كبشاً ـ إلى أن قال: ـ فإذا ذبحت فقل:

«بسم الله و بالله والحمد لله والله أكبر إيماناً بالله وثناء على رسول الله وشكراً لرزق الله وعصمة بأمر الله ومعرفة بفضله علينا أهل البيت» فإن كان ذكراً فقل «اللّهمَّ أنت وهبت لنا ذكراً وأنت أعلم بما وهبت لنا ومنك ما أعطيت ولك ما صنعنا

فتقبّله منّا على سنّتك وسنّة رسولك صلى الله عليه وآله واخسأ عنّا الشيطان الرّجيم، لك سفكت الدّماء لا شريك لك الحمد لله ربّ العالمين.»

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٢ ح ٦٢

٩ــ فقه الرّضا عليه السّلام: فإن أردت ذبحه فقل: بسم الله و بالله منك و بك ولك وإليك عقيقة فلان بن فلان على ملّتك ودينك وسنّة نبيّك محمّد صلّى الله عليه وآله، بسم الله و بالله والحمد للّه والله اكبر ايماناً بالله وثناء على رسول الله صلّى الله عليه وآله، والعصمة بأمره والشّكر لرزقه والمعرفة لفضله علينا اهل البيت» فإن كان ذكراً فقل: اللّهم أنت وهبت لنا ذكراً وأنت أعلم بما وهبت ومنك ما أعطيت ولك ما صنعنا فتقبّله منّا على سنّتك وسنّة نبيّك صلّى الله عليه وآله فاخنس [فاخسأ ــ خ ل] عنّا الشّيطان الرّجيم ولك سكب الدّماء ولوجهك القربان لا شريك لك.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣٣ ص ٦٢١ ح ١

١٠ــ الصّدوق في المقنع: فإذا أردت ذبحها فقل: «بسم الله منك ولك عقيقة فلان بن فلان على ملّتك وسنّة رسولك صلّى الله عليه وآله.»

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣٣ ص ٦٢١ ح ٢

٩ ــ كراهة تلطيخ رأس الصبيّ بدم العقيقة وأنّه شرك

١ــ بالأسانيد الثلاثة، عن الرضا، عن آبائه، عن عليٍّ بن الحسين عليهم السّلام، عن أسماء بنت عميس، عن فاطمة عليها السّلام، قالت: لمّا حملت بالحسن عليه السّلام و ولدته جاء النبيُّ صلى الله عليه وآله فقال: يا أسماء، هلمّي ابني فدفعته إليه في خرقة صفراء فرمى بها النبيُّ عليه السّلام ــ إلى أن قالت: ــ وتصدَّق بوزن الشعر ورقاً، وطلى رأسه بالخلوق، وقال: يا أسماء الدّم فعل الجاهليّة ــ الخبر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٨ــ١٣٩ ح ٥

٢ــ الحسن الطّبرسي في مكارم الأخلاق، قال: قال عليه السّلام: سبع خصال في الصّبيِّ إذا ولد من السّنة ــ إلى أن قال: ــ والخامسة يلطخ رأسه بالزّعفران.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٢ ح ١٧

٣ــ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد عن علي بن الحكم، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السّلام في حديث، أنّه قال: [كان ــ خ] ناس يلطخون رأس الصّبيّ بدم العقيقة، وكان أبي يقول: ذلك شرك .

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٧ ح ١

٤ــ عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى، عن عاصم الكوزيّ عن أبي عبدالله عليه السّلام في حديث العقيقة، قال: قلت له: أيؤخذ الدّم فيلطخ به رأس الصّبيّ؟ فقال: ذاك شرك ، قلت: سبحان الله شرك؟ فقال: لم لم يكن ذاك شركاً فإنّه كان يعمل في الجاهليّة، ونهي عنه في الاسلام.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٧ ح ٢

١٠ ــ كيفية توزيع العقيقة وانها تعطى المؤمنين أو يطبخ ويطعم

١ــ الحسن الطّبرسي في مكارم الأخلاق، قال: قال عليه السّلام: سبع خصال في الصّبيّ إذا ولد من السّنة ــ إلى أن قال: ــ والسّابعة يطعم الجيران من عقيقته.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٢ ح ١٧

٢ــ محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبدالجبّار، عن صفوان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام في المولود، قال: يسمّى في اليوم السّابع و يعقّ عنه ويحلق رأسه و يتصدّق بوزن شعره فضّة، و يبعث إلى القابلة بالرّجل مع الورك و يطعم منه و يتصدّق.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٩ ح ١

٣ــ عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق، عن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: وسألته عن العقيقة عن المولود كيف هي؟ قال: إذا أتى للمولود سبعة أيّام سمّي بالاسم الّذي سمّاه الله

عزّوجلّ به، ثمّ يحلق رأسه و يتصدّق بوزن شعره ذهباً أو فضّة و يذبح عنه كبش وإن لم يوجد كبش أجزأ عنه مايجزي في الأضحية وإلاّ فحمل أعظم مايكون من حملان السّنة و يعطى القابلة ربعها، وإن لم تكن قابلة فلأمّه تعطيها من شاءت، وتطعم منه عشرة من المسلمين، فان زادوا فهو أفضل، و يأكل منه، والعقيقة لازمة إن كان غنيّاً أو فقيراً إذا أيسر، وإن لم يعقّ عنه حتّى ضحّي عنه فقد أجزأه الأضحية، وقال: إن كانت القابلة يهوديّة لا تأكل من ذبيحة المسلمين، أعطيت قيمة ربع الكبش.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٠ ح ٤

٤ــ عن عدّة من أصحابنا، عن أحمدبن محمّدبن خالد، عن أبيه، عن زكريّا بن آدم، عن الكاهلي، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: العقيقة يوم السّابع وتعطى القابله الرِّجل مع الورك ، ولا يكسر العظم.

ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّدبن يعقوب، وكذا الّذي قبله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٠ ح ٥

٥ــ وعنهم، عن أحمد، وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام: الصبيّ يعقّ عنه ويحلق رأسه وهو ابن سبعة أيّام ــ إلى أن قال: ــ وتطعم القابلة الرِّجل والورك ، وقال: العقيقة بدنة أوشاة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٠ــ١٥١ ح ٦

٦ــ وعنهم، عن أحمدبن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عليٍّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام: قال: إذا ولدلك غلام أو جارية فعقّ عنه يوم السّابع شاة أو جزوراً، وكل منها وأطعم، وسمّه واحلق رأسه يوم السابع وتصدّق بوزن شعره ذهباً أو فضّة، وأعط القابلة طائفاً من ذلك، فأيّ ذلك فعلت فقد أجزأك .

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥١ ح ٧

٧ــ وعن حميدبن زياد، عن ابن سماعة، عن ابن جبلة، وعن عليٍّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن عبدالله بن جبلة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: عقّ عنه واحلق رأسه يوم السابع، وتصدّق بوزن شعره فضّة واقطع

العقيقة جذاوي واطبخها وادع عليها رهطاً من المسلمين.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥١ ح ٨

٨ــ وعن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: سألت عن العقيقة واجبة هي؟ قال: نعم يعقُّ عنه ويحلق رأسه وهو ابن سبعة، و يوزن شعره فضّة أوذهب يتصدَّق به، و يطعم قابلته ربع الشّاة، والعقيقة شاة أو بدنة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥١ ح ١٠

٩ــ و بالاسناد عن يونس، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السّلام، أنّه قال: إذا كان يوم السّابع وقد ولدلأحدكم غلام أو جارية فليعقَّ عنه كبشاً عن الذّكر ذكراً وعن الأنثى مثل ذلك، عقّوا عنه، وأطعموا القابلة من العقيقة، وسمّوه يوم السّابع.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥١ــ١٥٢ ح ١١

١٠ــ وعن الحسينِ بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشّا، عن أبان، عن حفص الكناسيِّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: قال: الصبيُّ إذا ولد عقَّ عنه وحلق رأسه وتصدَّق بوزن شعره ورقا، وأهدي إلى القابلة الرِّجل مع الورك، و يدعى نفر من المسلمين فيأكلون و يدعون للغلام و يسمّى يوم السّابع.
ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّدبن يعقوب وكذا الاحاديث الثّلاثة الّتي قبله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٢ ح ١٢

١١ــ و بإسناده عن عمّار الساباطيِّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: إذا كانت القابلة يهوديّة لا تأكل من ذبيحة المسلمين، أعطيت ربع قيمة الكبش يشترى ذلك منها.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٢ ح ١٤

١٢ــ وعنه، عن أبي عبدالله عليه السّلام، أنّه يعطى القابلة ربعها، فإن لم تكن قابلة فلأمّه تعطيه من شاءت، و يطعم منها عشرة من المسلمين فإن زاد فهو أفضل.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٢ ح ١٥

١٣ــ قال: وروي أنَّ أفضل ما يطبخ به ماء وملح.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٢ ح ١٦

١٤ــ وعنه، عن أبي عبدالله عليه السّلام، أنه سئل عن العقيقة إذا ذبحت يكسر عظمها، قال: نعم يكسر عظمها و يقطع لحمها و يصنع بها بعد الذِّبح ماشئت.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٢ ح ١٧

١٥ــ محمّدبن يعقوب، عن محمّدبن يحيى، عن أحمدبن محمّد، وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد جميعاً، عن الوشّا، عن أحمدبن عائذ، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: لايأكل هوولا أحد من عياله من العقيقة، وقال: وللقابلة ثلث العقيقة، وإن كانت القابلة أُمّ الرَّجل أوفي عياله فليس لها منها شيء، وتجعل أعضاء ثمَّ يطبخها و يقسّمها ولا يعطيها إلاّ أهل الولاية، وقال: يأكل من العقيقة كلُّ أحد إلاّ الأمّ.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّدبن يعقوب مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٦ ح ١

١٦ــ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمدبن محمّدبن خالد، عن أبيه، عن زكريّابن آدم، عن الكاهليّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام في العقيقة، قال: لا تطعم الأمّ منها شيئاً.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٦ ح ٢

١٧ــ وعنهم، عن احمد، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن ابن مسكان، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: لا تأكل المرأة من عقيقة ولدها، ولابأس بأن يعطيها الجار المحتاج من اللّحم.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٧ ح ٣

١٨ــ وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن بعض أصحابه، عن أبان، عن يحيى بن أبي العلا، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: سمّى رسول الله صلى الله عليه وآله حسناً وحسيناً يوم سابعهما، وعقّ عنهما شاة شاة، و بعثوا برجل شاة إلى القابلة ونظروا ما غيره فأكلوا منه، واهدوا إلى الجيران وحلقت فاطمة عليها السّلام

رؤوسهما وتصدّقت بوزن شعرهما فضّة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٨ ح ٤

١٩ــ محمّد بن يحيى، عن احمد بن محمّد عن محمّد بن سنان، عن أبي هارون، عن أبي عبدالله عليه السّلام، في حديث، أنّه قال له: ولدلي غلام، فقال له: عققت؟ قال: فأمسكت وقدرت أنّه حين أمسكت ظنَّ أنّي لم أفعل، فقال: يا مصادف، أدن منّي فوالله ما علمت ما قال له إلاّ أنّي ظننت أنّه قد أمرلي بشيء فجاءني مصادف بثلاثة دنانير فوضعها في [بين ــ خ ل] يدي، وقال: يا أباهارون، اذهب فاشتر كبشين واستسمنهما واذبحهما وكل وأطعم.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٢ ح ١

٢٠ــ فقه الرضا عليه السّلام: وإذا أردت أن تعقّ عنه فليكن عن الذّكر ذكراً وعن الأنثى أنثى وتعطي القابلة الورك، ولا يأكل منه الأبوان، فان أكلت منه الأم فلا ترضعه، وتفرّق لحمها على قوم مؤمنين محتاجين، وإن أعددته طعاما ودعوت عليه قوماً من إخوانك فهو أحبّ إليَّ، وكلّما أكثرت فهو أفضل، وحدّه عشرة أنفس ومازاد وأفضل ما يطبخ به ماء وملح ــ الخبر.

البحار: ج ١٠٤ ص ١١٦ ح ٤٣

٢١ــ عن الصّادق عليه السّلام، قال: يعطي القابلة ربعها فإن لم تكن قابلة فلأمّه تعطيها من شاءت و يطعم منها عشرة من المسلمين فإن زاد فهو أفضل.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢١ ح ٥٨

٢٢ــ ومن كتاب طب الأئمّة، عن الصّادق عليه السّلام، قال: يسمّى الصبيّ يوم السّابع ويحلق رأسه و يتصدّق بزنة الشعر فضّة و يعقّ عنه بكبش فحل، و يقطّع أعضاء و يطبخ و يدعى عليه رهط من المسلمين، فإن لم يطبخه فلابأس أن يتصدّق به أعضاء، والغلام والجارية في ذلك سواء، ولا يأكل من العقيقة الرَّجل ولا عياله، وللقابلة شطر العقيقة، و إن كانت القابلة أمّ الرّجل أوفي عياله فليس لها منها شيء، فان شاؤا قسموا أعضاءه وإن شاء طبخها وقسّم معها خبزاً ومرقاً ولا يعطيها إلاّ لأهل الولاية.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢١ ح ٥٩

٢٣ـ عليّ بن الحسين المسعودي في إثبات الوصيّة، قال: حدّثني الثّقة من اخواننا، عن إبراهيم بن إدريس، قال: وجّه إليّ مولاى ابومحمّد عليه السّلام بكبشين وقال: عقّهما عن ابني فلان وكل واطعم إخوانك ففعلت ثمّ لقيته بعد ذلك، فقال: إنّ المولود الّذي ولدمات، ثمّ وجّه إليَّ بكبشين بعد ذلك وكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، عقّ هذين الكبشين عن مولاك وكل هناك الله واطعم إخوانك. ففعلت ولقيته بعد ذلك فما ذكرلي شيئاً.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣٠ ص ٦٢٠ ح ٣

٢٤ـ دعائم الإسلام، عن رسول الله صلّى الله عليه وآله، أنّه قال: من عقّ عن ولده فليعط القابلة رجل العقيقة يعني ربعها المؤخّر.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب٣٢ص ٦٢٠ ح ٣

٢٥ـ وعنه صلّى الله عليه وآله، أنّه ذكر العقيقة والمولود، فقال: إذا كان يوم سابعه فاذبح منه كبشاً وقطعه اعضاء واطبخه و أهد منه وتصدّق وكل ـ الخبر.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣٢ ص ٦٢٠ ح ٤

٢٦ـ الصدوق في المقنع: وإذا ولدلك مولود فسمّه يوم السّابع بأحسن الأسماء ـ إلى أن قال: ـ وتطعم القابلة من العقيقة الرِّجل والورك .

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣٢ ص ٦٢١ ح ١٠

٢٧ـ الصّدوق في المقنع: ولا يأكل الابوان العقيقة وإذا اكلت الامّ منها لم ترضعه.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣٤ ص ٦٢١ ح ٣

٢٨ـ الحسين بن حمدان الحضيني في كتاب الهداية، عن صاحب نفقة أبي محمّد عليه السّلام، أنّه قال: وجّه مولاى أبومحمّد عليه السّلام بأربعة اكبش وكتب إلي: بسم الله الرحمن الرحيم، عقّ هذا عن ابني محمّد المهدي وكل هناك الله وأطعم من وجدت من شيعتنا.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٤٥ ص ٦٢٣ ح ٢

٢٦ ــ وفي كتابه الآخر، عن الحسن بن محمّدبن جمهور، عن السيّاري، عن إبراهيم بن إدريس صاحب نفقة أبي محمّد عليه السّلام، قال: وجّه إليّ مولانا ابومحمّد عليه السّلام بكبشين وقال: عقّهما عن ابني الحسين وكل وأطعم إخوانك. ففعلت ولقيته بعد ذلك، فقال: المولود الذّي ولدلي مات ثمّ وجّه إليّ بأربعة اكبش وكتب: بسم الله الرّحمن الرّحيم، عقّ هذه الاربعة اكبش عن مولاك وكل هناك الله. ففعلت ولقيته بعد ذلك، فقال: إنّما استأثر الله بابني الحسن (الحسين ــ ظ) وموسى لولادة م ح م د مهديّ هذه الامّة والفرج الأعظم.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٤٥ ص ٦٢٣ ح ٣

١١ ــ لا تُعطى العقيقة إلاّ لاهل الولاية (الشيعة)

١ــ محمّدبن يعقوب، عن محمّدبن يحيى، عن أحمدبن محمّد، وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد جميعاً، عن الوشّا، عن أحمدبن عائذ، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: ... وتجعل أعضاء ثمّ يطبخها و يقسّمها ولا يعطيها إلاّ أهل الولاية ــ الخبر.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّدبن يعقوب، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٦ ح ١

٢ــ فقه الرّضا عليه السّلام: ... وتفرّق لحمها على قوم مؤمنين محتاجين، وإن اعددته طعاماً ودعوت عليه قوماً من إخوانك فهو أحبّ إليّ وكلّما اكثرت فهو أفضل، وحدّه عشرة أنفس ومازاد، وافضل مايطبخ به ماء وملح ــ الخبر.

البحار: ج ١٠٤ ص ١١٦ ح ٤٣

٣ــ من كتاب طب الأئمّة، عن الصّادق عليه السّلام، قال: يسمّى الصبيّ يوم السّابع ويحلق رأسه و يتصدق بزنة الشّعر فضّة و يعقّ عنه بكبش فحل ــ إلى أن قال: ــ ولا يعطيها إلاّ لأهل الولاية.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢١ ح ٥٩

٤ــ الحسين بن حمدان الحضيني في كتاب الهداية، عن صاحب نفقة أبي محمّد عليه السّلام، أنّه قال: وجّه مولاي أبومحمّد عليه السّلام بأربعة اكبش وكتب إليّ: بسم الله الرّحمن الرّحيم، عقّ هذا عن ابني محمّد المهديّ وكل هنأك الله وأطعم من وجدت من شيعتنا.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٤٥ ص ٦٢٣ ح ٢

١٢ ــ لايأكل الأبوان من العقيقة وإن أكلت الأم لا ترضعه

١ــ فقه الرّضا عليه السّلام: ... وإذا أردت **أن تعُقّ** **عنه** فليكن عن الذّكر ذكراً وعن الأنثى أنثى وتعطي القابلة الورك ، ولا يأكل **منه الأبوان**، فإن أكلت منه الأُمّ فلا ترضعه ــ الخبر.

البحار: ج ١٠٤ ص ١١٦ ح ٤٣

٢ــ الصّدوق في المقنع: ولا يأكل الابوان العقيقة وإذا اكلت الامّ منها لم ترضعه.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣٤ ص ٦٢١ ح ٣

١٣ ــ لاعقيقة بعد يوم السابع وأنّها أُضحية

١ــ عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: المولود يعقّ عنه ويختن لسبعة أيّام.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٥ ح ٢

٢ــ عبدالله بن جعفر في قرب الإسناده، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن عنوان، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام، قال: سمّى رسول الله صلى الله عليه وآله الحسن والحسين عليهما لسّلام لسبعة ايّام وعقّ عنهما لسبع ــ الخبر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٥ ح ٤

٣ــ عن عليّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن عليّ بن الحسن بن رباط، عن ذريح المحاربيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام في العقيقة، قال: إذا جازت سبعة أيّام فلا عقيقة له.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب قال الشيخ: إنّما أراد نفي الفضل الّذي يحصل له لو عقّ يوم السّابع لأنّا قد بيّنّا فيما تقدّم أنّ العقيقة مستحبّة وان مضى للولد أشهر وسنون.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٠ ح ٢

٤ــ عليّ بن جعفر في كتابه، عن اخيه، قال: سألته عن مولود ترك أهله حلق رأسه في اليوم السابع، هل عليه بعد ذلك حلقه والصدّقة بوزنه؟ فقال: إذا مضى سبعة أيّام فليس عليهم حلقه إنّما الحلق والعقيقة والاسم في اليوم السّابع.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٠ ح ٣

٥ــ في خبر الأعمش، عن الصّادق عليه السّلام، قال: العقيقة للولد الذّكر والأنثى يوم السابع ــ الخبر.

البحار: ج ١٠٤ ص ١١٠ ح ١٣

٦ــ دعائم الإسلام، عن رسول الله صلّى الله عليه وآله، أنّه ذكر العقيقة والمولود، فقال: إذا كان يوم سابعه فاذبح عنه كبشاً ــ الخبر.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣٠ ص ٦٢٠ ح ١

٧ــ فقه الرّضا عليه السّلام: وسمّه اليوم السّابع واختنه واثقب أذنه واحلق رأسه وزن شعره بعدما تجففه بفضّة او بالذّهب وتصدّق بها وعقّ عنه. كلّ ذلك في اليوم السّابع ــ الخبر.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣٢ ص ٦٢١ ح ٨

٩ــ الصّدوق في الهداية، عن الصّادق عليه السّلام، أنّه قال: يعقّ عن المولود و يثقب أذنه و يوزن شعره بعدما يجفّف بفضّة و يتصدّق به. كلّ ذلك يوم السّابع.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣٢ ص ٦٢١ ح ٩

١٠ــ كتاب محمّدبن المثنّى بن القسم الحضرمي، عن جعفر بن محمّدبن شريح الحضرمي، عن ذريح المحاربي، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: قلت: المولود يعقّ عنه بعد ما كبر. قال: إذا جاز سبعة أيّام فلا تعقّ عنه.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٤٣ ص ٦٢٢ ح ١

الهوامش

الموضوع ١ :

١) عيون الاخبار: ص ٢٦٧.
٢) مكارم الاخلاق: ص ١١٨.
٣) الفقيه: ج ٢ ص ١٥٨، الفروع: ج ٢ ص ٨٨، يب: ج ٢ ص ٢٣٧.
٤) الفروع: ج ٢ ص ٨٨، يب: ج ٢ ص ٢٣٧.
* الظاهر أنّه إبن رئاب (منه رحمه الله).
٥) الفروع: ج ٢ ص ٨٨، يب: ج ٢ ص ٢٣٧.
٦) الفروع: ج ٢ ص ٨٨، الفقيه: ج ٢ ص ١٥٨، يب: ج ٢ ص ٢٣٧.
٧) الفروع: ج ٢ ص ٨٩، يب: ج ٢ ص ٢٣٧، فيه: «جداول» وفي بعض نسخ الكافي: «جدولاً».
٨) الفروع: ج ٢ ص ٨٩، يب: ج ٢ ص ٢٣٧.
٩) الفروع: ج ٢ ص ٨٩، يب: ج ٢ ص ٢٣٧، فيه: «عنه، عن علي، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام» والضمير يرجع الى محمد بن يعقوب راجعه.
١٠) الفروع: ج ٢ ص ٨٩، فيه: «المولود [الصبي ـ خ] اذا ولد»، يب: ج ٢ ص ٢٣٧.
١١) الفروع: ج ٢ ص ٩١، فيه: «إبراهيم بن إسحاق الأحمر» الفقيه: ج ٢ ص ١٥٨، فيه: «والارض له».
١٢) الغيبة: ص ١٥٨، فيه: «وأطعم اهلك ففعلت. ثم لقيته بعد ذلك، فقال لي: المولود الّذي ولد لي مات، ثم وجه الى بكبشين وكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، عقّ هذين الكبشين عن مولاك وكل هناك الله وأطعم إخوانك. ففعلت ولقيته بعد ذلك فما ذكرني شيئاً.
١٣) المحاسن: ص ٤١٧.
١٤) مكارم الأخلاق: ص ٢٦٠.
١٥) الهداية: ص ٧٠.

الموضوع ٢ :

١) الفقيه: ج٢ ص ١٥٨، الفروع: ج٢ ص ٨٨، يب: ج ٢ ص ٢٣٧.
٢) الفقيه: ج ٢ ص ١٥٨.

٣) الفروع: ج ٢ ص ٨٨، يب ج ٢ ص ٢٣٧.
٤) الفروع: ج ٢ ص ٨٨.
٥) الفروع: ج ٢ ص ٨٨، يب: ج ٢ ص ٢٣٧، الفقيه: ج ٢ ص ١٥٨.
٧) الفروع: ج ٢ ص ٩٢، يب: ج٢ ص ٢٣٨.
٨) مكارم الأخلاق: ص ٢٦٠.
٩) الهداية: ص ٧٠.

الموضوع ٣ :

١) عيون الاخبار: ص ٢٦٧.
٢) الخصال: ج ٢ ص ١٥٤.

الموضوع ٤ :

١) الفقيه: ج ٢ ص ١٥٨.
٢) الفروع: ج ٢ ص٨٨، يب: ج ٢ ص ٢٣٧، الفروع: ج ١ ص ٨٨.
٣) الفروع: ج ٢ ص ٨٩.
٤) الفروع: ج ٢ ص ٩٢، يب: ج ٢ ص ٢٣٨، فيه: «محمدبن يحيى، عن أحمدبن محمدبن خالد، عن سعد» ولعلّه وهم من الطابع، الفقيه: ج ٢ ص ١٥٩.
٥) مكارم الاخلاق: ص ٢٦٠.

الموضوع ٥ :

١) عيون الأخبار: ص ١٩٥، و رواه في صحيفة الرّضا عليه السّلام: ص ١٦.
٢) عيون الأخبار: ص ٢١٠.
٤) الفروع: ج ٢ ص ٨٨: فيه: «فتصدق [فلنتصدق ــخ] بثمنها، قال: لااطلبها حتّى تقدرعليها فإن الله»).
٥) الفقيه: ج ٢ ص ١٥٨.
٦) الفقيه: ج ٢ ص ١٥٨.
٧) الفروع: ج ٢ ص ٨٨، فيه: «الهرّاء [الفرّا ــخ]».
٨)الفروع: ج ٢ ص ٨٨.
٩) الفروع: ج ٢ ص ٨٨.
١٠) قرب الاسناد: ص ١٢٢.
١١) الفقيه: ج ٢ ص ١٥٨.
١٢) الفقيه: ج ٢ ص ١٥٨.
١٣) الفروع: ج ٢ ص ٨٩، يب: ج ٢ ص ٢٣٧.
١٤) الفروع: ج ٢ ص ٨٩.
١٥) الفروع: ج ٢ ص ٨٩، يب: ج ٢ ص ٢٣٧.
١٦) الفروع: ج ٢ ص ٨٩، يب: ج ٢ ص ٢٣٧، فيه: «عنه، عن علي، عن رجل، عن أبي جعفر عليه

السلام») والضمير يرجع الى محمدبن يعقوب، راجعه.
١٧) الفروع: ج ٢ ص ٨٩.
١٨) الفروع: ج ٢ ص ٩٠.
١٩) الفروع: ج ٢ ص ٩٠.
٢٠) الفروع: ج ٢ ص ٩٢، فيه: «ثم قال لي: عققت عنه فأمسكت وقدرآني حيث أمسكت إنّي لم أفعل» وفيه: «بشيء فذهبت لاقوم، فقال لي: كما أنت يا باهارون فجاءني».
٢١) الغيبة: ص ١٥٨، فيه: «واطعم أهلك ففعلت، ثمّ لقيته بعد ذلك، فقال لي: المولود الّذي ولد لي مات. ثمّ وجّه إليّ بكبشين وكتب: بسم الله الرحمن الرحيم عقّ هذين الكبشين عن مولاك وكل هناك الله وأطعم إخوانك، ففعلت ولقيته بعد ذلك فما ذكرني شيئاً.»
٢٢) مكارم الأخلاق: ص ٢٦٠.
٢٣) مكارم الأخلاق: ص ٢٦١.
٢٤) مكارم الأخلاق: ص ٢٦١.

الموضوع ٦ :

١و٢و٣و٤) الفروع: ج ٢ ص ٨٨.
٥) قرب الاسناد: ص ١٢٢.
٦) قرب الاسناد: ص ١٢٩، فيه: «فيهما».
٧) الفقيه: ج ٢ ص ١٥٨.
٨) الفروع: ج ٢ ص ٨٩.
٩) الفروع: ج ٢ ص ٨٩، يب: ج ٢ ص ٢٣٧، فيه: «عنه، عن علي، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام» والضمير يرجع الى محمدبن يعقوب راجعه.
١٠) الخصال: ج ٢ ص ٣٩٦.
١١) مكارم الأخلاق: ص ٢٦٠.

الموضوع ٧ :

١) الفقيه: ج ٢ ص ١٥٨.
٢) الفروع: ج ٢ ص ٩٢، فيه: «ثمّ قال لي: عققت عنه فأمسكت وقد رآني حيث أمسكت انّي لم أفعل» وفيه: «بشيء فذهبت لاقوم، فقال لي: كما أنت يا باهارون فجاءني».
٣)الفقيه: ج ٢ ص ١٥٨.

الموضوع ٨ :

١) الفروع: ج ٢ ص ٨٩.
٢) الفروع: ج ٢ ص ٩٠، الفقيه: ج ٢ ص ١٥٩، لم يذكر فيه الصّلاة على النبي وآله.
٣) الفروع: ج ٢ ص ٩٠، الفقيه: ج ٢ ص ١٥٩.
٤) الفروع: ج ٢ ص ٨٩، يب: ج ٢ ص ٢٣٧. هذا يحتمل العقيقة والاضحية وغيرهما (منه ره).

٥) الفروع: ج ٢ ص ٩٠، فيه: «بعض أصحابنا يرفعه».
٦) الفروع: ج ٢ ص ٩٠.
٧) الفروع: ج ٢ ص ٩٠.
٨) مكارم الأخلاق: ص ٢٦١.

الموضوع ٩ :

١) عيون الأخبار: ص ١٩٥، صحيفة الرضا: ص١٦.
٢) مكارم الأخلاق: ص ١١٨.
٣) الفروع: ج ٢ ص ٩٠.
٤) الفروع: ج ٢ ص ٩٠.

الموضوع ١٠ :

١) مكارم الأخلاق: ص ١١٨.
٢) الفروع: ج ٢ ص ٨٩.
٣) الفروع: ج ٢ ص ٨٩، يب: ج ٢ ص ٢٣٧.
٤) الفروع: ج ٢ ص ٨٩، يب: ج ٢ ص ٢٣٧.
٥) الفروع: ج ٢ ص ٨٩.
٦) الفروع: ج ٢ ص ٨٩.
٧) الفروع: ج ٢ ص ٨٩، يب: ج ٢ ص ٢٣٧، فيه: «جداول» وفي بعض نسخ الكافي: «جدولا».
٨) الفروع: ج ٢ ص ٨٩، يب: ج ٢ ص ٢٣٧.
٩) الفروع: ج ٢ ص ٨٩، يب: ج ٢ ص ٢٣٧، فيه: «عنه، عن علي، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام» والضمير يرجع إلى محمد بن يعقوب راجعه.
١٠) الفروع: ج ٢ ص ص ٨٩، فيه: «المولود [الصبي ــخ] اذا ولد»يب: ج ٢ ص ٢٣٧.
١١) الفقيه: ج ٢ ص ١٥٨.
١٢) الفقيه: ج ٢ ص ١٥٨.
١٣) الفقيه: ج ٢ ص ١٥٨.
١٤) الفقيه: ج ٢ ص ١٥٩.
١٥) الفروع: ج ٢ ص ٩٠، يب: ج ٢ ص ٢٣٨.
١٦) الفروع: ج ٢ ص ٩٠.
١٧) الفروع: ج ٢ ص ٩٠.
١٨) الفروع: ج ٢ ص ٩٠.
١٩) الفروع: ج ٢ ص ٩٢،فيه: «ثم قال لي: عققت عنه فأمسكت وقدر آني حيث أمسكت انيّ لم أفعل» وفيه: «بشيء فذهبت لاقوم، فقال لي: كما أنت ياباهارون فجاءني».
٢٠) فقه الرضا: ص ٣١.

٢١) مكارم الاخلاق: ص ٢٦٠.
٢٢) مكارم الأخلاق: ص ٢٦١.

الموضوع ١١ :

١) الفروع: ج ٢ ص ٩٠، يب: ج ٢ ص ٢٣٨.
٢) فقه الرّضا: ص ٣١.
٣) مكارم الأخلاق: ص ٢٦١.

الموضوع ١٢ :

١) فقه الرّضا: ص ٣١.

الموضوع ١٣ :

١) الفروع: ج ٢ ص ٩١.
٢) قرب الاسناد: ص ٥٨.
٣) الفروع: ج ٢ ص ٩٢، يب: ج ٢ ص ٢٣٨.
٤) بحار الانوار: ج ١٠ ص ٢٥٢ طبعة الآخوندى.
٥) الخصال: ج ٢ ص ٣٩٦.

٦

الأمور التي يعتبر أيام الرضاع

١ ـ عدوى اخلاق المرضعة في الرضيع وتأثيرها

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن العبّاس بن معروف، عن حمّاد بن عيسى، عن الهيثم، عن محمّد بن مروان، قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: استرضع لولدك بلبن الحسان وإياك والقباح، فان اللّبن قد يعدي.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٩ ح ١

٢ ـ وبالاسناد عن العبّاس بن معروف، عن صفوان، عن ربعي، عن الفضيل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: عليكم بالوضّاء من الظؤرة، فانَّ اللبن يعدي.

ورواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد وكذا الّذي قبله. ورواه الصّدوق باسناده عن الفضيل.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٩ ح ٢

٣ ـ بالأسانيد الثّلاثة، عن الرّضا، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تسترضعوا الحمقاء ولا العمشاء، فانَّ اللّبن يعدي.

البحار: ج ١٠٣ ص ٣٢٣ ح ١٣

٤ ـ عن الصّادق عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، قال: قال عليّ عليه السلام: لا تسترضعوا الحمقاء، فانَّ اللّبن يغلب الطباع.

البحار: ج ١٠٣ ص ٣٢٤ ح ١٩

٥ ــ وقال النبي صلى الله عليه وآله: لا تسترضعوا الحمقاء، فانَّ الولد يشبُّ عليه.

البحار: ج ١٠٣ ص ٣٢٤ ح ٢٠

٦ ــ باسناده عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إيّاكم أن تسترضعوا الحمقاء، فإنَّ اللّبن يشبّ عليه.

البحار: ج ١٠٣ ص ٣٢٤ ح ٢١

٧ ــ عن النبيّ صلى الله عليه وآله، قال: توقّوا على أولادكم لبن البغيّة والمجنونة، فانَّ اللّبن يعدي.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٦ ح ٤٨

٨ ــ الجعفريات: أخبرنا محمد: حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السّلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: إيّاكم أن تسترضعوا الحمقاء، فإنّ اللّبن ينشئه عليه.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٥٧ ص ٦٢٤ ح ١

٢ ــ احسن الالبان للرضيع لبن امّه

١ ــ عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، وعن محمّد بن يحيى، عن طلحة ابن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: مامن لبن رضع به الصبيُّ أعظم بركة عليه من لبن أُمّه.

ورواه الشّيخ عن محمّد بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلاً.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٥ ح ٢

٢ ــ وبالأسانيد الثّلاثة عن الرّضا، عن عليٍّ بن الحسين، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: ليس للصّبيِّ خيرمن لبن اُمّه.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٨ ح ٥

٣ ــ فضل إرضاع الصبيّ من الثديين كليهما

١ ــ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن سلمة بن الخطّاب، عن محمّد ابن موسى، عن محمّد بن العبّاس بن الوليد، عن أُمّه أُمّ إسحاق بنت سليمان، قالت: نظر إليَّ أبوعبدالله عليه السلام وأنا أرضع أحد ابني محمّد وإسحاق، فقال: يا أُمّ إسحاق لا ترضعيه من ثدي واحد وأرضعيه من كليهما. يكون أحدهما طعاماً والآخرشراباً.

ورواه الصدوق مرسلاً.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٦ ح ١

٢ــ محمّدبن عليِّ بن الحسين بإسناده عن محمّد بن عليّ الكوفيّ، عن إسماعيل بن مهران، عن مرازم [رزام ــ خ ل] عن جابر بن يزيد، عن جابر بن عبدالله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا وقع الولد في بطن أُمّه ــ إلى أن قال: ــ وجعل الله تعالى رزقه في ثديي أمّه؛ في أحدهما شرابه وفي الآخر طعامه ــ الحديث.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٦ ح ٢

٤ ــ مدّة الرّضاع وأنّ أقلّها واحد وعشرون شهراً وأكثرها حولان كاملان

١ ــ محمّد بن محمّد المفيد، قال: روت العامّة و الخاصة عن يونس، عن الحسن، أنَّ عمر أُتي بامرأة قد ولدت لستّة أشهر فهمَّ برجمها، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: إن خاصمتك بكتاب الله خصمتك، إنَّ الله تعالى يقول: «وحمله وفصاله ثلاثون شهراً» و يقول: «والوالدات يرضعن أولاد هنَّ حولين كاملين لمن أراد أن يتمَّ الرّضاعة» فإذا تمّت [أتمّت ــ خ] المرأة الرّضاعة سنتين وكان حمله وفصاله ثلاثون شهراً كان الحمل منها ستّة أشهر، فخلا عمر سبيل المرأة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١١٧ ح ٩

٢ ــ محمّد بن الحسن في المجالس والأخبار.. عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: حمل الحسين عليه السّلام ستّة أشهر، وأرضع سنتين. و هوقول الله عزّوجلّ: «وحمله

وفصاله ثلا ثون شهراً».

الوسائل: ج ١٥ ص ١١٨ ح ١٤

٣ ــ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن أبي المغرا، عن الحلبي، قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: ليس للمرأة أن تأخذ في رضاع ولدها أكثر من حولين كاملين، إن أرادا الفصال قبل ذلك عن تراض منهما فهو حسن، والفصال الفطام.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٦ ــ ١٧٧ ح ١

٤ ــ و بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عبدالوهّاب بن الصباح، قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: الفرض في الرضاع أحد وعشرون شهراً، فما نقص عن أحد وعشرين شهراً فقد نقص المرضع، و إن أراد أن يتمّ الرضاعة فحولين كاملين.

الوسائل: ج ٢ ص ١٧٧ ح ٢

٥ ــ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث، أنّه نهى أن يضارّ بالصبيِّ أو تضارّ أُمّه في رضاعه وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فان أرادا فصالاً عن تراض منهما قبل ذلك كان حسناً، والفصال هوالفطام.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٧ ح ٣

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ١٣٣ ح ٣ عن تفسير العيّاشي.

٦ ــ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن سعد بن سعد الأشعريّ، عن أبي الحسن الرِّضا عليه السلام، قال: سألته عن الصّبيِّ، هل يرضع أكثر من سنتين؟ فقال: عامين، فقلت: فإن زاد على سنتين هل على أبو يه من ذلك شيء؟ قال: لا.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٧ ح ٤

٧ ـــ وعنه، عن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سنان، عن عمّار بن مروان، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: الرضاع واحد وعشرون شهراً فما نقص فهو جور على الصّبيّ.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد؛ والّذي قبله باسناده، عن محمّد بن يعقوب. ورواه الصّدوق بإسناده عن سماعة بن مهران؛ والّذي قبله بإسناده عن سعد بن سعد، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٧ ح ٥

٨ ـــ و بإسناده عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سمعته يقول: المطلّقة الحبلى ينفق عليها حتّى تضع حملها وهي أحق بولدها أن ترضعه بماتقبله امرأة أُخرى. يقول الله عزّوجلّ: لا تضارّ والدة بولدها ولامولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك. لايضار بالصّبيّ ولايضارّ بأُمّه في إرضاعه، وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فاذا أرادا الفصال عن تراض منهما كان حسناً، والفصال هوالفطام.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٨ ح ٧

٩ ـــ الغضايري، عن الصّدوق، عن ابن الوليد، عن ابن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، [و] محمّد بن إسماعيل، عن منصور بن يونس، عن منصور بن حازم، عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لارضاع بعد فطام، ولايتم بعد احتلام ـــ الخبر.

البحار: ج ١٠٣ ص ١٦٣ ح ٨

١٠ ـــ ابن الوليد، عن ابن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير و ابن بزيع، عن منصور بن يونس، عن منصور بن حازم، وعليّ بن إسماعيل الميثمي عن ابن حازم، عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لارضاع بعد فطام ـــ الخبر.

البحار: ج ١٠٣ ص ٣٢٢ ح ٦

١١ ـــ ابن شهر اشوب في المناقب: كان الهيثم في جيش، فلمّا جاء جائت

امرأته بعد قدومه لستّة اشهر بولد، فأنكر ذلك منها وجاء به [إلى ــ خ] عمر وقصّ عليه. فأمر برجمها، فأدركها عليّ عليه السّلام من قبل أن ترجم، ثمّ قال لعمر: أربع على نفسك إنّها صدقت، إنّ الله تعالى يقول: «وحمله وفصاله ثلاثون شهراً» وقال: «والوالدات يرضعن اولادهنّ حولين كاملين» فالحمل والرّضاع ثلاثون شهراً. فقال عمر: لولا عليّ لهلك عمر، وخلّى سبيلها وألحق الولد بالرّجل.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ١٢ ص ٦١٧ ح ١

١٢ ــ علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبي عبدالله عليه السّلام، أنّه قال في حديث: وكان بين الحسن والحسين عليهما السّلام طهر واحد، وكان الحسين عليه السّلام في بطن أُمّه ستّة أشهر وفصاله أربع وعشرون شهراً وهو قوله تعالى: «وحمله وفصاله ثلاثون شهراً».

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ١٢ ص ٦١٧ ح ٣

١٣ ــ دعائم الإسلام: ورووا أنّ عمر أراد أن يحدّ امرأة أتت بولد لستّة أشهر. فقال علي عليه السّلام: الولد يلحق بزوجها وليس عليها حدّ. قال له: ومن أين قلت يا أبا الحسن؟ قال: من كتاب الله، قال الله تبارك وتعالى: «وحمله وفصاله ثلثون شهراً» وقال: «والوالدات يرضعن اولادهنّ حولين كاملين» فصار اقلّ الحمل ستّة أشهر. فأمر عمر بالمرأة أن يخلّى سبيلها وألحق الولد بأبيه وقال: لولا عليّ لهلك عمر.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ١٢ ص ٦١٧ ح ٨

١٤ ــ دعائم الإسلام عن أبي عبدالله عليه السّلام، أنّه قال: لا يجبر المرأة على رضاع ولدها ولا ينزع منها إلاّ برضاها وهي أحقّ بما تقبله به إمرأة أُخرى وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٤٨ ص ٦٢٣ ح ٢

١٥ ــ العيّاشي في تفسيره عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: المطلّقة تنفق عليها... أنّه نهى أيضاً أن يضارّ بالصبيّ أو يضارّ بأُمّه في رضاعه وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فإن أرادوا الفصل قبل ذلك عن تراض منهما

كان حسناً والفصل الفطام.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٥٠ ص ٦٢٣ ح ١

١٦ ــ دعائم الإسلام عن أبي عبدالله عليه السّلام، أنّه قال في حديث: وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٥٠ ص ٦٢٣ ح ٤

١٧ ــ العيّاشي في تفسيره عن داود بن الحصين، عن أبي عبدالله عليه السّلام. قال: والوالدات يرضعن أولادهنّ حولين كاملين ــ الخبر.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٥٨ ص ٦٢٤ ح ١

٥ ــ الاهتمام باختيار المرضعة

١ ــ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: انظروا من يرضع أولادكم، فانَّ الولد يشبُّ عليه.

الوسائل: ج ١٥ س ١٨٧ ــ ١٨٨ ح ١

٢ ــ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إبن أبي نجران عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: لا تسترضعوا الحمقاء فانَّ اللّبن يعدي، وإنَّ الغلام ينزع إلى اللّبن يعني إلى الظئر في الرعونة والحمق.

ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب. ورواه الصّدوق باسناده عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٨ ح ٢

٣ ــ وعنه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تسترضعوا الحمقاء فانَّ اللّبن يغلب

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تسترضعوا الحمقاء فانَّ اللّبن يشبُّ

عليه.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٨ ح ٣

٤ ــ محمّد بن عليّ بن الحسين في عيون الأخبار بالأسانيد الثّلاثة عن الرّضا، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تسترضعوا الحمقاء ولا العمشاء فانَّ اللّبن يعدي.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٨ ح ٤

٥ ــ عبدالله بن جعفر في قرب الاسناد، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه، أنَّ عليّاً عليه السلام كان يقول: تخيّروا للرّضاع كما تخيّرون للنّكاح، فانَّ الرّضاع يغيّر الطباع.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٨ ح ٦

٦ ــ الأربعمائة: قال أمير المؤمنين عليه السلام: توقّوا على أولادكم لبن البغيّ من النّساء والمجنونة، فانَّ اللّبن يعدي.

البحار: ج ١٠٣ ص ٣٢٣ ح ٩

٦ ــ الأمّ المطلّقة اولى برضاع ولدها من غيرها

١ ــ محمّد بن عليّ بن الحسين، بإسناده عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: المطلّقة الحبلى ينفق عليها حتّى تضع حملها وهي أحقّ بولدها أن ترضعه بما تقبله امرأة أُخرى ــ الخبر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٨ ح ٧

٢ ــ محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعريّ، عن الحسن بن عليّ، عن العبّاس بن عامر، عن داود بن الحصين، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: والوالدات يرضعن أولادهنَّ، قال: مادام الولد في الرّضاع فهو بين الأبوين بالسّويّة، فإذا فطم فالأب أحقّ به من الأمّ، فإذا مات الأب فالأُمّ أحقّ به من العصبة، وإن وجد الأب من يرضعه بأربعة دراهم وقالت الأمّ: لا أرضعه إلاّ بخمسة دراهم فإنَّ له أن ينزعه منها

إلاّ أنّ ذلك خيرله وأرفق به أن يترك مع اُمّه.

ورواه الصّدوق بإسناده عن العبّاس بن عامر، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٠ ح ١

٣ ــ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكنانيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إذا طلّق الرّجل المرأة وهي حبلى أنفق عليها حتّى تضع حملها، وإذا وضعته أعطاها أجرها ولايضارّها إلاّ أن يجد من هوأرخص أجراً منها، فإن هي رضيت بذلك الأجر فهي أحقّ بإبنها حتّى تفطمه.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩١ ح ٢

٤ ــ عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: المطلّقة ينفق عليها حتّى تضع حملها وهي أحقُّ بولدها أن ترضعه، ممّا تقبله امرأة أخرى ــ الخبر.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٣٣ ح ٣

٥ ــ دعائم الإسلام عن أبي عبدالله عليه السّلام، أنّه قال: لايجبر المرأة على رضاع ولدها ولاينزع منها إلاّ برضاها وهي أحقّ به ترضعه بما تقبله به امرأة أخرى وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٤٨ ص ٦٢٣ ح ٢

٧ ــ ثواب الامّ أيام إرضاعها الولد

١ ــ محمّد بن عليّ بن الحسين في الأمالي، عن محمّد بن الحسن، عن الصّفّار، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن الحكم بن مسكين، عن أبي خالد الكعبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام، أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: أيّما امرأة دفعت من بيت زوجها شيئاً من موضع إلى موضع تريد به صلاحاً نظر الله إليها، ومن نظر الله إليه لم يعذّبه. فقالت أمّ سلمة: يا رسول الله صلى الله عليه وآله ذهب الرّجال بكلّ خير فأيُّ شيء للنّساء المساكين؟ فقال عليه السلام: بلى إذا حملت المرأة كانت بمنزلة الصائم القائم المجاهد بنفسه وماله في سبيل الله، فإذا وضعت كان لها من الأجرما لايدري أحد

ماهو لعظمه، فإذا أرضعت كان لها بكلّ مصّة كعدل عتق محرَّر من ولداسماعيل، فإذا فرغت من رضاعه ضرب ملك كريم على جنبها وقال: استأنفي العمل فقد غفرلك.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٤ ــ ١٧٥ ح ١

٢ ــ عن زيد بن علي، عن آبائه عليهم السلام، قال: ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله الجهاد، فقالت امرأة: يا رسول الله ما للنّساء من هذا شيء؟ فقال: بلى للمرأة ما بين حملها إلى فطامها من الأجر كالمرابط في سبيل الله، فان هلكت فيما بين ذلك كان لها مثل منزلة الشّهيد.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٧ ح ٥٦.

٣ ــ في حديث الحولاء العطارة بالسّند المتقدم في ابواب المقدّمات، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: ... يا حولاء، والّذي بعثني بالحقّ نبيّا ورسولاً ومبشّراً ونذيراً مامن امرأة تحمل من زوجها ولداً إلاّ كانت في ظلّ الله عزّوجلّ حتّى يصيبها طلق يكون لها بكلّ طلقة عتق رقبة مؤمنه، فإذا وضعت حملها وأخذت في رضاعه فما يمصّ الولدمصّة من لبن أمّه إلاّ كان بين يديها نوراً ساطعاً يوم القيامة، يعجب من رآها من الاوّلين والآخرين، وكتبت صائمة قائمة، وإن كانت غير مفطرة كتب لها صيام الدّهر كلّه وقيامه، فإذا فطمت ولدها، قال الحقّ جلّ ذكره: يا أيتها المرأة قد غفرت لك ما تقدّم من الذّنوب فاستأنفي العمل ــ الخبر.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٤٧ ص ٦٢٣ ح ١

٨ ــ عدم إجبار الامّ على إرضاع الولد

١ ــ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عليّ بن محمّد القاسانيّ، عن القاسم بن محمّد الجوهريّ، عن سليمان بن داود المنقريّ، قال: سئل أبو عبدالله عليه السّلام عن الرّضاع، فقال: لاتجبر الحرّة على رضاع الولد، وتجبراُمّ الولد.

ورواه الصّدوق مرسلاً. ورواه أيضاً باسناده عن المنقريّ، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٥ ح ١

٢ ــ دعائم الإسلام عن أبي عبدالله عليه السلام، أنّه قال: لاتجبر المرأة على

رضاع ولدها ولاينزع منها إلاّ برضاها وهي أحقّ به ترضعه بما تقبله به امرأة أُخرى وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٤٨ ص ٦٢٣ ح ٢

٣ ــ الجعفريات: أخبرنا محمّد: حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليهم السّلام، قال: يجبر الرّجل على النّفقة على امرأته، فان لم يفعل حبس وتجبر المرأة على أن ترضع ولدها ــ الخبر.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٤٨ ص ٦٢٣ ح ٣

٩ ــ أجرة الرضاع مما يرث الولد

١ ــ محمّد بن يعقوب، عن محمّدبن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن ابن سنان يعني عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مات وترك امرأة ومعها منه ولد فألقته على خادم لها فأرضعته ثمّ جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصيّ، فقال: لها أجر مثلها وليس للوصيّ أن يخرجه من حجرها حتّى يدرك و يدفع إليه ماله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٨ ح ١

وفي المستدرك: ج ١ ب ٥١ ص ٦٢٤ ح ١، عن دعائم الاسلام، عن جعفر بن محمد عليه السلام، مثله إلى «حجرها».

٢ ــ وعن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفّي وترك صبيّاً فاسترضع له، قال: أجر رضاع الصّبيِّ ممّا يرث من أبيه وأُمّه.

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّدبن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن عبدالله بن أبي يعفور، قال: قضى أمير المؤمنين عليه السّلام ـ وذكر مثله. و بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام: عن رجل ـ وذكر الّذي قبله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٩ ح ٢

١٠ ــ إستحباب انتخاب المرضعة من الحسان

١ ــ محمّدبن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن العبّاس بن معروف، عن حمّاد بن عيسى، عن الهيثم، عن محمّد بن مروان، قال: قال لي أبوجعفر عليه السلام: استرضع لولدك بلبن الحسان وإيّاك والقباح فانَّ اللّبن قديعدي.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٩ ح ١

٢ ــ وبالإسناد عن العبّاس بن معروف، عن صفوان، عن ربعي، عن الفضيل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: عليكم بالوضّاء من الظؤرة فانَّ اللبن يعدي.

ورواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد وكذا الّذي قبله. ورواه الصّدوق باسناده عن الفضيل.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٩ ح ٢

١١ ــ عدم اتخاذ المجوسية والبغية والمجنونة وولد الزّنا للرّضاع

١ ــ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن العمركيِّ، عن عليِّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن امرأة ولدت من الزنا، هل يصلح أن يسترضع بلبنها؟ قال: لايصلح ولالبن ابنتها التي ولدت من الزنا.

ورواه الصّدوق بإسناده عن عليِّ بن جعفر، نحوه.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٤ ح ١

٢ ــ وعن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: لبن اليهوديّة والنصرانيّة والمجوسيّة أحبّ إليَّ من ولدالزنا ــ الخبر.

ورواه الصّدوق بإسناده عن حريز، ورواه في المقنع، مرسلاً.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٤ ح ٢

٣ ـــ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن عبيدالله الحلبيِّ، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: امرأة ولدت من الزنا أتّخذها ظئراً؟ قال: لا تسترضعها ولا ابنتها.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٤ ح ٤

٤ ـــ محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان، عن سعيد بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: لا تسترضع الصّبي المجوسيّة ـــ الخبر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٥ ح ١

٥ ـــ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليِّ بن الحكم، عن عبدالله ابن يحيى الكاهليِّ، عن عبدالله بن هلال، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن مظائرة المجوسيِّ، قال: لا، ولكن أهل الكتاب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٦ ح ٣

٦ ـــ وباسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن زياد، عن ابن مسكان، عن الحلبيّ، قال: سألته عن رجل دفع ولده إلى ظئر يهوديّة أو نصرانية أو مجوسيّة، ترضعه في بيتها قال: ترضعه لك اليهوديّة والنصرانية في بيتك وتمنعها من شرب الخمر وما لا يحلّ مثل لحم الخنزير ولا يذهبن بولدك إلى بيوتهنَّ، والزانية لا ترضع ولدك فانّه لا يحل لك، والمجوسيّة لا ترضع لك ولدك إلاّ أن تضطرّ إليها.

وروواه الصّدوق باسناده عن ابن مسكان، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٦ ح ٦

٧ ـــ عبدالله بن جعفر في قرب الإسناد، عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليِّ ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرَّجل المسلم، هل يصلح له أن يسترضع اليهوديّة والنصرانيّة وهنَّ يشربن الخمر؟ قال: امنعوهنَّ من شرب الخمر ما أرضعن لكم. وسألته عن المرأة ولدت من زنا، هل يصلح أن يسترضع لبنها؟ قال: لا ولا ابنتها التي ولدت من الزنا.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٦ ح ٧

٨ ــ وعن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: لا تسترضعوا الحمقاء فانَّ اللّبن يعدي، و إنَّ الغلام ينزع إلى اللّبن يعني إلى الظئر في الرعونة والحمق.

ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب. ورواه الصّدوق باسناده عن محمّد ابن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وٰاله ـ و ذكر مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٨ ح ٢

٩ ــ وعنه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تسترضعوا الحمقاء فانَّ اللّبن يغلب الطباع. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وٰاله: لا تسترضعوا الحمقاء فانَّ اللّبن يشبُّ عليه.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٨ ح ٣

وفي البحار: ج ١٠٣ ص ٣٢٤ ح ١٩ و ٢٠، عن مكارم الأخلاق: ص ٢٧٢.

١٠ ــ محمّد بن عليّ بن الحسين في عيون الأخبار، بالأسانيد الثلا ثة، عن الرِّضا، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وٰاله: لا تسترضعوا الحمقاء و لا العمشاء، فانَّ اللّبن يعدي.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٨ ح ٤

١١ ــ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن العبّاس ابن معروف، عن حمّاد بن عيسى، عن الهيثم، عن محمّد بن مروان، قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: استرضع لولدك بلبن الحسان و إيّاك والقباح، فانَّ اللّبن قد يعدي.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٩ ح ١

١٢ ــ الأربعمائة: قال أمير المؤمنين عليه السلام: توقّوا على أولادكم لبن البغيّ من النساء والمجنونة، فانَّ اللّبن يعدي.

البحار: ج ١٠٣ ص ٣٢٣ ح ٩

١٣ ــ باسناده عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إيّاكم أن تسترضعوا الحمقاء، فإنَّ اللّبن يشبّ عليه.

البحار: ج ١٠٣ ص ٣٢٤ ح ٢١

١٤ ــ عن النبيّ صلى الله عليه وآله، قال: توقّوا على أولادكم لبن البغيّة والمجنونة، فانَّ اللّبن يعدي.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٦ ح ٤٨

١٥ ــ فقه الرّضا عليه السّلام: ولا يأكل منه الأبوان فإن أكلت منه الامّ فلا ترضعه.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣٤ ص ٦٢١ ح ١

١٦ ــ الصّدوق في المقنع: ولا يأكل الأبوان العقيقة وإذا أكلت الامّ منها لم ترضعه.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣٤ ص ٦٢١ ح ٣

١٧ ــ دعائم الإسلام، عن رسول الله صلّى الله عليه وآله، أنّه نهى عن مظائرة ولد الزّنا.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٥٤ ص ٦٢٤ ح ١

١٨ ــ وعن جعفر بن محمّد عليهما السّلام، أنّه قال: إذا ولدت الجارية من الزّنا لم تتخذ ظئراً أي مرضعاً.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٥٤ ص ٦٢٤ ح ٢

١٩ ــ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السّلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: إيّاكم أن تسترضعوا الحمقاء، فإنّ اللّبن ينشئه عليه.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٥٧ ص ٦٢٤ ح ١

٢٠ ــ العيّاشي في تفسيره، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال:

المطلّقه ينفق عليها حتّى تضع حملها وهي أحقّ بولدها أن ترضعه بما تقبله امرأة اخرى، إن الله يقول: «لا تضارّ والدة بولدها و لامولود بولده» ــ الخبر.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٥٨ ص ٦٢٤ ح ٢

١٢ ــ جواز استرضاع اليهودية والنصرانية إلاّ انّهما يمنعان من شرب الخمر ايام الرضاع

١ ــ محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان، عن سعيد بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: لا تسترضع الصّبي المجوسيّة وتسترضع اليهوديّة والنصرانيّة ولايشربن الخمر يمنعن من ذلك.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٥ ح ١

٢ ــ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عبدالله ابن يحيى الكاهليّ، عن عبدالله بن هلال، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن مظائرة المجوسيّ، قال: لا، ولكن أهل الكتاب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٦ ح ٣

٣ ــ وبهذا الاسناد، قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: إذا أرضعوا لكم فامنعوهم من شرب الخمر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٦ ح ٤

٤ ــ وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: هل يصلح للرّجل أن ترضع له اليهوديّة والنصرانيّة والمشركة؟ قال: لابأس، وقال: امنعوهم شرب الخمر.

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله. وكذا الّذي قبله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٦ ح ٥

٥ ــ و باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن زياد، عن ابن مسكان، عن الحلبيّ، قال: سألته عن رجل دفع ولده إلى ظئر يهوديّة أونصرانيّة أو مجوسيّة ترضعه في بيتها أو ترضعه في بيته؟ قال: ترضعه لك اليهوديّة والنصرانيّة في بيتك وتمنعها

من شرب الخمر ومالايحلّ مثل لحم الخنزير ولايذهبن بولدك إلى بيوتهنّ، والزانية لاترضع ولدك فانّه لايحلّ لك، والمجوسية لاترضع لك ولدك إلاّ أن تضطرّ إليها.

ورواه الصّدوق باسناده عن ابن مسكان، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٦ ح ٦

٦ ــ عبدالله بن جعفر في قرب الاسناد، عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرّجل المسلم، هل يصلح له أن يسترضع اليهوديّة والنصرانيّة وهنّ يشربن الخمر؟ قال: امنعوهنّ من شرب الخمر ما أرضعن لكم ــ الخبر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٦ ح ٧

٧ ــ عن دعائم الإسلام، أنّه سئل عن غلام لرجل وقع على جارية له فولدت فاحتاج المولى إلى لبنها، قال: ان أحلّ لهما ما صنعا، فلا بأس.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٥٤ ص ٦٢٤ ح ٢

٨ ــ وعنه، عن علي وأبي جعفر عليهما السّلام، انهما رخّصا في استرضاع اليهود والنّصارى والمجوس. قال جعفر بن محمّد عليهما السّلام: إذا أرضعوالكم فامنعوهم من شرب الخمر وأكل مالايحلّ.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٥٥ ص ٦٢٤ ح ١

٩ ــ الصّدوق في المقنع: ولايجوز مظائرة المجوسي، فأمّا أهل الكتاب اليهود و النّصارى فلا بأس ولكن إذا أرضعوهم فامنعوهم من شرب الخمر ولحم الخنزير.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٥٥ ص ٦٢٤ ح ٢

١٣ ــ اليهودية والنصرانية خير من الناصبية في الرضاع

١ ــ أحمد بن عليّ بن العبّاس النجاشيّ في كتاب الرّجال، عن عليّ بن بلال، عن محمّد بن عمرو، عن عبدالعزيز بن محمّد، عن عصمة بن عبيدالله السدوسيّ عن الحسن بن إسماعيل بن صبيح، عن هارون بن عيسى، عن الفضيل بن يسار،

قال: قال لي جعفر بن محمّد عليهما السلام: رضاع اليهوديّة والنصرانيّة خير من رضاع الناصبيّة.

محمّد بن عليٍّ بن الحسين في المقنع، قال: قال الصّادق عليه السلام ـ وذكر مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٧ ح ١

٢ ـ دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمّد عليهما السّلام، أنّه قال: رضاع اليهوديّة والنّصرانيّة أحبّ إليّ من ارضاع النّاصبيّة، فاحذروا النصّاب أن تظائروهم ولا تناكحوهم ولا توادّوهم.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٥٦ ص ٦٢٤ ح ١

١٤ ـ يحرم من الرّضاع مايحرم من النّسب وأنّ الحرمة ليست في عشر رضعات بل ما نبت به اللحم وشدّ به العظم

١ ـ ابن رئاب، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما يحرم من الرّضاع؟ قال: ما أنبت اللّحم وشدّ العظم. قلت: أتحرم عشر رضعات؟ قال: إنّها لا تنبت اللّحم ولا تشدُّ العظم عشر رضعات.

البحار: ج ١٠٣ ص ٣٢٢ ح ٢

٢ ـ ابن الوليد، عن ابن بكير، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام، يقول: عشر رضعات لاتحرم.

البحار: ج ١٠٣ ص ٣٢٢ ح ٣

٣ ـ أبي، عن أحمد بن إدريس، عن الأشعري، عن أحمد بن هلال، عن ابن سنان، عن حريز، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: لايحرم من الرّضاع إلاّ ما كان مجبوراً، قال: قلت: وما المجبور؟ قال: أمّ مربّية أو ظئر مستأجرة أو خادم مشتراة وما كان مثل ذلك موقوف عليه.

البحار: ج ١٠٣ ص ٣٢٢ ح ٥

٤ ـ واعلم أنّه يحرم من الرّضاع ما يحرم من النّسب في وجه النكاح فقط، وقد

يحلّ ملكه و بيعه وثمنه إلاّ في المرضع نفسها، والفحل الّذي اللّبن منه فانّهما يقومان مقام الأبوين لايحلُّ بيعهما ولاملكهما مؤمنين كانا أو مخالفين. والحدّ الّذي يحرم به الرّضاع ممّا عليه عمل العصابة دون كلّ ما روي، فانّه مختلف ما أنبت اللّحم وقوي العظم وهو رضاع ثلاثة أيّام متواليات أو عشرة رضعات متواليات محررات مرويّات بلبن الفحل، وقد روي مصّ ومصّتين وثلاثة.

البحار: ج ١٠٣ ص ٣٢٤ ح ١٧

٥ ـــ علي بن مهزيار، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قيل له: إنَّ رجلاً تزوّج بجارية صغيرة فأرضعتها امرأته ثمَّ أرضعتها امرأة أُخرى فقال ابن شبرمة: حرمت عليه الجارية وامرأتاه، فقال عليه السلام: أخطأ ابن شبرمة حرمت عليه الجارية و امرأته الّتي أرضعتها أوّلاً، فأمّا الأخيرة لم تحرم عليه، لأنّها أرضعت لبنته.

البحار: ج ١٠٣ ص ٣٢٤ ح ١٨

٦ ـــ وقال الصّادق عليه السلام: يحرم من الاماء عشر لايجمع بين الأُمّ والابنة، ولابين الأُختين، ولا أمتك ولها زوج، ولاأمتك وهي أُختك من الرضاعة، ولا أمتك وهي عمّتك، ولا أمتك وهي خالتك من الرضاعة، و لاأمتك وهي حايض حتّى تطهر، ولاأمتك وهي رضيعتك، ولاأمتك ولك فيها شريك.

البحار: ج ١٠٣ ص ٣٢٥ ح ٢٢

٧ ـــ وقال الصّادق عليه السلام: يحرم من الرّضاع ما يحرم من النسب، ولا يحرم من الرّضاع إلاّ رضاع خمسة عشريوماً ولياليهنَّ وليس بينهنَّ رضاع.

البحار: ج ١٠٣ ص ٣٢٥ ح ٢٣

الهوامش

الموضوع ١ :

١ ــ الفروع: ج ٢ ص ٩٣، يب: ج ٢ ص ٢٨٠.

٢ ــ الفروع: ج ٢ ص ٩٣، يب: ج ٢ ص ٢٨٠، الفقيه: ج ٢ ص ١٥٦، سقط عن الكافي «الفضيل» و يوجد في الطبعة الثانية.

٣ ــ عيون الاخبار: ج ٢ ص ٣٤.

٤ ــ مكارم الاخلاق: ص٢٧٢.

٥ ــ مكارم الأخلاق: ص ٢٧٢.

٦ ــ نوادر الراوندي: ص ١٣.

٧ ــ مكارم الاخلاق: ص ٢٥٦.

الموضوع ٢ :

١ ــ الفروع: ج ٢ ص ٩٢، فيه: «أحمد بن محمد بن يحيى، عن طلحة» يب: ج ٢ ص ٢٧٩، الفقيه: ج ٢ ص ١٥٥.

٢ ــ عيون الاخبار: ص ٢٠٢، ورواه في صحيفة الرّضا عليه السلام: ص ٩.

الموضوع ٣ :

١ ــ الفروع: ج ٢ ص ٩٢، الفقيه: ج ٢ ص ١٥٥، يب: ج ٢ ص ٢٧٩.

٢ ــ الفقيه: ج ٢ ص ٣٥٨.

الموضوع ٤ :

١ ــ ارشاد المفيد: ص ١٠٩.

٢ ــ المجالس والاخبار: ص ٥٩.

٣ ــ يب : ج ٢ ص ٢٧٩.

٤ ــ يب: ج ٢ ص ٢٧٩.

٥ ــ الفروع: ج ٢ ص ١١٢، فيه: «وأما قوله: وعلى الوارث مثل ذلك فانه نهى ــ اهـ». ورواه العياشي في تفسيره: ج ١ ص ١٢١ وفيه: «مماتقبله» وفيه: «أو يضارّ بامّه في ارضاعه» وفيه: «و إن أرادا الفصال قبل ذلك

عن تراض».

٦ ــ الفروع: ج ٢ ص ٩٣، يب: ج ٢ ص ٢٧٩، الفقيه: ج ٢ ص ١٥٤.

٧ ــ الفروع: ج ٢ ص ٩٢، فيه: «أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان» يب: ج ٢ ص ٢٧٩، الفقيه: ج ٢ ص ١٥٤.

٨ ــ الفقيه: ج ٢ ص ١٦٧، فيه: «فان [فاذا ــ خ] الفصال قبل ذلك عن تراض».

٩ ــ أمالي الطوسي: ج ٢ ص ٣٧.

١٠ ــ أمالي الصدوق: ص ٣٧٨ ضمن حديث.

الموضوع ٥ :

١ ــ الفروع: ج ٢ ص ٩٣.

٢ ــ الفروع: ج ٢ ص ٩٣، يب: ج ٢ ص ٢٨٠، الفقيه: ج ٢ ص ١٥٦.

٣ ــ الفروع: ج ٢ ص ٩٣.

٤ ــ عيون الأخبار: ص ٢٠٢، ورواهما في صحيفة الرضا: ص ٩.

٥ ــ قرب الأسناد: ص ٤٥.

٦ ــ الخصال: ج ٢ ص ٤٠٥.

الموضوع ٦ :

١ ــ الفقيه: ج ٢ ص ١٦٧، فيه: «فإن [فإذا ــ خ] الفصال قبل ذلك عن تراض».

٢ ــ الفروع: ج ٢ ص ٩٤، الفقيه: ج ٢ ص ١٣٩، يب: ج ٢ ص ٢٧٨، صا: ج ٣ ص ٣٢٠، فيه: «لأن يكون ذلك خيراً ــ خ».

رواه العيّاشي في تفسيره: ج ١ ص ١٢٠ عن داود بن الحصين.

٣ ــ الفروع: ج ٢ ص ٩٤ و ١١٢، يب: ج ٢ ص ٢٨٦ و ٢٧٩، صا: ج ٣ ص ٣٢١، فيه: «وإذا أرضعته أعطاها».

٤ ــ تفسير العيّاشي: ج ١ ص ١٢١.

الموضوع ٧ :

١ ــ الأمالي: ص ٢٤٧.

٢ ــ مكارم الأخلاق: ص ٢٦٨.

٣ ــ والسند هكذا: وجدت في مجموعة عتيقة بخط بعض العلماء وفيها بعض الخطب و يظهر من بعض القرائن، انّه أخذه من كتاب الخطب لأحمدبن عبدالعزيز الجلودي، ما صورته: بسم الله الرّحمن الرّحيم، حدّثنا يحيى بن عمر، قال: حدّثنا عبس بن مسلم، قال: حدّثنا عمر بن اسحق، عن عبدالله بن أبي بكر، عن محمّد بن مسلم، عن مهران الثّقفي، عن عبدالله بن محبوب، عن رجل.

الموضوع ٨ :

١ ــ الفروع: ج ٢ ص ٩٢، الفقيه: ج ٢ ص ١٦٥، يب: ج ٢ ص ٢٧٩.

الموضوع ٩ :

١ ــ الفروع: ج ٢ ص ٩٣، يب: ج ٢ ص ٢٧٩.

٢ ــ الفروع: ج ٢ ص ٩٢، يب: ج ٢ ص ٢٣٨.

الموضوع ١٠ :

١ ــ الفروع: ج ٢ ص ٩٣، يب: ج ٢ ص ٢٨٠.

٢ ــ الفقيه: ج ٢ ص ١٥٦، سقط عن الكافي: «الفضيل» و يوجد في الطبعة الثانية.

الموضوع ١١ :

١ ــ الفروع: ج ٢ ص ٩٣، الفقيه: ج ٢ ص١٥٦،فيه: «عن امرأة زنت هل تصلح» يب: ج ٢ ص ٢٧٩، صا: ج ٣ ص ٣٢١.

٢ ــ الفروع: ج ٢ ص ٩٣، فيه: «بلبن ولدالزنا»،الفقيه: ج ٢ ص ١٥٦، المقنع: ص ٢٨ راجعه، يب: ج ٢ ص ٢٧٩، صا: ج ٣ ص ٣٢٢.

٣ ــ الفروع: ج ٢ ص ٩٣، يب: ج ٢ ص ٢٧٩، صا: ج ٣ ص ٣٢١.

٤ ــ الفروع: ج ٢ ص ٩٣، رواه الشيخ في التهذيب، ج ٢ ص ٢٨٠، باسناده عن محمد بن يعقوب.

٥ ــ الفروع: ج ٢ ص ٩٣، رواه الشيخ في التهذيب: ج ٢ ص ٢٨٠ باسناده عن محمد بن يعقوب.

٦ ــ يب: ج ٢ ص ٢٨١، فيه: «محمد بن الحسن بن زياد»،الفقيه: ج ٢ ص ١٥٦.

٧ ــ قرب الاسناد، ص ١١٧، فيه : «لولده اليهودية والنصرانية» وفيه: «بلبنها، قال: لا ولا الّتى ابنتها ولدت من الزنا».

٨ ــ الفروع: ج ٢ ص ٩٣، يب:ج ٢ ص ٢٨٠، الفقيه: ج ٢ ص ١٥٦.

٩ ــ الفروع: ج ٢ ص ٩٣.

١٠ ــ عيون الاخبار: ص ٢٠٢، ورواهما في صحيفة الرضا: ص ٩.

١١ ــ الفروع: ج ٢ ص ٩٣، يب: ج ٢ ص ٢٨٠.

١٢ ــ الخصال: ج ٢ ص ٤٠٥.

١٣ ــ نوادر الراوندي: ص ١٣.

١٤ ــ مكارم الاخلاق: ض ٢٥٦.

الموضوع ١٢ :

١ ــ الفروع: ج ٢ ص ٩٣، رواه الشّيخ في التّهذيب: ج ٢ ص ٢٨٠، بإسناده عن محمد بن يعقوب.

٢ ــ الفروع: ج ٢ ص ٩٣، رواه الشيخ في التهذيب: ج ٢ ص ٢٨٠ باسناده عن محمدبن يعقوب.

٣ ــ الفروع: ج ٢ ص ٩٣.

٤ ــ الفروع: ج ٢ ص ٩٣، يب: ج ٢ ص ٢٨٠.

٥ ــ يب: ج ٢ ص ٢٨١، فيه: «محمدبن الحسن بن زياد» الفقيه: ج ٢ ص ١٥٦.

٦ ــ قرب الاسناد، ص ١١٧، فيه: «لولده اليهودية والنصرانية».

الموضوع ١٣ :

١ ــ رجال النجاشي، ص ٢١٩، المقنع: ص ٢٨ راجعه.

الموضوع ١٤ :

١ ــ قرب الاسناد: ص ٧٧.

٢ ــ قرب الاسناد: ص ٧٩.
٣ ــ معاني الاخبار: ص ٢١٤.
٤ ــ فقه الرضا: ص ٣٠.
٥ ــ المناقب: ج ٤ ص ٢٠٠، ط.قم.
٦ ــ الهداية: ص ٦٩.
٧ ــ الهداية: ص ٧٠.

٧

الأمور المرتبطة لرعاية سلامة الولد ورشده

١ ــ انّ الولد بركة

١ ــ القطب الرّاوندي في دعواته: روى عن الحسن البصري، أنّه قال: بئس الشيء الولد إن عاش كدّني وإن مات هدّني. فبلغ ذلك زين العابدين عليه السّلام، فقال: كذب والله، نعم الشيء الولد إن عاش فدعاء حاضر وإن مات فشفيع سابق.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ١ ص ٦١٤ ح ٧

٢ ــ أفضل الأعمال حبّ الأطفال وانّ الطفل فطر على التوحيد

١ ــ بعض أصحابنا، عن عباد بن صهيب، عن يعقوب، عن يحيى بن المساور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال موسى بن عمران: يا ربّ أيّ الأعمال أفضل عندك؟ فقال: حبّ الأطفال فإنّ فطرتهم على توحيدي، فإن أمتّهم أُدخلهم برحمتي جنّتي.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٠٥ ح ١٠٣

٣ ــ اولاد المسلمين شافعون و مشفعون عندالله

١ ــ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن

محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنَّ أولاد المسلمين موسومون عندالله شافع ومشفع ـ الخبر.

الوسائل: ج ١٥ ص ٩٤ ح ١

٤ ـ انّ الأب أصل الابن والابن فرع الأب

١ ـ فقه الرّضا عليه السّلام: عليك بطاعة الأب و برّه ـ إلى أن قال: ـ فإنّ الاب أصل الابن والابن فرعه ولولاه لَمْ يكن بقدرة الله ـ الخبر.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٧٧ ص ٦٣٢ ح ١٣

٥ ـ كيفية خلقة الولد

١ ـ قال: وقال الصّادق عليه السلام: إنَّ الله إذا أراد أن يخلق خلقاً جمع كلّ صورة بينه و بين آدم ثمَّ خلقه على صورة إحداهنَّ، فلا يقولنَّ أحد لولده: هذالايشبهني ولايشبه شيئاً من آبائي.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢١٩ ح ٤

٢ ـ أحمد بن محمّد، عن جعفر بن عبدالله المحمدى، عن كثير بن عيّاش، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله: «ولقد خلقنا كم ثمّ صورّنا كم» أما خلقنا كم فنطفة ثمَّ علقة ثمَّ مضغة ثمَّ عظماً ثمَّ لحماً، وأمّا صورّنا كم فالعين والأنف والأُذنين والفم واليدين والرّجلين، صورّ هذا ونحوه ثمَّ جعل الدميم و الوسيم والجسيم والطو يل والقصير وأشباه هذا.

البحار: ج ١٠٤ ص ٧٨ ح ١

٣ ـ ابن عيسى، عن البزنطي، قال: سألت الرّضا عليه السلام أن يدعوالله عزّوجلّ لامرأة من أهلنا بها حمل. فقال: قال أبو جعفر عليه السلام: الدُّعاء مالم يمض أربعة أشهره فقلت له: إنّها لها أقلّ من هذا.فدعالها، ثمَّ قال: إنَّ النطفة تكون في الرحم ثلاثين يوماً وتكون علقة ثلاثين يوماً وتكون مضغة ثلاثين يوماً وتكون مخلّقة وغير مخلّقة ثلاثين يوماً. فاذا تمّت الأربعة أشهر بعث الله تبارك وتعالى إليها ملكين خلاّقين

يصوّرانه و يكتبان رزقه وأجله وشقياً أو سعيداً.

البحار: ج ١٠٤ ص ٧٨ ح ٢

٤ ـ أبي، عن محمّد العطّار، عن الاشعريّ، عن عليِّ بن السندي، عن محمّد ابن عمرو بن سعيد، عن أبيه، قال: كنت عندأبي الحسن عليه السلام حيث دخل عليه داود الرقّي، فقال له: جعلت فداك إنَّ الناس يقولون: إذا مضى للحامل ستّة أشهر فقد فرغ الله من خلقه، فقال أبوالحسن: يا داود ادع ولو بشق الصّفا. قلت: جعلت فداك وأيّ شيء الصّفا؟ قال: مايخرج مع الولد فانَّ الله عزّوجلّ يفعل ماشاء.

البحار: ج ١٠٤ ص ٧٩ ح ٥

٦ ـ نعم الشئ الولد الحسن وبئس الشئ الولد السّوء

١ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن محمد بن الحسن عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن مسلم، قال: كنت جالساً عند أبي عبدالله عليه السلام إذ دخل يونس بن يعقوب فرأيته يأنُّ، فقال له: مالي أراك تأنّ؟ فقال: طفل لي تأذّيت به اللّيل أجمع.

فقال: حدَّثني أبي محمّد بن عليّ، عن آبائه، عن جدّه رسول الله صلى الله عليه وآله، أنَّ جبرئيل عليه السلام نزل عليه و رسول الله صلى الله عليه وآله وعليّ عليه السلام يأنّان فقال جبرئيل: يا حبيب الله مالي أراك تأنُّ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أجل طفلين لنا تأذّينا ببكائهما. فقال جبرئيل: مه يا محمّد، فإنّه سيبعث لهؤلاء شيعة إذا بكى أحدهم فبكاؤه لاإله إلا الله، إلى أن يأتي عليه سبع سنين. فإذا جاز السّبع فبكاؤه استغفار لوالديه، إلى أن يأتي على الحدود، فإذا جاز الحدَّ فما أتى من حسنة فلوالديه وما أتى من سيّئة فلاعليهما.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢١١ ح ٢

٢ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أولادنا أكبادنا، صغراؤهم أمراؤنا، كبراؤهم أعداؤنا، فان عاشوافتنونا، و إن ماتوا أحزنونا.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٧ ح ٥٨

٣ ــ القطب الرّاوندي في دعواته: روي عن الحسن البصري، أنّه قال: يئس الشيء الولدإن عاش كدّني وإن مات هدّني فبلغ ذلك زين العابدين عليه السّلام، فقال: كذب والله، نعم الشيء الولدإن عاش فدعاء حاضر وإن مات فشفيع سابق.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ١ ص ٦١٤ ح ٧

٤ ــ عوالي اللئالي عن النبيّ صلّى الله عليه وآله قال: الولد كبدالمؤمن، إن مات قبله صار شفيعاً وإن مات بعده يستغفر الله له فيغفرله.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ١ ص ٦١٤ ح ٨

٥ ــ الآمدي في الغرر، عن أمير المؤمنين عليه السّلام، أنّه قال: ولد السّوء يهدم الشّرف و يشين السّلف. و قال عليه السلام: ولد السّوء يغرالسّلف و يفسد الخلف. وقال عليه السلام: ولدالعقوق محنه ولوم.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٧٩ ص ٦٣٥ ح ١٥

٧ ــ الولد قرة العين وثمرة القلب

١ ــ من الفردوس، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اطلبوا الولد والتمسوه فانّه قرّة العين وريحانة القلب و إيّاكم والعجز والعقر.

البحار: ج ١٠٤ ص ٨٤ ح ٤٤

٢ ــ الشّيخ ابوالفتوح في تفسيره، عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله، قال للاشعث بن قيس: الك من بنت حمزة ولد؟ فقال: لي ابن لوكان بدله جفنة من ثريد اقدمها إلى الضّيف كان أحبّ إليّ، فقال صلّى الله عليه وآله: لم قلت ذلك إنّهم لثمرة القلوب وقرّة الاعين وانّهم مع ذلك لمجبنة مبخلة محزنة.

مستدرك الوسائل: ج ٢ب ١ ص ٦١٤ ح ٩

٨ ــ الولد كبد المؤمن

١ ــ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أولادنا أكبادنا الخبر.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٧ ح ٥٨

٢- عوالي اللئالي عن النبيّ صلّى الله عليه وآله، قال: الولد كبد المؤمن ــ الخبر.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ١ ص ٦١٤ ح ٨

٣ــ مجموعة الشهيد: قيل: لمّا كان العبّاس وزينب ولدي عليّ عليه السلام صغيرين، قال عليّ عليه السلام للعبّاس: قل واحد. فقال: واحد. فقال: قل اثنان، قال: أستحيي أن أقول باللّسان الّذي قلت واحد اثنان. فقبل عليّ عليه السّلام عينيه ثمّ التفت إلى زينب وكانت على يساره والعبّاس عن يمينه، فقال: يا أبتاه أتحبّنا؟ قال: نعم يا بنيّ، أولادنا أكبادنا. **فقال**: يا أبتاه، حبّان لا يجتمعان في قلب المؤمن، حبّ الله وحبّ الاولاد وإن كان لابدّ فالشّفقة **لنا** **وا**لحبّ لله خالصاً. فازداد عليّ عليه السّلام بهما حبّاً. وقيل: بل القائل الحسين عليه السلام.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٧٩ ص ٦٣٥ ح ١٦

٩ ــ الولد فتنة وابتلاء

١ ــ محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعريِّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان، عن ذريح، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: الولد فتنة.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٠١ ح ١

٢ ــ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أولادنا أكبادنا، صغراؤهم أمراؤنا، كبراؤهم أعداؤنا، فان عاشوا فتنونا، وإن ماتوا أحزنونا.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٧ ح ٥٨

٣ ــ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الولد مَجبنة مَبخلة مَحزنة.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٧ ح ٦٠

والمستدرك: ج ٢ ب ١ ص ٦١٤ ح ٩، عن الشيخ أبي الفتوح في تفسيره، عنه صلّى الله عليه وآله، مثله.

٤ ـــ إبن شهر آشوب في المناقب، عن يحيى بن أبي كثير و سفيان بن عيينة باسنادهما، أنّه سمع رسول الله صلّى الله عليه وآله بكاء الحسن والحسين عليهما السّلام وهو على المنبر، فقام فزعاً. ثم قال: أيّها النّاس ما الولد الاّ فتنة لقدقمت اليهما وما معي عقلي (وفي رواية:وما أعقل).

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٦٤ ص ٦٢٦ ح ٥

١٠ ـــ لزوم الوفاء إذا وعد للصبيان لأنّهم يرون أن الاباء يرزقونهم

١ ـــ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن عبدالله بن محمّد البجليّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أحبّوا الصبيان وارحموهم وإذا وعدتموهم شيئاً ففوالهم، فإنّهم لايرون إلاّ أنكم ترزقونهم.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٠١ ح ٣

٢ ـــ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن كليب الصيداويّ، قال: قال لي أبوالحسن عليه السلام: إذا وعدتم الصبيان ففوا لهم، فانّهم يرون أنّكم الّذين ترزقونهم. إنّ الله عزّوجلّ ليس يغضب لشيء كغضبه للنساء والصبيان.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٠١ ح ٥

٣ ـــ فقه الرّضا عليه السّلام: روى أنّه قال: برّوا أولادكم وأحسنوا إليهم، فإنّهم يظنّون أنكم ترزقونهم.

البحار: ج ٧٤ ص ٧٧ ح ٧٢

١١ ـــ مرض الصبيّ كفّارة لوالديه

١ ـــ محمد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن حسان، عن الحسين بن محمّد النوفليّ، عن محمّد بن جعفر، عن محمّد بن عليّ، عن عيسى بن

عبدالله العمريّ، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في المرض يصيب الصّبيّ، فقال: كفّارة لوالديه.

ورواه الصّدوق مرسلاً.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢١١ ح ١

١٢ ــ بكاء الصبى استغفار لوالديه

١ ــ محمّد بن عليّ بن الحسين في كتاب التوحيد و في العلل عن القاسم بن محمّد الهمدانيّ، عن جعفر بن محمّد بن إبراهيم، عن محمّد بن عبدالله بن هارون، عن محمّد بن آدم، عن ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لاتضربوا أطفالكم على بكائهم، فانّ بكاءهم أربعة أشهر شهادة أن لا إله إلاّ الله، وأربعة أشهر الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله وآله عليهم السلام، وأربعة أشهر الدُّعاء لوالديه.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧١ ح ١

٢ ــ وعن محمّد بن يحيى، عن محمد بن الحسن، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن مسلم، قال: كنت جالساً عند أبي عبدالله عليه السلام إذ دخل يونس بن يعقوب فرأيته يأنُّ. فقال له: مالي أراك تأنُّ؟ فقال: طفل لي تأذّيت به اللّيل أجمع. فقال: حدَّثني أبي محمّد بن عليّ، عن آبائه، عن جدّه رسول الله صلى الله علبه وآله، أنَّ جبرئيل عليه السلام نزل عليه ورسول الله صلى الله عليه وآله وعليّ عليه السلام يأنّان، فقال جبرئيل: يا حبيب الله مالي أراك تأنُّ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: من أجل طفلين لنا تأذّينا ببكائهما فقال جبرئيل: مه يا محمّد، فإنّه سيبعث لهؤلاء شيعة إذا بكى أحدهم فبكاؤه لا إله إلاّ الله إلى أن يأتي عليه سبع سنين، فإذا جاز السّبع فبكاؤه استغفار لوالديه، إلى أن يأتي على الحدود، فإذا جاز الحدَّ فما أتى من حسنة فلوالديه وما اتى من سيئة فلا عليهما.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢١١ ح ٢

١٣ ــ عرامة الغلام في صغره سبب حمله في كبره

١ ــ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن صالح بن عقبة، قال: سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول: يستحبّ غرامة الغلام في صغره ليكون حليماً في كبره.

ورواه الكلينيُّ عن عليٍّ بن محمّد بن بندار، عن أبيه، عن محمد بن عليٍّ الهمدانيِّ عن أبي سعيد الشاميِّ، عن صالح بن عقبة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٨ ح ٢

١٤ ــ الصبيّ يزيد في كل سنة أربع أصابع بأصابعه

١ ــ عن الصّادق عليه السلام، قال: يزيد الصّبيُّ في كلِّ سنة أربع أصابع بأصابعه.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٦ ح ٥٠

١٥ ــ الاولاد أمراء ماداموا صغاراً

١ ــ قال: وقال النبيُّ صلى الله عليه وآله: الولد سيّد سبع سنين ـ الخبر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٥ ح ٧

٢ ــ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أولادنا أكبادنا، صغراؤهم أمراؤنا ــ الخبر.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٧ ح ٥٨

١٦ ــ الصبيّ يلعب ويربّى سبع سنين

١ ــ محمّد بن يعقوب، عن عليٍّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى بن عبيد،

عن يونس، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: دع ابنك يلعب سبع سنين، والزمه نفسك سبع سنين، فإن أفلح وإلاّ فإنّه من لاخير فيه.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٣ ح ١

٢ ــ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عدّة من أصحابنا، عن عليّ بن أسباط، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: أمهل صبيّك حتّى يأتي له ست سنين ثمّ ضمّه إليك سبع سنين فأدّبه بأدبك فان قبل وصلح وإلاّ فخلّ عنه.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٣ ح ٢

٣ ــ محمّد بن يعقوب، عن أحمد بن محمّد العاصميّ، عن عليّ بن الحسن، عن عليّ بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الغلام يلعب سبع سنين و يتعلّم الكتاب سبع سنين و يتعلّم الحلال والحرام سبع سنين.

ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله.

الوسائل: ج ١٥ص ١٩٤ ح ١

وفي المستدرك: ج ٢ ب ٦٠ ص ١٩٤ ح ١، عن علي بن أسباط في نوادره، عن اسماعيل عمّه، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: الغلام يلعب سبع سنين و يتعلّم سبع سنين...

٤ ــ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الصّادق عليه السلام: دع ابنك يلعب سبع سنين و يؤدّب سبع سنين، والزمه نفسك سبع سنين، فان أفلح وإلاّ فلا خيرفيه.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٤ ح ٤

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ٩٥ ح ٤٠، عن مكارم الأخلاق، ص ٢٥٥. عن الصّادق عليه السلام، مثله.

٥ ــ قال: وقال أمير المؤمنين عليه السلام: يرف [يربى] الصبيّ سبعاً و يؤدّب سبعاً ويستخدم سبعاً، و منتهى طوله في ثلاث وعشرين سنة، وعقله في خمس وثلا ثين

وما كان بعد ذلك فبالتجارب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٥ ح ٥

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ٩٦ ح ٤٦، عن مكارم الأخلاق: ص ٢٥٦، مثله.

٦ ــ الحسن الطبرسيُّ في مكارم الأخلاق، نقلاً من كتاب المحاسن، عنه عليه السلام، قال: احمل صبيّك حتّى يأتي عليه ستّ سنين ثمّ أدّبه في الكتاب ستّ سنين ثمّ ضمّه إليك سبع سنين فأدّبه بأدبك، فان قبل وصلح وإلاّ فخلِّ عنه.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٥ ح ٦

١٧ ــ لزوم تأديب الصبيّ سبع سنين بعد لعبه سبع سنين

١ ــ عن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عدَّة من أصحابنا، عن عليٍّ بن أسباط، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أمهل صبيّك حتّى يأتي له ست سنين ثمّ ضمّه إليك سبع سنين فأدّبه بأدبك، فان قبل وصلح وإلاّ فخلِّ عنه.

ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٣ ح ٢

٢ ــ محمّد بن يعقوب، عن أحمد بن محمّد العاصميِّ، عن عليٍّ بن الحسن، عن عليٍّ بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الغلام يلعب سبع سنين و يتعلّم الكتاب سبع سنين و يتعلّم الحلال والحرام سبع سنين.

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٤ ح ١

وفي المستدرك: ج ٢ ب ٦٠ ص ١٩٤ ح ١، عن علي بن أسباط في نوادره، عن اسماعيل عمّه، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: الغلام يلعب سبع سنين و يتعلّم سبع سنين...

٣ ــ محمّد بن عليٍّ بن الحسين، قال: قال الصّادق عليه السلام: دع ابنك

يلعب سبع سنين و يؤدَّب سبع سنين، والزمه نفسك سبع سنين، فان أفلح وإلاّ فلا خيرفيه.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٤ ح ٤

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ٩٥ ح ٤٠ عن مكارم الأخلاق: ص ٢٥٥، عن الصّادق عليه السلام، مثله.

٤ ـــ قال: وقال أمير المؤمنين عليه السلام: يرف [يربى] الصّبيُّ سبعاً و يؤدَّب سبعاً ويستخدم سبعاً، ومنتهى طوله في ثلاث وعشرين سنة، و عقله في خمس وثلا ثين وما كان بعد ذلك فبالتجارب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٥ ح ٥

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ٩٦ ح ٤٦، عن مكارم الأخلاق: ص ٢٥٦، مثله.

٥ ـــ الحسن الطبرسيُّ في مكارم الأخلاق، نقلاً من كتاب المحاسن، عنه عليه السلام، قال: احمل صبيّك حتّى يأ تي عليه ستّ سنين ثمَّ أ دِّبه في الكتاب ستّ سنين ثمّ ضمّه إليك سبع سنين فأ دِّبه بأدبك، فان قبل و صلح وإلاّ فخلِّ عنه.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٥ ح ٦

٦ ـــ قال: و قال النبيُّ صلى الله عليه وآله: الولد سيّد سبع سنين، وعبد سبع سنين، ووزير سبع سنين، فان رضيت خلائقه لاحدى وعشرين سنة، وإلاّ ضرب على جنبيه فقد أعذرت إلى الله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٥ ح ٧

٧ ـــ عليُّ بن موسى بن طاووس في كتاب كشف المحجّة لثمرة المهجة نقلاً من كتاب الرسائل لمحمّد بن يعقوب الكلينيِّ باسناده إلى جعفر بن عنبسة، عن عباد بن زياد الأسديَّ، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبي جعفر عليه السلام في وصيّة امير المؤمنين عليه السلام لولده الحسن عليه السلام وهي طو يلة، منها أن قال: فبادرتك بوصيّتي لخصال منها أن تعجل بي أجلي إلى أن قال: وأن يسبقني إليك بعض غلبة الهوى وفتن الدُّنيا وتكون كالصعب النفور، وإنّما قلب الحديث كالأرض الخالية ما أُلقي فيها من شيء قبلته، فبادرتك بالأدب قبل أن يقسوقلبك و يشتغل لبّك.

ورواه الرضيُّ في نهج البلاغة مرسلاً.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٧ ح ٦

٨ ــ ابن المغيرة باسناده، عن العبّاس بن عامر، عمن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يؤدّب الصّبيُّ على الصّوم ما بين خمسة عشرة سنة إلى ستّ عشرة سنة.

البحار: ج ١٠٣ ص ١٦٢ ح ٦

١٨ ــ كتابة أعمال الصبيّ إذا بلغ

١ ــ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إنَّ أولاد المسلمين موسومون عندالله شافع و مشفع، فاذا بلغوا اثني عشر سنة كتبت لهم الحسنات فإذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات.

ورواه الصّدوق في التوحيد، عن محمّد بن الحسن، عن الصّفّار، عن العبّاس بن معروف، عن محمد بن سنان، عن طلحة بن زيد، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ٩٤ ح ١

٢ ــ أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن البزنطي، عن أبي الحسين الخادم، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله أبي وأنا حاضر عن اليتيم متى يجوز أمره؟ قال: حتى يبلغ أشدّه. قال: قلت:وما أشدّه؟ قال: احتلامه.قال: قلت قديكون الغلام ابن ثمان عشرة سنة أو أقلّ أو أكثر ولا يحتلم؟ قال: إذا بلغ وكتب عليه الشيء جاز أمره إلاّ أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً.

البحار: ج ١٠٣ ص ١٦٢ ح ٥

٣ ــ أبي، عن محمّد العطّار، عن ابن عيسى، عن الوشّا، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا بلغ الغلام أشدّه ثلاث عشرة سنة، ودخل في الأربع عشرة سنة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم أم لم يحتلم، وكتبت عليه السّيئات وكتبت له الحسنات، و جاز له كلُّ شيء من ماله إلاّ أن يكون ضعيفاً أو سفيهاً.

٤ ــ في رواية عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: سأله أبي وأنا حاضر عن اليتيم متى يجوز أمره؟ فقال: حين يبلغ أشدّه.قلت: وما أشدّه؟ قال: الاحتلام. قلت: قديكون الغلام ابن ثماني عشرة سنة لايحتلم أو أقلّ أوأكثر؟قال: إذا بلغ ثلاث عشرة سنة كتب له الحسن، وكتب عليه السيّ ء، وجاز أمره إلاّ أن يكون سفيها أو ضعيفاً.

البحار: ج ١٠٣ ص ١٦٥ ح ١٦

١٩ــ زمان لزوم التفريق بين الصّبيان في المضاجع

١ ــ وباسناده عن عبدالله بن ميمون، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصّبي والصّبي، والصّبي والصبيّة، والصبيّة والصبيّة،يفرّق بينهم في المضاجع لعشر سنين.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٢ ح ٢

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ٩٦ ح ٥٠، عن مكارم الاخلاق: ص ٢٥٦، مثله.

٢ ــ قال: وروي أنّه يفرّق بين الصبيان في المضاجع بستّ سنين.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٣ ح ٣

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ٩٧ ح ٥٥، عن مكارم الأخلاق: ص ٢٥٦، مثله.

٣ ــ وفي الخصال، عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن عبدالله بن ميمون القدّاح، عن جعفر بن محمّد عن آبائه عليهم السلام، قال: يفرّق بين الصّبيان والنساء في المضاجع إذا بلغوا عشرسنين.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٣ ح ٤

٤ ــ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبي محمّد المدائنيّ، عن عائذ بن حبيب بيّاع الهرويّ، عن عيسى بن زيد، يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: يثغر الغلام لسبع سنين، و يؤمر بالصلاة لتسع، و يفرّق بينهم في المضاجع لعشر، ويحتلم لأربع عشرة، ومنتهى طوله لاثنتين وعشرين، ومنتهى عقله لثمان وعشرين سنة، إلاّ التجارب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٣ ح ٥

٥ ـــ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: يفرّق بين الغلمان و بين النساء في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٣ ح ٦

٦ ـــ عن الباقر عليه السلام، قال: يفرّق بين الغلمان والنساء في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٦ ح ٤٧

٧ ـــ عن ابن عمر، قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: فرّقوا بين أولادكم في المضاجع إذا بلغوا سبع سنين.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٦ ح ٥٠

٨ ـــ نوادر الراوندى باسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السّلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: ...وفرّقوا بينهم في المضاجع إذا كانوا أبناء عشرسنين.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٨ ح ٦٥

٩ ـــ دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: ...وفرّقوابينهم في المضاجع إذا بلغوا عشراً.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٥٣ ص ٦٢٤ ح ١

٢٠ ـــ مايؤثّر أكله في حسن وجه الولد

١ ـــ محمد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن سلمة بن الخطّاب، عن عثمان ابن عبدالرّحمن، عن شرحبيل بن مسلم، أنّه قال في المرأة الحامل: تأكل السّفرجل فإنّ الولد يكون أطيب ريحاً وأصفى لوناً .

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٣ ح ١

٢ ـــ أبوالحسن البجلي، عن الحسن بن إبراهيم، عن سليمان الجعفري، عن أبي

الحسن موسى عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: السفرجل يصفّي اللون ويحسّن الولد.

البحار: ج ١٠٤ ص ٨١ ح ١٨

٣ ــ سجادة رفعه إلى أبي عبدالله عليه السّلام، قال: من أكل سفرجلة على الرّيق طاب ماؤه وحسن ولده.

البحار: ج ١٠٤ ص ٨١ ح ١٨

٤ ــ بعض أصحابنا عمّن ذكره عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم، قال: نظر أبوعبدالله عليه السلام إلى غلام جميل، فقال: ينبغي أن يكون أبو هذا الغلام أكل السّفرجل.و قال: السفرجل يحسّن الوجه ويجمّ الفؤاد.

البحار: ج ١٠٤ ص ٨١ ح ١٩

٥ ــ الحسن بن سعيد، عن عمرو بن إبراهيم، عن الخراساني. قال: أكل الرّمّان يزيد في ماء الرّجل ويحسّن الولد.

البحار: ج ١٠٤ ص ٨٢ ح ٣٢

٦ ــ البحار عن كتاب الإمامة والتبصرة لعليّ بن بابو يه، عن سهل بن أحمد، عن محمد بن محمّد الأشعث، عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: رائحة الأنبياء رائحة السّفرجل و... ولا بعث الله نبيّاً ولاوصيّاً إلاّ وجدمنه رائحة السّفرجل و أُطعموا حبالاكم يحسن اولادكم.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٢٣ ص ٦١٩ ح ١

٧ ــ السيد فضل الله الرّاوندي، عن رسول الله صلّى الله عليه وآله، أنّه قال: أطعموا حبالاكم السّفرجل، فإنّه يحسن أخلاق أولادكم.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٢٣ ص ٦١٩ ح ٢

٨ ــ الصّدوق في الخصال، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن عيسى اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمّد بن

مسلم، عن الصّادق، عن آبائه عليهم السّلام، قال: قال اميرالمؤمنين عليه السّلام: أكل السّفرجل قوّة للقلب الضّعيف إلى أن قال: ويحسّن الولد ــ الخبر.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٢٣ ص ٦١٩ ح ٣

٩ ــ ابوالعبّاس المستغفري في طب النبيّ صلّى الله عليه وآله، قال: قال صلّى الله عليه وآله: مامن امرأة حاملة أكلت البطّيخ لايكون مولودها الا حسن الوجه والخلق.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٧٩ ص ٦٣٥ ح ١٤

٢١ ــ مايؤثّر أكله في زيادة عقل الصبيّ

١ ــ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن قبيصة، عن عبدالله النيسابوريّ، عن هارون بن موسى، عن أبي موسى، عن أبي العلا الشاميّ، عن سفيان الثوريّ، عن أبي زياد، عن الحسن بن عليّ عليهما السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أطعموا حبالاكم اللبان، فانّ الصبيّ إذا غذى في بطن أمّه باللبان اشتدّ عقله، فان لك ذكراً كان شجاعاً، وإن ولدت أُنثى عظمت عجيزتها فتحظى عند زوجها.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٦ ح ١

٢ ــ ابوالعبّاس المستغفري في طب النبيّ صلّى الله عليه وآله، قال: قال صلّى الله عليه وآله: اسقوا نساءكم الحوامل اللّبان، فإنّها تزيد في عقل الصّبيّ.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٢٥ ص ٦١٩ ح ١

٢٢ ــ إطعام الرّمان للصبيان تسريع لشبابهم

١ ــ حسن بن أبي عثمان عن محمّد بن أبي حمزة، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج، قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: أطعموا صبيانكم الرّمان، فإنه أسرع لشبابهم.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٠٥ ح ١٠٧

٢٣ ــ تأثير أكل التّمر للنفساء في حلم الاولاد

١ ــ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عدّة من أصحابه، عن عليّ بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم، رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: ليكن أوّل ما تأكله النفساء الرطب، فانّ الله قال لمريم: «وهزّي إليك بجذع النخلة تساقط عليك رطباً جنيّاً».

قيل: يا رسول الله فإن لم تكن أيّام [ابان ــ خ ل] الطرب؟ قال: سبع تمرات من تمر المدينة، فإن لم يكن فسبع تمرات من تمر أمصاركم، فانّ الله عزّوجل يقول: وعزّتي وجلالي وعظمتي وارتفاع مكاني لا تأكل نفساء يوم تلد الرطب فيكون غلاماً إلاّ كان حليماً [حكيما ــ خ ل] وإن كانت جارية كانت حليمة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٤ ح ١

٢ ــ وعنهم، عن أحمد، عن محمّد بن عليّ، عن أبي سعيد الشاميّ، عن صالح بن عقبة، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: أطعموا البرني نساءكم في نفاسهنّ تحلم أولادكم.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٤ ح ٢

٣ ــ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عبدالعزيز بن حسان، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: خير تموركم البرني، فاطعموا نساءكم في نفاسهنّ تخرج أولادكم حلماء [حكماء ــ خ ل].

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٥ ح ٣

٢٤ ــ مايؤثّر أكله في قوّة الولد

١ ــ أحمد بن غياث، عن محمّد بن عيسى، عن القاسم بن محمّد، عن بكير بن

محمّد، قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له رجل: يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله يولد لي الولد فيكون فيه البله والضعف، فقال: ما يمنعك من السّويق اشربه ومر أهلك به، فانّه ينبت اللّحم و يشدُّ العظم ولايولد لكم إلاّ القويّ.

البحار: ج ١٠٤ ص ٧٨ ح ٤

٢ ــ أبي، عن بكر بن محمّد الأزدي، عن خضر قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فأتاه رجل من أصحابنا، فقال له: يولد لنا المولود فيكون منه القلّة والضعف فقال: ما يمنعك من السّويق، فإنّه يشدّ العظم و ينبت اللّحم.

البحار: ج ١٠٤ ص ٨٠ ح ١٦

٣ ــ قال أبوالحسن عليه السلام: من أكل البيض والبصل والزيت زاد في جماعه، ومن أكل اللحم بالبيض كبر عظم ولده.

البحار: ج ١٠٤ ص ٨٤ ح ٤١

٤ ــ عن محمد بن عيسى وعن أبي معاً، عن بكر بن محمّد الأزدي، قال: دخلت عثيمة على أبي عبدالله عليه السلام ومعها ابنها أظنّ اسمه محمّد. فقال لها أبوعبدالله: مالي أرى جسم ابنك نحيفاً؟ قالت: هو عليل. فقال لها: اسقيه السويق، فإنه ينبت اللّحم و يشدّ العظم.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٠٥ ح ١٠٥

٥ ــ أبي، عن بكر بن محمّد، عن عثيمة أمّ ولد عبدالسلام، قالت: قال أبو عبدالله عليه السلام: اسقوا صبيانكم السّويق في صغرهم، فإنّ ذلك ينبت اللّحم و يشدّ العظم، ومن شرب السويق أربعين صباحاً امتلأت كتفاه قوّة.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٠٥ ح ١٠٦

٢٥ ــ حجامة الصبيّ في نقرته

١ ــ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن

الحكم، عن عبدالله بن جندب، عن سفيان بن السّمط، قال: قال لي أبوعبدالله عليه السلام: إذا بلغ الصّبيُّ أربعة أشهر فاحجمه في كلّ شهر في النقرة، فانّها تجفّف لعابه وتهبط الحرارة من رأسه وجسده.

ورواهِ الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢١٢ ح ١

٢ ــ زيد الزّرّاد في اصله: قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام، يقول: إذا أتى على الصّبيّ اربعة أشهر فاحجموه في كلّ شهر حجمة في نقرته، فإنّها تجفّف لعابه وتهبط الحرّ من رأسه ومن جسده.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٧٢ ص ٦٢٩ ح ١

٢٦ ــ عوذة الصبي إذا كثر بكاؤه

١ ــ عوذة للصبي إذا كثر بكاؤه ولمن يفزع باللّيل وللمرأة إذا سهرت من وجع: «فضربنا على آذانهم في الكهف سنين عدداً * ثمَّ بعثناهم لنعلم أيّ الحزبين أحصى لما لبثوا أمداً».

حدّثنا أبوالمغرا الواسطي، عن محمّد بن سليمان، عن مروان بن الجهم، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر الباقر عليه السّلام، مأثورة عن أمير المؤمنين عليه السّلام، أنّه قال ذلك.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٠٦ ح ١٠٨

٢٧ ــ لزوم غسل الصّبيان من الغمر لدفع فزعهم من الرّقاد

١ ــ من عيون الأخبار، عن الرّضا عليه السلام، قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: اغسلوا صبيانكم من الغمر، فانَّ الشيطان يشمّ الغمر فيفزع الصبّي في رقاده و يتأذّى به الكاتبان.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٥ ح ٤٥

٢ ــ الا ربعمائة: قال أمير المؤمنين عليه السلام: اغسلوا صبيانكم من الغمر، فإنّ الشّياطين تشمّ الغمر فيفزع الصبيّ في رقاده و يتأذّى به الكاتبان.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٠٣ ح ٩٧

٢٨ ــ العوذة للنّفساء لئلا يصيب ولدها لمم ولا تابعة ولا جنون

١ ــ عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن أبان، عن حفص الكناسيِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: مروا القابلة أو بعض من يليه أن يقيم الصّلاة في أُذنه اليمنى فلا يصيبه لمم ولا تابعة أبداً.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٧ ح ٣

٢ ــ ابنا بسطام في طبّ الأئمة عليهم السّلام، عن سعدو يه بن مهران، قال: حدّثنا محمّدبن صدقة، عن محمّد بن سنان الزّاهري، عن يونس بن ظبيان، عن محمّد بن اسماعيل، عن جابر بن يزيد الجعفي، قال: جاء رجل من بني اميّة إلى أبي جعفر عليه السّلام وكان مومناً من آل فرعون، يوالى آل محمّد عليهم السّلام، فقال: يا بن رسول الله، إنّ جاريتي قد دخلت في شهرها وليس لي ولد فادع الله أن يرزقني إبناً.

فقال: «اللّهم ارزقه ابناً ذكراً سويّاً.» ثم قال: إذا دخلت في شهرها فاكتب لها إنّا أنزلناه وعوّذها بهذه العوذة ومافي بطنها بمسك وزعفران واغسلها واسقهامائها وانضح فرجها بماء إنّا انزلناه وعوّذها بطنها بهذه العوذة: «اعيذمولودي ببسم الله وانّا لمسنا السّماء فوجدناها ملئت حرساً شديداً و شهباً وانّا كنّا نقعد منها مقاعد للسّمع ومن يستمع الآن يجدله شهاباً رصداً».

ثمّ يقول: «بسم الله بسم الله أعوذ بالله السّميع العليم من الشيطان الرّجيم، أنا وأنت والبيت ومن فيه و الدّار ومن فيها، نحن كلّنا في حرز الله وعصمة الله وجيران الله وجوار الله آمنين محفوظين».

ثمّ تقرء المعوّذتين وتبدء بفاتحة الكتاب ثمّ بسورة «الاخلاص» ثمّ تقرء «افحسبتم انّما خلقناكم عبثاً وانّكم الينا لا ترجعون، فتعالى الله الملك الحقّ لاإله إلاهو ربّ العرش الكريم. ومن يدع مع الله الهاً آخر لابرهان له به فإنّما حسابه عند ربّه إنّه لايفلح الكافرون، وقل ربّ اغفروارحم وأنت خير الغافرين لوانّا انزلنا هذا القرآن على

جبل لرأيته خاشعاً متصدّعاً من خشية الله ــ إلى قوله ــ وهو العزيز الحكيم».

ثمّ تقول: «مد حوراً من يشاقّ الله و رسوله أقسمت عليك يا بيت ومن فيك بالأسمآء السّبعة والاملاك السبعة، الّذين يختلفون بين السّماء والأرض محجوباً من هذه المرأة ومافي بطنها كلّ عرض و اختلاس او لمس اولمعة او طيف مسّ من انس أوجانّ». وإن قال عند فراغه من هذا القول ومن العوذة كلّها، اعني بهذا القول وبهذه العوذة فلاناً وأهله و ولده ومنزله فليسمّ نفسه و ليستم منزله و داره وأهله وولده فليقظ به وليقل اهل فلان بن فلان و ولد فلان بن فلان، لأنّه أحكم وأجود وأنا الضّامن على نفسه وأهله وولده أن لايصيبهم آفة ولاجنون بإذن الله عزّوجلّ.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٧٩ ص ٦٣٤ ح ٥

٣ ــ وعن الوليد بن نقية مؤذّن مسجد الكوفة، قال: حدّثنا أبوالحسن العسكرى، عن آبائه، عن محمّد الباقر عليهم السلام، قال: من أراد أن لايعبث الشّيطان باهله مادامت المرأة في نفاسها فليكتب هذه العوذة بمسك وزعفران بماء المطر الصّافي وليعصره بثوب جديد لم يلبس وليسقِ منه اهله وليرش الموضع والبيت الّذي فيه النسّاء، فإنّه لايصيب اهله مادامت في نفاسها ولايصيب ولده خبط ولاجنون ولافزع ولا نظرة إنشاء الله تعالى وهى: «بسم الله الرّحمن الرّحيم، بسم الله بسم الله بسم الله والسّلام على رسول الله والسّلام على آل رسول الله والصّلوة عليهم ورحمة الله و بركاته، بسم الله و بالله أُخرج بإذن الله، أخرج بإذن الله منها خرجتم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى، فإن تولّوا فقل حسبي الله لاإله إلاّ هو عليه توكلّت وهو ربّ العرش العظيم، بسم الله و بالله أُدفعكم أدفعكم بالله ادفعكم برسول الله صلّى الله عليه وآله».

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٧٩ ص ٦٣٤ ح ٦

٢٩ ــ العلاج للصبيّ لدفع إصابة أُم الصبيان

١ ــ عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن أبي إسماعيل الصيقل، عن أبي يحيى الرازيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا ولدلكم المولودأي شيء تصنعون به؟ قلت: لا أدري ما يصنع به. قال: خذ عدسة جاوشير فديفه بماء ثمّ قطّر في أنفه في المنخر الأيمن قطرتين، وفي الأيسر قطرة، وأذّن في

أُذنه اليمنى، وأقم في اليسرى يفعل ذلك به قبل أن تقطع سرّته، فانّه لايفزع أبداً ولا تصيبه امّ الصبيان.

ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٧ ح ٢

٣٠ ــ العوذة لدفع الشيطان من الولد

١ ــ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من ولدله مولود ،فليؤذّن في أُذنه اليمني بأذان الصّلاة، وليقم في أُذنه اليسرى، فانها عصمة من الشيطان الرَّجيم.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٦ ح ١

٢ ــ دعائم الإسلام، عن عليّ عليه السّلام: أن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: من ولدله مولود، فليؤذّن في اذنه اليمنى و يقيم في اليسرى، فإنّ ذلك عصمة من الشّيطان. وانّه صلّى الله عليه وآله أمر أن يفعل ذلك بالحسن والحسين وأن يقرء مع الأذان في أذنهما فاتحة الكتاب وآية الكرسي وآخر سورة الحشر و سورة الإخلاص والمعوذتان.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٢٦ص ٦١٩ ح ١

٣ ــ الجعفريات، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا ابي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن عليّ عليه السّلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: من ولد له مولود، فليؤذّن في اذنه اليمنى بالصّلوة وليقم في اليسرى، فإن ذلك عصمة من الشّيطان الرّجيم والإفزاع له.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٢٦ ص ٦٢٠ ح ٣

٤ ــ وعن الوليد بن نقية مؤذّن مسجد الكوفة، قال: حدّثنا ابوالحسن العسكري عن آبائه، عن محمّد الباقر عليهم السلام: قال: من أراد أن لايعبث الشّيطان بأهله مادامت المرأة في نفاسها فليكتب هذه العوذة بمسك وزعفران بماء المطر الصّافي

وليعصره بثوب جديد لم يلبس وليسق منه أهله وليرشّ الموضع والبيت الّذي فيه النّساء، فإنّه لايصيب اهله مادامت في نفاسها ولايصيب ولده خبط ولاجنون ولافزع ولا نظرة إنشاءالله تعالى وهي: «بسم الله الرّحمن الرّحيم، بسم الله بسم الله بسم الله والسّلام على رسول الله والسّلام على آل رسول الله والصّلوة عليهم و رحمة الله و بركاتة، بسم الله و بالله أُخرج بإذن الله، أُخرج بإذن الله منها خرجتم وفيها نعيذكم ومنها نخرجكم تارة أُخرى، فإن تولّوافقل حسبي الله لاإله إلاّ هو عليه توكلت وهو ربّ العرش العظيم، بسم الله و بالله أُدفعكم أُدفعكم بالله أُدفعكم برسول الله صلّى الله عليه وآله».

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٧٩ ص ٦٣٤ ح ٦

٣١ــ كراهة تلبيس الصبيّ شيئاً من الحديد

١ــ عبدالله بن جعفر في قرب الاسناد، عن السّندي بن محمّد، عن أبي البختريّ، عن جعفربن محمّد، عن أبيه عليهما السّلام: إنّ عليّاً عليه السّلام راى صبيّاً تحت رأسه موسى من حديد فأخذها فرمى بها، و كان يكره أن يلبس الصّبيّ شيئاً من الحديد.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٧ و ١٥٨ ح ١

الهوامش

الموضوع ٢ :

١ ـــ المحاسن: ص ٢٩٣.

الموضوع ٣ :

١ ـــ الفروع، ج ٢ ص ٨٢، التوحيد، ص ٤٠٢.

الموضوع ٥ :

١ ـــ الفقيه: ج ٢ ص ١٥٨، رواه في علل الشرائع ص ٤٥، باسناده عن أحمد بن ادريس، عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام، وفيه: «بينه و بين أبيه الى آدم».
٢ ـــ تفسير على بن ابراهيم: ج ١ ص ٢٢٤.
٣ ـــ قرب الاسناد: ص ١٥٤.
٤ ـــ معاني الاخبار: ص ٤٠٥.

الموضوع ٦ :

١ ـــ الفروع: ج ٢ ص ٩٦.
٢ ـــ جامع الاخبار: ص ١٠٥ الطبعة الاخيرة في الحيدرية.

الموضوع ٧ :

١ ـــ مكارم الأخلاق: ص ٢٥٦.

الموضوع ٨ :

١ ـــ جامع الاخبار: ص ١٠٥، الطبعة الاخيرة في الحيدرية.

الموضوع ٩ :

١ ـ الفروع: ج ٢ ص ٩٥.
٢ ـ جامع الاخبار: ص ١٠٥، الطبعة الأخيرة في الحيدرية.
٣ ـ جامع الاخبار: ص ١٠٥، الطبعة الاخيرة في الحيدرية.

الموضوع ١٠ :

١ ـ الفروع: ج ٢ ص ٩٥، يب: ج ٢ ص ٢٨٠، الفقيه: ج ٢ ص ١٥٧.
٢ ـ الفروع: ج ٢ ص ٩٥.

الموضوع ١١ :

١ ـ الفروع: ج ٢ ص ٩٥، الفقيه: ج ٢ ص ١٥٧.

الموضوع ١٢ :

١ ـ علل الشرائع : ص ٣٨.
٢ ـ الفروع، ج ٢، ص ٩٦.

الموضوع ١٣ :

١ ـ الفقيه: ج ٢ ص ١٦١، الفروع: ج ٢ ص ٩٥، زادفيه: «ثم قال: ما ينبغي أن يكون الاهكذا».

الموضوع ١٤ :

١ ـ مكارم الاخلاق: ص ٢٥٦.

الموضوع ١٥ :

١ ـ مكارم الأخلاق: ص ١١٥، فيه، «أخلاقه» وفيه: «فاضرب».
٢ ـ جامع الأخبار: ص ١٠٥، الطبعة الاخيرة في الحيدرية.

الموضوع ١٦ :

١ ـ الفروع: ج ٢ ص ٩٤.
٢ ـ الفروع: ج ٢ ، ص ٩٤، يب: ج ٢ ص ٢٨٠.
٣ ـ الفروع: ج ٢ ص ٩٤، يب: ج ٢ ص ٢٨٠.
٤ ـ الفقيه: ج ٢ ص ١٦١.
٥ ـ الفقيه : ج ٢ ص ١٦١.
٦ ـ مكارم الأخلاق: ص ١١٥.

الموضوع ١٧ :

١ ــ الفروع: ج ٢ ص ٩٤، يب: ج ٢ ص ٢٨٠.
٢ ــ الفروع: ج ٢ ص ٩٤، يب: ج ٢ ص ٢٨٠.
٣ ــ الفقيه: ج ٢ ص ١٦١.
٤ ــ الفقيه : ج ٢ ص ١٦١.
٥ ــ مكارم الأخلاق: ص ١١٥.
٦ ــ مكارم الأخلاق: ص ١١٥ فيه: «اخلاقه» وفيه: «فاضرب».
٧ ــ كشف المحجة: ص ١٦١، فيه : «غلبات» وفيه: «الاقبلته فبادر»،نهج البلاغة، ج ٢ ص ٤١، فيه : «غلبات» وفيه : «أوفتن».
٨ ــ الخصال: ج ٢ ص ٢٧٤.

الموضوع ١٨ :

١ ــ الفروع: ج ٢ ص ٨٢، التوحيد: ص ٤٠٢.
٢ ــ الخصال: ج ٢ ص ٢٦٨.
٣ ــ الخصال: ج ٢ ص ٢٦٩.
٤ ــ تفسير العيّاشي: ج ١ ص ٢٩١.

الموضوع ١٩ :

١ ــ الفقيه: ج ٢ ص ١٤٠.
٢ ــ الفقيه: ج ٢ ص ١٤٠.
٣ ــ الخصال: ج ٢ ص ٥٥.
٤ ــ الفروع: ج ٢ ص ٩٤، ورواه الشيخ أيضاً في التهذيب: ج ٢ ص ٢٨٠، باسناده عن محمد بن يعقوب.
٥ ــ الفروع : ج ٢ ص ٩٤.
٦ ــ مكارم الاخلاق: ص ٢٥٥.
٧ ــ مكارم الأخلاق: ص ٢٥٦.

الموضوع ٢٠ :

١ ــ الفروع: ج ٢ ص ٨٧، يب: ج ٢ ص ٢٣٦.
٢ ــ المحاسن: ص ٥٤٩.
٣ ــ المحاسن: ص ٥٤٩.
٤ ــ المحاسن: ص ٥٤٩.
٥ ــ المحاسن: ص ٥٤٦.

الموضوع ٢١ :

١ ــ الفروع: ج ٢ ص ٨٧، فيه: «اشتد قلبه وزيد فى عقله».

الموضوع ٢٢ :

١ ــ المحاسن: ص ٥٤٦.

الموضوع ٢٣ :

١ ــ الفروع: ج ٢ ص ٨٧، المحاسن: ص ٥٣٥، فيه: محمد بن عبدالله الهمداني. رواه الشيخ أيضاً في التهذيب: ج ٢ ص ٢٣٦ باسناده عن محمد بن يعقوب.

* إلاّ كان الولد زكيّاً حليماً ــ خ ل.

٢ ــ الفروع: ج ٢ ص ٨٧، المحاسن: ص ٥٣٤.

٣ ــ الفروع: ج ٢ ص ٨٧، المحاسن: ص ٥٣٤، رواه الشيخ أيضاً فى التهذيب: ج ٢ ص ٢٣٦، باسناده عن محمد بن يعقوب.

الموضوع ٢٤ :

١ ــ طب الائمة: ص ٨٨، طبع النجف.

٢ ــ المحاسن: ص ٤٨٨.

٣ ــ مكارم الاخلاق: ص ٢٢٢.

٤ ــ المحاسن: ص ٤٨٩.

٥ ــ المحاسن: ص ٤٨٩.

الموضوع ٢٥ :

١ــ الفروع: ج ٢ ص ٩٦، يب: ج ٢ ص ٢٨١.

الموضوع ٢٦ :

١ ــ طب الائمة: ص ٣٦، طبع النجف.

الموضوع ٢٧ :

١ ــ مكارم الاخلاق: ص ٢٥٥.

٢ ــ الخصال: ج ٢ ص ٤٢٦.

الموضوع ٢٨ :

١ ـ الفروع: ج ٢ ص ٨٨.

الموضوع ٢٩ :

١ ــ الفروع: ج ٢ ص ٨٨، يب: ج ٢ ص ٢٣٥.

الموضوع ٣٠ :

١ ــ الفروع: ج ٢ ص ٨٨، يب: ج ٢ ص ٢٣٦.

الموضوع ٣١ :

١ــ قرب الاسناد: ص ٦٦، فيه: «يجب رأسه».

٨

الولد الصالح

١ ــ الولد الصالح من سعادة الرجل

١ ــ محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: من سعادة الرَّجل، الولد الصّالح.

الوسائل: ج ١٥ ص ٩٧ ح ٣

٢ ــ عن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، مرسلا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من سعادة الرَّجل، الولد الصّالح.

الوسائل: ج ١٥ ص ٩٧ ح ٤

٣ ــ قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: من سعادة الرَّجل، الولد الصّالح.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٨ ح ٦٧

٤ ــ المفيد، عن أحمد بن الوليد، عن الصّفار، عن ابن عيسى، عن يونس، عن السري بن عيسى، عن عبدالخالق بن عبدربّه، قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: خير ما يخلفه الرّجل بعده ثلاثة؛ ولدبارّ يستغفر له، وسنة خير يقتدى به فيها، وصدقة تجري من بعده.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٠٣ ح ٩٣

٥ ــ بالاسناد إلى أبي قتادة، قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: ثلاثة هي من السعادة؛ الزّوجة المواتية، والولد البارُّ، والرّزق يرزق معيشة يغدوعلى إصلاحها و يروح

على عياله.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٠٣ ح ٩٤

٦ ــ الجعفريات: أخبرنا عبدالله بن محمّد، قال: حدّثنا محمّدبن محمّد، قال: حدّثنا موسى بن اسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السّلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: من سعادة المرء الخلطآء الصّالحون والولد البارّ ــ الخبر.

مستدرك الوسائل: ج٢ب٢ص٦١٥ح٣

٧ ــ دعائم الإسلام، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السّلام،عن رسول الله صلّى الله عليه وآله، أنّه قال: خمسة من السعادة، الزّوجة الصّالحة والبنون الأبرار ــ الخبر.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٢ ص ٦١٥ ح ٤

٨ ــ وعنه صلّى الله عليه وآله، أنّه قال: من سعادة المرء المسلم، الزّوجة الصّالحة والمسكن الواسع والمركب الهنيء والولدالصّالح.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٢ ص ٦١٥ ح ٥

٢ ــ نعم المعين الولد

١ ــ عن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن بعض أصحابه، قال: قال عليُّ بن الحسين عليهما السّلام: من سعادة الرَّجل، أن يكون له ولد يستعين بهم.

الوسائل: ج ١٥ ص ٩٥ ح ٧

٢ ــ سعيد بن هبة الله الراونديّ في الخرائج والجرائح، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عيسى بن صبيح، قال: دخل العسكريُّ عليه السلام علينا الحبس وكنت به عارفاً فقال لي: لك خمس وستون سنة وشهر و يومان، وكان معي كتاب دعاء عليه

تاريخ مولدي وإنّي نظرت فيه فكان كما قال. ثمّ قال: هل رزقت من ولد؟ قلت: لا قال: اللّهمّ ارزقه ولداً يكون له عضداً، فنعم العضد الولد. ثمّ قال:

إنّ الذليل الّذي ليس له ولد ... من كان ذا ولد يدرك ظلامته

ــ الحديث

الوسائل: ج ١٥ ص ٩٩ ح ٢

٣ ــ أبي، عن السّعد آبادي، عن البرقي، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان رفعه إلى عليّ بن الحسين عليهما السلام أنّه قال. من سعادة المرء المسلم، أن يكون متجره في بلاده، و يكون خلطآؤه صالحين، و يكون له ولد يستعين بهم.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٠٢ ح ٩٠

٣ ــ الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنّة

١ ــ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الولد الصّالح ريحانة من الله قسمها بين عباده، وإنَّ ريحانتي من الدُّنيا الحسن والحسين عليهما السلام سمّيتهما باسم سبطين من بني إسرائيل شبّراً و شبيراً.

الوسائل: ج ١٥ ص ٩٧ ح ١

٢ ــ و بالإسناد قال: الولد الصّالح، ريحانة من رياحين الجنّة.
ورواه الصّدوق باسناده عن السّكونيّ، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ٩٧ ح ٢

٣ ــ قال النبيّ صلّى الله عليه وآله: الولد للوالد ريحانة من الله قسماً ــ الخبر.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٨ ح ٦٨

٤ ــ الجعفريات: أخبرنا عبدالله بن محمّد، قال: حدّثنا محمّد بن محمّد، قال: حدّثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السّلام، قال: قال

رسول الله صلّى الله عليه وآله: الولد الصّالح ريحانة من رياحين الجنّة.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٢ ص ٦١٥ ح ١

٤ ــ الولد ميراث الله من عبده

١ ــ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الصّادق عليه السلام: ميراث الله من عبده المؤمن، الولد الصّالح يستغفر له.

الوسائل: ج ١٥ ص ٩٨ ح ٦

٢ ــ عن الفضل بن أبي قرّة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:... ثمّ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ميراث الله عزّوجلّ من عبده المؤمن، ولد يعبده من بعده. ثمّ تلا أبو عبدالله عليه السلام آية زكريا: «هب لي من لدنك وليّاً يرثني و يرث من آل يعقوب واجعله ربّ رضيّاً».

البحار: ج ١٠٤ ص ١٠١ ح ٨٥

٥ ــ ممّا ينتفع بها المؤمن بعد موته ولد يستغفر له

١ ــ عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد، عن شريف بن سابق، عن الفضل بن أبي قرة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: مرّ عيسى بن مريم عليه السلام بقبر يعذّب صاحبه، ثمّ مرّ به من قابل فإذا هو لا يعذّب، فقال: يا ربّ مررت بهذا القبر عام أوّل وهو يعذّب، و مررت به العام فإذا هو ليس يعذّب، فأوحى الله إليه أنّه أدرك ولد صالح فأصلح طريقاً وآوى يتيماً فلهذا غفرت له بما عمل [فعل ــ خ ل] ابنه، ثمّ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ميراث الله عزّوجلّ من عبده المؤمن ولد يعبده من بعده ثمّ تلا آية زكريّا: «ربّ هب لي من لدنك وليّاً يرثني و يرث من آل يعقوب واجعله ربّ رضيّاً».

الوسائل: ج ١٥ ص ٩٨ ح ٥

٢ ــ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الصّادق عليه السلام: ميراث الله من عبده المؤمن، الولد الصّالح يستغفر له.

الوسائل: ج ١٥ ص ٩٨ ح ٦

٣ ــ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال عليٌّ بن الحسين عليهما السلام لبعض أصحابه: قل في طلب الولد: «ربّ لا تذرني فرداً وأنت خيرالوارثين، واجعل لي من لدنك وليّاً يرثني في حياتي و يستغفر لي بعد موتي، واجعله خلفاً سو يّا، ولا تجعل للشيطان فيه نصيباً، اللّهمَّ إنّي أستغفرك وأتوب إليك إنّك أنت الغفور الرّحيم» سبعين مرّة فإنّه من أكثر من هذا القول رزقه الله ما تمنّى من مال و ولد ومن خير الدُّنيا والآخرة، فإنّه يقول: «استغفروا ربّكم إنّه كان غفّاراً * يرسل السماء عليكم مدراراً * ويمدد كم بأموال و بنين ويجعل لكم جنّات ويجعل لكم أنهاراً».

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠٦ ح ٤

٤ ــ وروى صاحب جمل الغرائب في كتابه، باسناد له، عن النبيّ صلى الله عليه وآله، أنّه قال: خمسة في قبورهم وثوابهم يجري إلى ديوانهم؛ من غرس نخلا، ومن حفر بئراً، ومن بنى لله مسجداً، ومن كتب مصحفاً، ومن خلف ابناً صالحاً.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٧ ح ٥٩

٥ ــ ماجيلو يه، عن عليٍّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن منصور، عن هشام بن سالم، عن الصّادق جعفر بن محمّد عليه السلام، قال: ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلاّ ثلاث خصال؛ صدقة أجراها في حياته فهي تجري بعدموته، وسنّة هدى سنّها فهي تعمل بها بعد موته، و ولد صالح يستغفر له.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٩ ح ٨٠

٦ ــ أبي، عن سعد، عن اليقطيني، عن محمّد بن شعيب، عن الهيثم بن أبي كهمس، عن أبي عبدالله الصّادق عليه السلام، قال: ستّ خصال ينتفع بها المؤمن من بعد موته؛ ولد صالح يستغفرله، و مصحف يقرأمنه، وقليب يحفره، وغرس يغرسه، وصدقة ماء يجريه، وسنّة حسنة يؤخذبها بعده.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٠٠ ح ٨١

٧ ــ أبي، عن الحميري، عن ابن عيسى، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: ليس يتبع الرَّجل بعد موته من الأجر إلاّ ثلاث خصال: صدقة أجراها في حياته فهي تجري بعد موته إلى يوم القيامة صدقة موقوفة لا تورث، أو سنّة هدى سنّها فكان يعمل بها وعمل بها من بعده غيره، أو ولد صالح يستغفرله.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٠٢ ح ٨٩

٦ ــ من برّآباءه يبرّه أبناؤه

١ــ الفارميُّ، عن محمّد الحميري، عن أبيه، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن ابن أبي نجران، عن عليّ بن الحسن بن رباط، عن الحضرميّ، عن الصّادق عليه السلام، قال: برُّوا آباءكم يبرُّكم أبناؤكم، وعفّوا عن نساء النّاس تعفُّ نساؤكم.

البحار: ج ٧٤ ص ٦٥ ح ٣١

٢ ــ ابوالقاسم الكوفي في كتاب الأخلاق، عن رسول الله صلّى الله عليه وآله، أنّه قال: برّوا آباءكم يبرّكم أبناؤكم وعفّوا عن نساء غيركم يعفّ نساؤكم.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٦٨ ص ٦٢٧ ح ٥

٣ ــ الآمدي في الغرر، عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال: برّوا آباءكم يبرّكم أبناؤكم.

وقال عليه السّلام: من برّوالديه برّه ولده.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٦٨ص ٦٢٧ ح ٢١

الهوامش

الموضوع ١ :

١ ــ الفروع: ج ٢ ص ٨٢.

٢ ــ الفروع: ج ٢ ص ٨١.

٣ ــ عدّة الدّاعي: ص ٥٩.

٤ ــ أمالي الطوسي: ج ١ ص ٢٤٢، طبع النجف.

٥ ــ أمالي الطوسي: ج ١ ص ٣٠٩.

الموضوع ٢ :

١ ــ الفروع: ج ٢ ص ٨١.

٢ ــ الخرائج، ص ٣١٩ فيه: «ثم تمثل و قال:

من كان ذا عضد يدرك ظلامته ... انّ الذليل الذي ليست له عضد

فقلت له: ألك ولد؟ قال: اي والله سيكون لي ولد يملأ الارض قسطاً و عدلاً، فأمّا الآن فلا، ثم تمثّل وقال:

لعلّك يوماً ان تراني كأنّما ... بني حوالى الاسود اللوابد

فان تميماً قبل أن تلدا الحصى ... أقام زماناً وهو في الناس واحد

٣ ــ الخصال: ج ١ ص ١٠٥.

الموضوع ٣ :

١ ــ الفروع: ج ٢ ص ٨١، رواه الصدوق في عيون الأخبار: ص ١٩٦

٢ ــ الفروع: ج ٢ ص ٨٢، الفقيه: ج ٢ ص ١٥٦

٣ ــ عدّة الدّاعي: ص ٥٩.

الموضوع ٤ :

١ ــ الفقيه: ج ٢ ص ١٥٦.

٢ ــ عدة الداعي : ص ٥٩.

الموضوع ٥ :

١ ــ الفروع: ج ٢ ص ٨٢، وعن مجالس الصّدوق: ص ٥٠٦، فيه: «شريف بن سابق، عن ابراهيم بن محمد»

٢ ــ الفقيه: ج ٢ ص ١٥٦.

٣ ــ الفقيه: ج ٢ ص ١٥٤.

٤ ــ جامع الاخبار: ص ١٠٥، الطبعة الأخيرة في الحيدرية.

٥ ــ أمالي الصدوق: ص ٣٥.

٦ ــ الخصال: ج ١ ص ٢٢٩، الامالي: ص ١٦٩.

٧ ــ الخصال: ج ١ ص ٩٩.

الموضوع ٦ :

١ ــ أمالى الصدوق:ص١٧٣.

٩

ما يتعلق بالبنين

١ ــ البنون نعمة

١ ــ في ثواب الأعمال، عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن موسى بن عمر، عن أبي عبدالله عليه السّلام، وعن يحيى بن خاقان، عن رجل، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: البنات حسنات، والبنون نعمة، والحسنات يثاب عليها، والنعمة يسأل عنها.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠٣ ح ٧

وفي الوسائل : ج ١٥ ص ١٠٤ ح ٤، عن الفروع: ج ٢ ص ٨٣، مثله.

٢ ــ عن عدة من أصحابنا، عن أحمد، عن بعض من رواه، عن أحمد بن عبدالرَّحيم، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: البنات حسنات والبنون نعمة وإنّما يثاب على الحسنات ويسأل عن النّعمة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠٤ ح ٢

٣ ــ وعنهم، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن موسى، عن أحمد بن الفضل عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: البنون نعيم، والبنات حسنات، والله يسأل عن النعيم ويثيب على الحسنات.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٠٤ ح ٣

٤ ــ عن الصّادق عليه السلام، قال: البنات حسنات و البنون نعمة،

فالحسنات يثاب عليها. والنعم يسأل عنها.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٠ ح ٣

٥ ــ جماعة، عن أبي المفضّل، عن أحمد بن سهل بن فيروزان، عن محمّد ابن حميد، مثله [مثل الحديث الاوّل من هذا الباب ، عن ثواب الأعمال ــ مؤلف].

وزاد في آخره، قال أبو إسحاق: وذكر مثل ذلك في ليلهم. قال أبو إسحاق: قال الأصبغ، ورفعه: وما من قوم ولد فيهم مولود ذكر إلاّ حدث فيهم عزّلم يكن.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٩ ح ١٥

٦ ــ القطب الرّاوندي في لبّ اللّباب، عن النبيّ صلّى الله عليه وآله، أنّه قال: رحم الله ابا البنات البنات مباركات محبّبات، والبنون مبشّرات وهن الباقيات الصّالحات.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣ ص ٦١٥ ح ٣

٢ ــ البنون والحفدة عون للرّجل

١ ــ عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى: «وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة» قال: هم الحفدة وهم العون منهم يعني البنين.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٠٦ ح ١١٠

٣ ــ ممّا يؤثّر في كون الولد ذكراً

١ ــ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: ما من رجل يحبل له حبل فنوى أن يسمّيه محمّداً، إلاّ كان ذكراً إن شاء الله، وقال: ههنا ثلاثة كلّهم محمّد محمّد

محمّد.

الوسائل: ج ١٥ ص ١١٢ ح٣

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بعض أصحابه رفعه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كان له حمل، فنوى أن يسمّيه محمّداً أو عليّاً ولدله غلام.

الوسائل: ج ١٥ ص ١١٢ ح ٥

٣ ـ وعنهم، عن سهل، عن موسى بن جعفر، عن عمرو بن سعيد، عن محمّد ابن عمر في حديث، أنّه قال لأبي الحسن عليه السلام: ولد لي غلام. فقال: سمّيته؟ قلت: لا. قال: سمّه عليّاً، فإنّ أبي كان إذا أبطأت عليه جارية من جواريه، قال لها: يا فلانة انوي عليّاً، فلا تلبث أن تحمل فتلد غلاماً.

وسائل: ج١٥ص١١٢ح٦

٤ ـ وقال الصادق عليه السلام: عليك بالهندباء، فإنّه يزيد في الماء و يحسّن اللّون وهو حارّليّن يزيد في الولد الذّكور.

بحار: ج١٠٤ص٨٣ح٣٨

٤ ـ الدعاء والعوذة فى طلب الولد الذكور

١ ـ الحسن الطبرسيّ في مكارم الأخلاق، نقلاً من كتاب نوادرالحكمة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: دخل رجل عليه، فقال: يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله ولدلي ثمان بنات رأس على رأس، ولم أرقط ذكراً. فقال الصّادق عليه السلام: إذا أردت المواقعة وقعدت مقعد الرّجل من المرأة فضع يدك اليمنى على يمين سرّة المرأة، واقرأ إنّا أنزلناه في ليلة سبع مرّات. ثمّ واقع أهلك فإنّك ترى ما تحبّ وإذا تبيّنت الحمل فمتى ما انقلبت من اللّيل فضع يدك يمنة سرّتها واقرأ إنّا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرّات. قال الرّجل: ففعلت فولدلي سبع ذكور رأس على رأس وقد فعل ذلك غير واحد فرزقوا ذكورة.

الوسائل : ج ١٥ ص ١١٠ ح ٢

٢ ــ عن محمّد بن يعقوب، عن أحمد، عن ابن أبي نجران، عن ا لحسين بن أحمد المنقريّ، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إذا كان بامرأة أحدكم حمل فأتي لها أربعة أشهر فليستقبل بها القبلة وليقرأ آية الكرسيّ وليضرب على جنبها وليقل: «اللّهمَّ إنّي قد سمّيته محمّداً» فإنّه يجعله غلاماً، فإن وفي بالاسم بارك الله فيه وإن رجع عن الاسم كان لله فيه الخيار، إن شاءالله أخذه، وإن شاء تركه.

الوسائل: ج ١٥ ص ١١٢ ح ٢

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ٨٦ ح ٤٩، عن مكارم الأخلاق: ص ٢٥٨، مثله.

٣ ــ عن عدّة من أصحابنا، عن سهل، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام، أنّه شكا إليه رجل أنّه لايولد له، فقال له: إذا جامعت فقل: «اللّهمَّ إن رزقتني ولداً سمّيته محمّداً» قال: ففعل ذلك فرزق.

الوسائل: ج ١٥ ص ١١٣ ح ٧

٤ ــ سعد بن مهران، عن محمّد بن صدقة، عن عمر بن سنان الزاهري، عن يونس بن ظبيان، عن محمّد بن إسماعيل، عن جابر بن يزيد الجعفي، قال: جاء رجل من بني أُميّة إلى أبي جعفر عليه السلام وكان مؤمن من آل فرعون يوالي آل محمّد، فقال: يا ابن رسول الله إنَّ جاريتي قد دخلت في شهرها وليس لي ولد فادع الله أن يرزقني ابناً. فقال: اللّهمَّ ارزقه ابناً ذكراً سويّاً. ثمَّ قال: إذا دخلت في شهرها فاكتب لها «انّا أنزلناه» وعوّذها بهذه العوذة وما في بطنها بمسك وزعفران و اغسلها واسقها ماءها وانضح فرجها والعوذة هذه «أُعيذ مولودي بسم الله بسم الله وإنّا لمسنا السّماء فوجدناها ملئت حرساً شديداً وشهبا، وإنا كنّا نقعد منها مقاعد للسمع فمن يستمع الان يجد له شهاباً رصدا.» ثمَّ يقول: «بسم الله، بسم الله أعوذ بالله السّميع العليم من الشّيطان الرّجيم، أنا وأنت والبيت ومن فيه والدار ومن فيها نحن كلّنا في حرز الله و عصمة الله. وجيران الله وجوار الله آمنين محفوظين». ثمَّ يقرأ «المعوذتين» و يبتدئ «بفاتحة الكتاب» قبلهما ثمَّ «سورة الاخلاص» ثمَّ يقرأ: «أفحسبتم أنّما

خلقناكم عبثاً وأنّكم إلينا لا ترجعون * فتعالى الله الملك الحقّ لا إله إلاّ هو ربّ العرش الكريم * ومن يدع مع الله إلهاً آخر لابرهان له به فانما حسابه عند ربّه إنّه لايفلح الكافرون * وقل ربّ اغفر وارحم وأنت خير الرّاحمين * لو أنزلنا هذا القرآن ــ إلى آخرالسورة»ثمّ تقول: «مدحوراً من يشاقّ الله و رسوله أقسمت عليك يا بيت ومن فيك بالأسماء السّبعة والأملاك السّبعة الّذين يختلفون بين السماء والأرض محجوباً عن هذه المرأة وما في بطنها كلّ عرض واختلاس أولمس أو لمعة أو طيف مسّ من إنس أوجان» وإن قال عند فراغه من هذا القول ومن العوذة كلّها:أعني بهذا القول وهذه العوذة فلاناً وأهله و ولده وداره ومنزله فليسمِّ نفسه وليسمِّ داره ومنزله وأهله و ولده وليتلفّظ به وليقل أهل فلان بن فلان و ولده فلان بن فلان،فانّه أحكم له وأجود، وأنا الضّامن على نفسه وأهله و ولده أن لايصيبهم آفة ولا خبل ولا جنون باذن الله تعالى.

البحار: ج ١٠٤ ص ١١٩ ح ٤٨

٥ ــ عليّ بن عيسى في كشف الغمّة، نقلاً عن دلائل الحميري، عن جعفر بن محمّد القلانسي، قال: كتب أخي محمّد إلى أبي محمد عليه السّلام ــ وامرأته حامل مقرّب ــ أن يدعوالله أن يخلّصها و يرزقه ذكراً و يسمّيه فكتب يدعوالله بالصّلاح و يقول: رزقك الله ذكراً سويّا ونعم الإسم محمّد وعبدالرّحمن ،فولدت ــ إلى أن قال: ــ فسمّى واحداً محمّداً والآخر صاحب الزّوائد عبدالرّحمن.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ١٥ ص ٦١٨ ح ٥

٦ ــ القطب الرّاوندي في الخرائج، روى أحمد بن محمّد، عن جعفر بن الشرّيف الجرجاني ، عن أبي محمّد عليه السّلام في حديث، قال: فقلت:يا بن رسول الله، إنّ ابراهيم بن اسماعيل الجرجاني من شيعتك كثير المعروف إلى اوليائك ــ إلى أن قال: ــ فقال عليه السّلام: شكرالله لابي اسحاق إبراهيم بن إسماعيل صنيعه إلى شيعتنا ورزقه ذكراً سوياً قائلاً بالحقّ، فقل له:يقول لك الحسن بن عليّ :سمّ ابنك أحمد ــ الخبر.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ١٧ ص ٦١٨ ح ١

٥ ــ لايقبّل الغلام المرأة إذا جاز سبع سنين

١ ــ عن الصّادق عليه السّلام، قال: إذا بلغت الجارية ستّ سنين فــلا تقبّلها، والغلام لايقبّل المرأة إذا جاز سبع سنين.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٦ ح ٥١

٦ ــ زمن احتلام الغلام

١ ــ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبي محمّد المدائنيّ، عن عائذ بن حبيب بيّاع الهرويّ، عن عيسى بن زيد، يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام، قال: يثغر الغلام لسبع سنين، و يؤمر بالصلاة لتسع، و يفرّق بينهم في المضاجع لعشر، و يحتلم لأربع عشرة، ومنتهى طوله لا ثنتين وعشرين، ومنتهى عقله لثمان و عشرين سنة إلاّ التجارب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٣ ح ٥

٢ ــ الجعفريات: أخبرنا عبدالله بن محمّد، قال: حدّثنا محمّد بن محمّد، قال: حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السّلام، قال: لمّا استخلف ابو بكر صعد المنبر في يوم الجمعة وقد تهيّأ الحسن والحسين عليهما السّلام للجمعة، فسبق الحسين عليه السّلام فانتهى إلى أبي بكر وهو على المنبر، فقال: هذا منبر أبي لامنبر أبيك. فبكى ابو بكر وقال: صدقت هذا منبر أبيك لامنبر أبي فدخل عليّ بن أبي طالب عليه السّلام في تلك الحال، فقال: ما يبكيك يا بابكر؟ فقال له القوم: قال له الحسين عليه السّلام، كذا و كذا. فقال عليّ عليه السلام: يا بابكر، إنّ الغلام إنّما يثغر في سبع سنين و يحتلم في اربعة عشر سنة و يستكمل طوله في اربعة وعشرين و يستكمل عقله في ثمان وعشرين سنة فما كان بعد ذلك فإنّما هو بالتّجارب.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٥٩ ص ٦٢٥ ح ٣

٧ ــ زمن انتهاء طول الغلام

١ ــ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبي محمّد المدائنيّ، عن عائذ بن حبيب بيّاع الهرويّ، عن عيسى بن زيد يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السّلام، قال: يثغر الغلام لسبع سنين، و يؤمر بالصلاة لتسع، و يفرّق بينهم في المضاجع لعشر، و يحتلم لأربع عشرة، ومنتهى طوله لا ثنتين وعشرين، ومنتهى عقله لثمان وعشرين سنة إلاّ التجارب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٣ ح ٥

٢ ــ قال: وقال أمير المؤمنين عليه السّلام: يرف [يربى] الصّبيُّ سبعاً و يؤدَّب سبعاً و يستخدم سبعاً، ومنتهى طوله في ثلاث وعشرين سنة، وعقله في خمس وثلا ثين وما كان بعد ذلك فبالتجارب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٥ ح ٥

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ٩٦ ح ٤٦، عن مكارم الأخلاق: ص ٢٥٦، مثله.

٨ ــ زمن انتهاء عقل الغلام

١ ــ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّدبن عيسى، عن أبي محمّد المدائنيّ، عن عائذ بن حبيب بيّاع الهرويّ، عن عيسى بن زيد يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السّلام، قال: يثغر الغلام لسبع سنين، و... ومنتهى عقله لثمان وعشرين سنة إلاّ التجارب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٣ ح ٥

٢ ــ قال: وقال أمير المؤمنين عليه السّلام: يرف [يربّى]الصّبيُّ سبعاً و يؤدّبُ سبعاً و يستخدم سبعاً، ومنتهى طوله في ثلاث وعشرين سنة، وعقله في خمس وثلا ثين وما كان بعد ذلك فبالتجارب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٥ ح ٥

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ٩٦ ح ٤٦، عن مكارم الأخلاق: ص ٢٥٦، مثله.

الهوامش

الموضوع ١ :

١ ـ ثواب الاعمال: ص ١٠٩.
٢ ـ الفروع: ج ٢ ص ٨٢.
٣ ـ الفروع: ج ٢ ص ٨٣.
٤ ـ مكارم الاخلاق: ص ٢٥١.
٥ ـ أمالي الطوسي: ج ٢ ص ١٢٤.

الموضوع ٢ :

١ ـ تفسير العيّاشي: ج ٢ ص ٢٦٤.

الموضوع ٣ :

١ ـ الفروع: ج ٢ ص ٨٤.
٢ ـ الفروع: ج ٢ ص ٨٤.
٣ ـ الفروع ج ٢ ص ٨٤، فيه: محمد بن عمروقال: لم يولدلي شيء قط وخرجت الى مكة ومالي ولد، فلقيني انسان، فبشّرني بغلام، فمضيت ودخلت على أبي الحسن عليه السلام بالمدينة، فلمّا صرت بين يديه، قال لي: كيف أنت؟وكيف ولدك ؟فقلت: جعلت فداك خرجت ومالي ولد فلقيني جارلي فقال لي: قد ولدلك غلام. فتبسم ثم قال: سميته؟»
٤ ـ طبّ الائمّه: ص١٣٠، طبع النجّف.

الموضوع ٤:

١ ـ مكارم الاخلاق: ص ١١٧.
٢ ـ الفروع: ج ٢ ص ٨٤.
٣ ـ الفروع: ج ٢ ص ٨٣.
٤ ـ طبّ الأئمّة: ص ٩٦.

الموضوع ٥ :

١ ــ مكارم الأخلاق: ص ٢٥٦.

الموضوع ٦ :

١ ــ الفروع: ج ٢ ص ٩٤، ورواه الشيخ أيضاً في التهذيب، ج ٢ ص ٢٨٠، باسناده عن محمد بن يعقوب.

الموضوع ٧ :

١ ــ الفروع: ج ٢ ص ٩٤، و رواه الشيخ أيضاً في التهذيب:ج ٢ ص ٢٨٠، باسناده عن محمد بن يعقوب.

٢ ــ الفقيه: ج ٢ ص ١٦١.

الموضوع ٨ :

١ ــ الفروع: ج ٢ ص ٩٤، و رواه الشيخ أيضاً في التهذيب: ج ٢ ص ٢٨٠، باسناده عن محمد بن يعقوب.

٢ ــ الفقيه: ج ٢ ص ١٦١.

١٠

ما يتعلق بالبنات

١ ــ فضل البنات

١ ــ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليِّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن محمّد الواسطيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إنّ إبراهيم عليه السلام سأله ربّه أن يرزقه ابنة تبكيه وتندبه بعد موته.

الوسائل: ج ١٥ ص ٩٩ ح ١

٢ ــ وعن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله أبا بنات.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠٠ ح ٢

٣ ــ وعن أحمد بن محمّد العاصميّ، عن عليِّ بن الحسن، عن عليِّ بن أسباط، عن أبيه، عن الجارود بن المنذر، قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: بلغني أنّه ولدلك ابنة فتسخطها، وما عليك منها، ريحانة تشمّها وقد كفيت رزقها. وكان رسول الله صلى الله عليه وآله أبا بنات.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٠٢ ح ٣

٤ ــ محمّد بن عليِّ بن الحسين، قال: بشر النبيّ صلى الله عليه وآله بابنة فنظر إلى وجوه أصحابه فرأى الكراهة فيهم. فقال: مالكم؟ ريحانة أشمّها ورزقها على الله عزّوجل. وكان صلى الله عليه وآله أبا بنات.

ورواه في ثواب الأعمال عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن

إبراهيم بن هاشم، عن البرقيّ، رفعه وذكر مثله إلى قوله: «على الله».

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠٢ ح ٥

٥ ــ وفي عيون الأخبار، عن محمّد بن القاسم المفسّر، عن أحمد بن الحسن الحسينيّ، عن الحسن بن عليّ العسكريّ، عن آبائه، عن الصّادق عليه السلام، انّ رجلاً شكا إليه غمّه ببناته. فقال: الّذي ترجوه لتضعيف حسناتك ومحو سيّئاتك فارجه لصلاح حال بناتك، أما علمت أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لمّا جاوزت سدرة المنتهى وبلغت قضبانها وأغصانها رأيت بعض ثمار قضبانها أثداؤه معلّقة يقطر من بعضها اللّبن، ومن بعضها العسل، ومن بعضها الدّهن، ومن بعضها شبه دقيق السّميد، ومن بعضها الشياب [النبات ــ خ ل] ومن بعضها كالنبق فيهوي ذلك كلّه نحو الأرض. فقلت في نفسي: أين مقرُّ هذه الخارجات، فناداني ربّي: يا محمّد، هذه أبنتها من هذا المكان لأغذو منها بنات المؤمنين من أُمّتك وبنيهم. فقل لآباء البنات: لا تضيقنّ صدوركم على بناتكم فإنّي كما خلقتهنّ أرزقهنّ.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠٣ ح ٨

٢ ــ نعم الولد البنات مباركات

١ ـ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نعم الولد البنات، ملطفات مجهّزات مؤنسات مباركات مفليات.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠٠ ح ٤

٢ ــ من الروضة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نعم الولد البنات المخدرات، من كانت عنده واحدة، جعلها الله ستراً من النّار، ومن كانت عنده اثنتان أدخله الله بها الجنة، ومن يكن له ثلاث أو مثلهنّ من الأخوات وضع عنه الجهاد و الصّدقة.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩١ ح ٥

وفي المستدرك : ج ٢ ب ٣ ص ٦١٥ ح ١٠، عن محمّد بن عليّ الفتّال صاحب روضة الواعظين: «... ابنتان أدخله الله بهما الجنّة، ومن كنّ ثلاثاً او مثلهنّ من الأخوات...»

٣ ــ عن حذيفة اليماني، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: خير أولادكم البنات.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩١ ح ٦

٤ ــ نوادر الراوندي، باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السّلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نعم الولد البنات، ملطّفات، مجهدات مؤنسات مفليات مباركات.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٨ ح ٦٣

٥ ــ بهذا الاسناد [الجعفريات: أخبرنا عبدالله بن محمّد، قال: أخبرنا محمّد بن محمّد، قال: حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفربن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السّلام] كما في نسخة الشهيد (ره) قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: نعم الولد البنات. ملطّفات مجهّزات مونسات باكيات مباركات.

المستدرك : ج ٢ ب ٣ ص ٦١٥ ح ٢

٦ ــ القطب الرّاوندي في لبّ اللّباب، عن النبيّ صلى الله عليه وآله، قال: نعم الولد البنات، ملطّفات مونسات ممرضات مبديات.

المستدرك : ج ٢ ب ٣ ص٦١٥ح٨

٧ــ القطب الرّاوندي في لبّ اللّباب، عن النبيّ صلى الله عليه وآله، أنّه قال: رحم الله أبا البنات. البنات مباركات، محببات، والبنون مبشرات، وهن الباقيات الصّالحات.

المستدرك : ج ٢ ص ٦١٥ ح ٣

٣ ــ البنات حسنات والرّجل يثاب على الحسنات

١ ــ في ثواب الأَعمال، عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن موسى بن عمر، عن أبي عبدالله عليه السّلام،وعن يحيى بن خاقان، عن رجل، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: البنات حسنات، والبنون نعمة، والحسنات يثاب عليها. والنعمة يسأل عنها.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠٣ ح ٧

٢ ــ عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد عن بعض من رواه، عن أحمد بن عبدالرحيم، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: البنات حسنات والبنون نعمة وإنّما يثاب على الحسنات ويسأل عن النعمة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠٤ ح ٢

٣ ــ وعنهم، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن موسى، عن أحمد بن الفضل، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: البنون نعيم، والبنات حسنات. والله يسأل عن النعيم ويثيب على الحسنات.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠٤ ح ٣

٤ ــ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبان بن تغلب، عن أبي عبدالله، قال: البنات حسنات، والبنون نعمة. فالحسنات يثاب عليها، والنعمة يسأل عنها.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠٤ ح ٤

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ٩٠ ح ٣، عن مكارم الأخلاق: ص ٢٥١: «...والنعم يسأل عنها»

٤ ــ البنات ريحانة تشمّ

١ ــ عن عدّة من أصحابنا، عن ابن خالد، عن عليّ بن الحكم، عن أبي

العباس الزيّات عن حمزة بن حمران رفعه، قال: أتى رجل وهوعند النبيّ صلّى الله عليه وآله فأخبر بمولود أصابه فتغيّر وجه الرَّجل. فقال له النبيُّ صلى الله عليه وآله: مالك؟ فقال: خير. فقال: قل. قال: خرجت والمرأة تمخض فأخبرت أنّها ولدت جارية. فقال النبيُّ صلى الله عليه وآله: الأَرض تقلّها والسماء تظلّها، والله يرزقها، وهي ريحانة تشمّها — الخبر.

ورواه الصّدوق بإسناده، عن حمزة بن حمران، نحوه. ورواه في ثواب الأعمال، عن محمّد بن الحسن، عن الصّفّار، عن محمّد بن عيسى، عن العبّاس الزيات، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠١ ح ٢

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ٩١ح ١١، عن مكارم الأخلاق: ص ٢٥١مثله، فيه: «أتى رجل النبيّ صلّى الله عليه وآله وعنده رجل فأخبره بمولود فتغيّرلون الرّجل...».

٢ ــ وعن أحمد بن محمّد العاصميّ، عن عليِّ بن الحسن، عن عليِّ بن أسباط، عن أبيه، عن الجارود بن المنذر، قال: قال لي أبوعبدالله عليه السلام: بلغني أنّه ولدلك ابنة فتسخطها، وماعليك منها، ريحانة تشمّها وقد كفيت رزقها. وكان رسول الله صلّى الله عليه وآله أبا بنات.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠٢ ح ٣

٣ ــ محمّد بن عليِّ بن الحسين، قال: بشر النبيّ صلى الله عليه وآله بابنة فنظر إلى وجوه أصحابه فرأى الكراهة فيهم، فقال: مالكم؟ ريحانة أشمّها ورزقها على الله عزَّوجل.وكان صلى الله عليه وآله أبابنات.

ورواه في ثواب الأعمال، عن أبيه، عن محمّدبن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن إبراهيم بن هاشم، عن البرقيّ، رفعه وذكر مثله إلى قوله: على الله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠٢ ح ٥

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ٩٠ح ٤، عن مكارم الأخلاق: ص ٢٥١، مثل حديث ثواب الأعمال. وفي المستدرك: ج ٢ ب ٤ص ٦١٥ ح ٤، عن الصدوق (ره) فى الخصال، مثله.

٤ ــ باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال عليّ عليه السّلام: كان رسول الله صلّى الله عليه وآله، إذا بشّر بجارية، قال: ريحانة ورزقها على الله عزّوجلّ.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٧ ح ٦٢

وفي المستدرك: ج ٢ ب ٣ ص ٦١٥ ح ١، عن الجعفريات: أخبرنا عبدالله بن محمّد، قال: أخبرنا محمّد بن محمّد، قال: حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفربن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السّلام، مثله.

٥ ــ البنت منفق عليها

١ ــ قال: وقال الصّادق عليه السلام: إذا أصاب الرَّجل ابنة بعث الله إليها ملكاً، فأمرَّ جناحه على رأسها وصدرها. وقال: ضعيفة خلقت من ضعف، المنفق عليها معان.

ورواه في ثواب الأعمال، عن أبيه ومحمّد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس و محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، رفعه إلى أحدا لامامين الباقرأوالصّادق عليهما السّلام.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠٤ ح ٥

٦ ــ البنت حجاب لأبيهامن النار

١ ــ عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من عال ثلاث بنات أو ثلاث أخوات وجبت له الجنّة. فقيل: يا رسول الله واثنتين؟ فقال: واثنتين.فقيل: يا رسول الله وواحده؟ فقال: وواحدة.

ورواه الصدوق مرسلاً.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠٠ ح ٣

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ٩٢ ح ١٢، عن مكارم الأخلاق: ص ٢٥١، مثله.

٢ ـــ محمّد بن عليٍّ بن الحسين، قال: قال الصّادق عليه السلام: من عال ابنتين أو أُختين أو عمّتين أو خالتين، حجبتاه من النار.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠٠ ح ٥

٣ ـــ عن أبي محمّد الفرغانيّ، عن محمّد بن جعفر بن الأشعث عن أبي حاتم، عن محمّد بن عبدالله الأنصاريّ، عن ابن جريح، عن أبي الزبير، عن عمر بن تيهان، عن أبي هريرة، عن النبيِّ صلى الله عليه وآله، قال: من كنّ له ثلاث بنات فصبر على لأوائهنّ وضرّائهنّ وسرّائهنّ كنّ له حجاباً يوم القيامة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠٠ ح ٦

٤ ـــ أحمد بن فهد في عدّة الداعي، قال: قال عليه السلام: من عال ثلاث بنات أو مثلهنّ من الأَخوات وصبر على لأَوائهنَّ حتّى يبنَّ إلى أزواجهنَّ أو يمتن فيصرن إلى القبور، كنت أنا وهو في الجنّة كهاتين ـــ وأشار بالسبابة والوسطى ـــ فقيل: يا رسول الله واثنتين؟ قال: واثنتين. قيل: وواحدة؟ قال: وواحدة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠٠ ح ٧

٥ ـــ وفي عيون الأخبار عن محمّد بن القاسم المفسّر، عن أحمد بن الحسن الحسينيّ، عن الحسن بن عليّ العسكريّ، عن آبائه، عن الصّادق عليه السلام، إنَّ رجلاً شكا إليه غمّه ببناته، فقال: الّذي ترجوه لتضعيف حسناتك ومحو سيّئاتك فارجه لصلاح حال بناتك. أما علمت أنَّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: لمّا جاوزت سدرة المنتهى وبلغت قضبانها وأغصانها رأيت بعض ثمار قضبانها أثداؤه معلّقة يقطر من بعضها اللّبن، ومن بعضها العسل، ومن بعضها الدّهن، ومن بعضها شبه دقيق السّميد،

ومن بعضها الشياب [النبات ــ خ ل] ومن بعضها كالنبق فهوى ذلك كلّه نحو الأَرض، فقلت في نفسي: أين مقرُّهذه الخارجات؟ فناداني ربّي: يامحمّد، هذه أبنتهامن هذا المكان لأَغذومنها بنات المؤمنين من أُمّتك و بنيهم، فقل لآباء البنات: لا تضيقنّ صدوركم على بناتكم فإنّي كما خلقتهنّ أرزقهنّ.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠٣ ح ٨

٦ ـــ قال: وقال الصّادق عليه السلام: إذا أصاب الرَّجل ابنة بعث الله إليها ملكاً، فأمرَّ جناحه على رأسها وصدرها. وقال: ضعيفة خلقت من ضعف، المنفق عليها معان.

ورواه في ثواب الأعمال، عن أبيه، و محمّد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس و محمدبن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، رفعه إلى أحد الامامين الباقر أوالصّادق عليهما السّلام.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠٤ ح ٥

٧ ـــ من الروضة، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وٰاله: نعم الولد البنات المخدرات. من كانت عنده واحدةً جعلها الله ستراً من النّار، ومن كانت عنده اثنتان أدخله الله بها الجنة، ومن يكن له ثلاث أو مثلهنَّ من الأخوات وضع عنه الجهاد و الصّدقة.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩١ ح ٥

٨ ـــ عن حمزة بن حمران باسناده، أنّه أتى رجل النبيّ صلّى الله عليه وٰاله وعنده رجل فأخبره بمولود فتغيّر لون الرّجل. فقال النبي صلّى الله عليه وٰاله: مالك؟ فقال: خير. قال: قل. قال: خرجت والمرأة تمخض فأُخبرت أنّها ولدت جارية. فقال له النبيُّ صلّى الله عليه وآله: الأرض تقلّها، والسماء تظلّها، والله يرزقها، وهي ريحانة تشمّها. ثمَّ أقبل على أصحابه فقال: من كانت له ابنة واحدة فهو مفدوح، ومن كانت له ابنتان فياغوثاه، ومن كان له ثلاث وضع عنه الجهاد وكلّ مكروه، ومن كان له أربع فيا عبادالله أعينوه، ياعبادالله أقرضوه، يا عبادالله ارحموه.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩١ ح ١١

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ١٠٤ ح ١٠١، عن ثواب الأعمال: ص ١٨٣، إبن الوليد، عن الصّفّار، عن محمّد بن عيسى، عن عبّاس الزّيات، عن حمزة بن حمران، عن أبي عبدالله عليه السّلام، مثله؛ إلاّ فيه: «من كانت له ابنة واحدة فهو مقروح».

٩ ــ القطب الرّاوندي في لبّ اللّباب، عن النبيّ صلّى الله عليه وآله، قال: من عال ابنتين أوثلاثاً كان معي في الجنّة.

المستدرك: ج ٢ ب ٣ ص ٦١٥ ح ٤

١٠ ــ وعنه صلّى الله عليه وآله، قال: من كان له ابنة فالله في عونه ونصرته وبركته و مغفرته.

المستدرك: ج ٢ ب ٣ ص ٦١٥ ح ٥

١١ ــ وعنه صلّى الله عليه وآله، قال: من عال ثلاث بنات يعطى ثلاث روضات من رياض الجنّة، كلّ روضة أوسع من الدّنيا ومافيها.

المستدرك: ج ٢ ب ٣ ص ٦١٥ ح ٦

١٢ ــ وعنه صلّى الله عليه وآله، قال: من كانت له ابنة واحد ة كانت خيراً له من ألف جنّة وألف غزوة و ألف بدنة وألف ضيافة.

المستدرك: ج ٢ ب ٣ ص ٦١٥ ح ٧

١٣ ــ وعنه صلّى الله عليه وآله: من ابتلى من هذه البنات باثنتين، كنّ له برائة من النّار.ومن كانت له ثلاث بنات، فأعينوه وأقرضوه وارحموه.

المستدرك: ج٢ ب ٣ ص ٦١٥ ح ٩

١٤ ــ الشّريف الزّاهد محمّد بن علي الحسني في كتاب التّعازي، باسناده عن إسماعيل بن موسى الفرازي، عن الحسن، عن اصحابه، عن رسول الله صلّى الله عليه وآله، قال في حديث: ومن عال واحدة أو اثنتين من البنات جاء معي يوم القيامة كهاتين.وضمّ إصبعيه.

المستدرك: ج ٢ ب ٣ ص ٦١٥ ح ١٣

١٥ ـــ عوالى اللّئالي، عن النبيّ صلّى الله عليه وٰاله، قال: من كان له أختان أو بنتان فأحسن اليهما، كنت أنا وهو في الجنّة كهاتين. وأشار باصبعه السّبابة والوسطى.

المستدرك: ج ٢ ب ٥ ص ٦١٦ ح ٣

٧ ـــ من يمن المرأة أن يكون اوّل ولدهابنتاً

١ ـــ نوادر الرّاوندي، باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السّلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وٰاله: ...ومن يمن المرأة أن يكون بكرها جارية يعني اوّل ولدها.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٨ ح ٦٤

وفي المستدرك: ج ٢ ب ١ ص ٦١٤ ح ٢، عن الجعفريات، باسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السّلام، مثله، فيه: «أي أوّل ولدها ابنة».

٨ ـــ ذمّ كراهة البنات

١ ـــ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن إبراهيم بن مهزم، عن إبراهيم الكرخيّ، عن ثقة حدَّثه من أصحابنا، قال: تزوّجت بالمدينة فقال لي أبو عبدالله عليه السلام: كيف رأيت؟ فقلت: ما رأى رجل من خير في امرأة إلاّ وقدرأيته فيها، ولكن خانتني. فقال: وماهو؟ قلت: ولدت جارية. فقال: لعلّك كرهتها، إنّ الله عزَّوجلَّ يقول: «آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيّهم أقرب لكم نفعاً».

الوسائل: ج ١٥ ص١٠١ح١

٢ ـــ وعنهم، عن ابن خالد، عن عليٍّ بن الحكم، عن أبي العباس الزيّات،

عن حمزة بن حمران، رفعه قال: أتى رجل وهو عند النبيّ صلّى الله عليه وآله فأخبر بمولود أصابه فتغيّر وجه الرَّجل. فقال له النبي صلّى الله عليه وآله: مالك؟ فقال: خير. فقال: قل. قال: خرجت والمرأة تمخض فأخبرت أنّها ولدت جارية. فقال النبيُّ صلّى الله عليه وآله: الأرض تقلّها والسماء تظلّها، والله يرزقها، وهي ريحانة تشمّها. ثمَّ أقبل على أصحابه فقال: من كانت له ابنة فهو مفدوح، ومن كانت له ابنتان فواغوثاه بالله، ومن كانت له ثلاث وضع عنه الجهاد وكلُّ مكروه، ومن كانت له أربع فيا عبادالله أعينوه، يا عبادالله أقرضوه، يا عبادالله ارحموه.

ورواه الصّدوق بإسناده، عن حمزة بن حمران، نحوه. و رواه في ثواب الأعمال، عن محمّد بن الحسن، عن الصّفّار، عن محمد بن عيسى، عن العبّاس الزّيات، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠١ ح ٢

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ٩١ ح ١١، عن مكارم الأخلاق: ص ٢٥١، مثله، فيه: «أتى رجل النبيّ صلّى الله عليه وآله وعنده رجل فأخبره بمولود فتغيّر لون الرّجل...»

٣ ــ وعن أحمد بن محمّد العاصميّ، عن عليِّ بن الحسن، عن عليِّ بن أسباط، عن أبيه، عن الجارود بن المنذر، قال: قال لي أبوعبدالله عليه السلام: بلغني أنّه ولدلك ابنة فتسخطها، وما عليك منها، ريحانة تشمّها وقد كفيت رزقها. وكان رسول الله صلّى الله عليه وآله أبا بنات.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠٢ ح ٣

٤ ــ وعنهم، عن ابن خالد، عن عدَّة من أصحابه، عن الحسن بن عليِّ بن يوسف، عن الحسين بن سعيد اللّحميّ، قال: ولد لرجل من أصحابنا جارية، فدخل على أبي عبدالله عليه السلام فرآه متسخطاً، فقال له: أرأيت لو أنَّ الله أوحى إليك أن أختار لك، أو تختار لنفسك، ما كنت تقول؟ قال: كنت أقول: ياربّ تختار لي.قال: فإنَّ الله عزّوجلَّ قد اختار لك. ثمَّ قال: إنَّ الغلام الّذي قتله العالم الّذي كان مع موسى عليه السلام و هو قول الله عزّوجلَّ: «فأردنا أن يبدلهما ربّهما خيراً منه زكوة وأقرب

رحما» أبدلهما الله عزّوجلّ به جارية ولدت سبعين نبيّاً.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠٢ ح ٤

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ١٠١ ح ٨٦، عن تفسير العياشي، ج ٢ ص ٣٣٦، عن الحسن بن سعيد اللّحمي، مثله.

٥ ــ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: بشر النبيّ صلّى الله عليه وآله بابنة فنظر إلى وجوه أصحابه فرأى الكراهة فيهم. فقال: مالكم؟ ريحانة أشمّها ورزقها على الله عزّوجلّ.وكان صلّى الله عليه وآله أبا بنات.

ورواه في ثواب الأعمال، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن إبراهيم بن هاشم، عن البرقيّ، رفعه وذكر مثله إلى قوله: على الله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠٢ ح ٥

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ٩٠ ح ٤، عن مكارم الأخلاق: ص ٢٥١، مثله. وفي المستدرك: ج ٢ ب ٤ ص ٦١٥ ح ٤، عن الصّدوق في الخصال، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى العطّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن البرقيّ رفعه وذكر مثله.

٦ ــ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمَّد، عن ابن جمهور، عن أبيه، عن فضالة ابن أيّوب، عن السّكونيّ، قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وأنا مغموم مكروب، فقال لي: ياسكونيُّ ماغمّك؟ فقلت: ولدت لي ابنة. فقال: ياسكونيُّ على الأرض ثقلها وعلى الله رزقها تعيش في غير أجلك وتأكل من غير رزقك، فسرى والله عنّي ــ الخبر.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٠٠ ح ١

٧ ــ عن أبي يحيى الواسطي، رفعه إلى أحدهما عليهما السلام في قول الله عزّوجلّ: «وأمّا الغلام فكان أبواه مؤمنين ــ إلى قوله ــ وأقرب رحما» قال: أبدلهما مكان الابن بنتاً فولدت سبعين نبياً.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٠٢ ح ٩٢

٨ ــ العيّاشي في تفسيره، عن عثمان،عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام، في قول الله: «فأردنا أن يبدلهما ربّهما خيراً منه زكوة و أقرب رحماً» قال: ولدت لهما جارية فولدت غلاماً فكان نبياً.

المستدرك : ج ٢ ب ٤ ص ٦١٥ ح ٣

٩ ــ تمنّى موت البنت عصيان

١ ــ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن عمر بن يزيد، أنّه قال لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ لي بنات. فقال: لعلّك تتمنّي موتهنّ، أما إنّك إن تمنّيت موتهنّ ومتن لم توجر يوم القيامة ولقيت ربّك حين تلقاه وأنت عاص.

محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن جارود، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام ـ وذكر مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠٣ ح ١

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ٩١ ح ١ عن مكارم الاخلاق: ص ٢٥١، عن عمر بن يزيد، مثله.

٢ ــ قال الصّادق عليه السلام: من تمنّى موت البنات حرم أجرهنّ ولقي الله تعالى عاصياً.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٩ ح ٧٨

١٠ ــ وجود البنت في الدّار سبب لنزول البركة فيها

١ ــ القطب الرّاوندي في لبّ اللّباب عن النبيّ صلّى الله عليه وآله، قال: من كان له ابنة فالله في عونه ونصرته و بركته و مغفرته.

المستدرك : ج ٢ ب ٣ ص ٦١٥ ح ٥

٢ ــ جامع الأخبار: روى عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وٰاله: مامن بيت فيه البنات إلاّ نزلت كلّ يوم عليه اثنتا عشر بركة ورحمة من السّماء و لاٰينقطع زيارة الملائكة من ذلك البيت يكتبون لأبيهم كلّ يوم وليلة عبادة سنة.

المستدرك : ج ٢ ب ٣ ص ٦١٥ ح ١٢

١١ ــ رزق البنات على الله تعالى

١ ــ محمّد بن يعقوب، عن عليٍّ بن محمَّد، عن ابن جمهور، عن أبيه، عن فضالة ابن أيّوب، عن السّكونيِّ، قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وأنا مغموم مكروب، فقال لي: يا سكونيُّ ما غمّك؟ فقلت: ولدت لي ابنة. فقال: ياسكونيُّ على الأَرض ثقلها وعلى الله رزقها تعيش في غير أجلك وتأكل من غير رزقك. فسرى والله عنّي ــ الخبر.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٠٠ ح ١

٢ ــ وبشر النبي صلّى الله عليه وٰاله بابنة فنظر في وجوه أصحابه فرأى الكراهة فيهم، فقال: مالكم؟ ريحانة أشمّها ورزقها على الله.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٠ ح ٤

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ١٠٤ ح ١٠٠، عن ثواب الأعمال: ص ١٨٣: أبي، عن محمّد العطّار، عن الأشعري، عن ابن هشام، عن البرقي، رفعه وذكر مثله.

وفي المستدرك : ج ٢ ب ٤ص ٦١٥ ح ٤، عن الصدّوق في الخصال، مثله.

٣ ــ عن حمزة بن حمران، باسناده، أنّه أتى رجل النبيّ صلّي الله عليه وٰاله وعنده رجل فأخبره بمولود فتغيّرلون الرّجل. فقال النبيُّ صلّى الله عليه وآله: مالك؟ فقال: خير. قال: قل. قال: خرجت والمرأة تمخض فأخبرت أنّها ولدت جارية. فقال له النبيّ صلّى الله عليه وآله: الأرض تقلّها والسماء تظلّها، والله يرزقها ــ الخبر.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩١ ح ١١

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ١٠٤ ح ١٠١، عن ثواب الأعمال، ص ١٨٣: ابن الوليد، عن الصفّار، عن محمّد بن عيسى، عن عبّاس الزيات، عن حمزة بن حمران، عن أبي عبدالله عليه السّلام، مثله.

٤ ــ نوادر الرّاوندي، بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السّلام، قال: قال عليّ عليه السّلام: كان رسول الله صلّى الله عليه وٰاله إذا بشّر بجارية، قال: ريحانة ورزقها على الله عزّوجلّ.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٧ ح ٦٢

وفي المستدرك: ج ٢ ب ٣ ص ٦١٥ ح ١، عن الجعفريات: أخبرنا عبدالله ابن محمّد، قال: أخبرنا محمّد بن محمّد، قال: حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفربن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السّلام، مثله.

١٢ ــ لزوم إعانة الرجل إذا كانت له بنات

١ ــ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن ابن خالد، عن عليّ بن الحكم، عن أبي العبّاس الزّيات، عن حمزة بن حمران رفعه، قال أتى رجل وهو عندالنبيّ صلّى الله عليه وٰاله فأخبره بمولود ــ إلى أن قال: ــ ثمّ أقبل على أصحابه، فقال: من كانت له ابنة فهو مفدوح، ومن كانت له ابنتان فواغوثاه بالله، ومن كانت له ثلاث وضع عنه الجهاد و كلّ مكروه، ومن كانت له أربع فيا عبادالله أعينوه، يا عبادالله أقرضوه، يا عبادالله ارحموه.

ورواه الصّدوق بإسناده عن حمزة بن حمران، نحوه. ورواه في ثواب الأعمال، عن محمّد بن الحسن، عن الصّفّار، عن محمّد بن عيسى، عن العبّاس الزيّات، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠١ ح ٢

٢ ــ القطب الرّاوندي في لبّ اللّباب، عن النبيّ صلّى الله عليه وٰاله: من

ابتلى من هذه البنات بـاثنتين كنّ له برائة من النّار ومن كانت له ثلاث بنات، فأعينوه وأقرضوه وارحموه.

المستدرك : ج ٢ ب ٣ ص ٦١٥ ح ٩

١٣ ـ المحبّة للبنات سبب لدخول الجنّة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عليّ بن محمّد القاسانيّ، عن أبي أيّوب سليمان بن مقبل المدينيّ، عن سليمان بن جعفر الجعفريّ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وٰاله: إنَّ الله تبارك وتعالى على الاناث أرقّ منه على الذكور. وما من رجل يدخل فرحة على امرأة بينه و بينها حرمة إلاّ فرحه الله يوم القيامة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠٤ ح ١

٢ ـ من كتاب نوادر الحكمة، عن ابن عبّاس، قال: قال النبي صلّى الله عليه وٰاله: من دخل السّوق فاشترى تحفة فحملها إلى عياله، كان كحامل صدقة إلى قوم محاويج وليبدأ بالاناث قبل الذكور، فانّه من فرّح ابنة فكأنّما أعتق رقبة من ولد إسماعيل ومن أقرَّ بعين ابن فكأنّما بكى من خشية الله. ومن بكى من خشية الله أدخله جنّات النعيم.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٤ ح ٣٥

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ١٠٣ ح ٩٨، عن ثواب الأعمال: ص ١٨٢: ابن الوليد، عن الصّفّار، عن سلمة بن الخطّاب، عن أيوب بن سليم، عن إسحاق بن بشير، عن سالم الأفطس، عن ابن جبير، عن ابن عبّاس، فيه: «فإنّه من فرَّح أنثى...».

٣ ـ عوالى اللّئالي، عن النبيّ صلّى الله عليه وٰاله، قال: من كان له انثى فلم يبدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده عليها أدخله الله الجنّة.

المستدرك : ج ٢ ب ٥ ص ٦١٦ ح ٢

٤ ــ وعنه صلّى الله عليه وآله، قال: من كان له أختان أو بنتان فأحسن اليهما، كنت أنا وهو في الجنّة كهاتين. وأشار باصبعه السّبابة والوسطى.

المستدرك: ج٢ب٥ص٦١٦ح٣

٥ ــ وعنه صلّى الله عليه وآله، قال: من ابتلي بشئ من هذه البنات فأحسن اليهنّ كنّ له ستراً من النّار.

المستدرك: ج ٢ ب ٥ ص ٦١٦ ح ٤

١٤ ــ فضل تعليم البنات سورة النّور

١ ــ عن عليّ بن محمّد، عن ابن جمهور، عن أبيه، عن فضالة بن أيوّب، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث: قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: حقّ الولد على والده ــ إلى أن قال: ــ وإذا كانت أُنثى أن يستفره أمّها ويستحسن اسمها ويعلّمها سورة النّور ولايعلّمها سورة يوسف ــ الخبر.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٩ ح ٧

١٥ ــ من كان له بنت اسمها فاطمة فلا يضربها

١ ــ محمّد بن يعقوب، عن عليٍّ بن محمَّد، عن ابن جمهور، عن أبيه، عن فضالة بن أيّوب، عن السّكونيِّ، قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وأنا مغموم مكروب. فقال لي: يا سكونيُّ ما غمّك؟ فقلت: ولدت لي ابنة. فقال: يا سكونيُّ على الأرض ثقلها وعلى الله رزقها تعيش في غير أجلك وتأكل من غير رزقك. فسرى والله عني، فقال: ما سمّيتها؟ قلت: فاطمة. قال: آه، آه، آه. ثمّ وضع يده على جبهة ــ إلى أن قال: ــ ثمَّ قال: أمّا إذا سمّيتها فاطمة فلا تسبّها ولا تلعنها ولا تضربها.

ورواه الشيح بإسناده عن محمّد بن يعقوب.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٠٠ ح ١

١٦ ـــ فضل بدء البنات بالتحفة

١ ـــ ابن الوليد، عن الصفـار، عن سلمة بن الخطاب، عن أيّوب بن سليم، عن إسحاق بن بشير، عن سالم الأفطس، عن ابـن جبير، عن ابن عبّاس قال: قال رسول الله صلّى الله عليـه وٰاله: من دخل السـوق فـاشترى تحفة فـحملها إلى عـياله كان كحـامل صدقة إلى قوم محاويج وليبدأ بالاناث قبل الذكور ـــ الخبر.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٠٣ ح ٩٨

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ٩٤ ح ٣٥، عـن مكارم الأخـلاق: ص ٢٥٤ نقلاً عن نوادر الحكمة، مثله.

١٧ ـــ فضل تسريح النبت إلى بيت زوجها

١ ـــ عن عـليّ بن محمّد، عـن ابن جمـهور، عن أبيه، عـن فضالة بن أيّوب، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عـليه السّلام في حديث، قال: قـال رسول الله صلّى الله عليه وٰاله [في حقّ الـولد على والده إذا كانـت أُنثى]:... ولا ينزلهـا الغرف ويعـجّل سراحها إلى بيت زوجها.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٩ ح ٧

٢ ـــ عن النبيّ صلّى الله عـليه وٰاله، قال: من سعادة الرَّجل أن لاتحيض ابنته في بيته.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٢ ح ١٣

١٨ ــ حدّ بلوغ المرأة

١ ــ أبي، عن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: حدّ بلوغ المرأة تسع سنين.

البحار: ج ١٠٣ ص ١٦٢ ح ٤

١٩ ــ كراهة مباشرة المرأة ابنتها إذا بلغت ستّ سنين

١ ــ عن الصّادق عليه السلام قال: قال عليّ عليه السلام: مباشرة المرأة ابنتها إذا بلغت ستّ سنين شعبة من الزّنا.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٦ ح ٥٢

٢٠ ــ ذمّ تقبيل البنات إذا بلغن ستّ سنين

١ ــ عن الصّادق عليه السلام قال: إذا بلغت الجارية ستّ سنين فلا تقبّلها، والغلام لايقبّل المرأة إذا جاز سبع سنين.

البحار:ج١٠٤ص٩٦ح٥١

٢ ــ وعنه عليه السلام سأله أحمد بن النعمان، فقال: جويرة ليس بيني وبينها رحم ولها ستّ سنين؟ قال: فلا تضعها في حجرك ولا تقبّلها.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٦ ح ٥٣.

٢١ ــ ذمّ وضع البنت بالحجر إذا كان لها ستّ سنين

١ ــ عن الصّادق عليه السلام سأله أحمد بن النعمان فقال: جويرة ليس بيني وبينها رحم ولها ستّ سنين؟ قال: فلا تضعها في حجرك ولا تقبّلها.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٦ ح ٥٣

٢٢ ـ أكل النفساء الرطب سبب لكون البنت حليمة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عدّة من أصحابه، عن عليّ بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم، رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وٰاله: ليكن أوّل ما تأكله النفساء الرطب، فانَّ الله قال لمريم: «وهزّي إليك بجذع النخلة تساقط عليك رطباً جنيّاً» قيل: يا رسول الله فإن لم تكن أيّام [ابان ـ خ ل] الرطب؟ قال: سبع تمرات من تمر المدينة، فإن لم يكن فسبع تمرات من تمر أمصاركم، فانَّ الله عزّوجلّ يقول: وعزّتي وجلالي وعظمتي وارتفاع مكاني لا تأكل نفساء يوم تلد الرطب فيكون غلاماً إلاّ كان* حليماً [حكيما ـ خ ل] وإن كانت جارية كانت حليمة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٤ ح ١

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ١١٦ ح ٤٢، عن المحاسن: ص ٥٣٥، مثله.

٢٣ ـ أكل الحبلى اللّبان يزيد في حسن البنت

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن قبيصة، عن عبدالله النيسابوريّ، عن هارون بن موسى، عن أبي موسى، عن أبي العلاء الشاميّ، عن سفيان الثوريّ، عن أبي زياد، عن الحسن بن عليّ عليهما السلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وٰاله: أطعموا حبالاكم اللبان، فانَّ الصبيَّ إذا غذى في بطن أُمّه باللبان اشتدّ عقله، فان يك ذكراً كان شجاعاً، وإن ولدت أُنثى عظمت عجيزتها فتحظى عند زوجها.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٦ ح ١

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عليّ، عن محمّد ابن سنان، عن الرّضا عليه السلام، قال: أطعموا حبالاكم ذكر اللبان، فان يكن في

بطنها غلام، خرج زكيَّ القلب عالماً شجاعاً، وإن تكن جارية حسن خلقها وخلقتها وعظمت عجيزتها وحظت عند زوجها.

ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٦ ح ٢

٢٤ ــ دفن البنات من عادات الجاهلية

١ ــ محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّدوعن عليِّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد، جميعاً عن الوشّا، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة سالم ابن مكرم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: جاء إلى النبيِّ صلّى الله عليه وآله رجل فقال له: إنّي ولدت بنتاً وربّيتها حتّى إذا بلغت فألبستها وحليتها ثمَّ جئت بها إلى قليب فدفعتها إلى جوفه، فكان آخر ما سمعت منها وهي تقول: يا أبتاه. فما كفّارة ذلك؟ قال: ألك أُمّ حيّة؟ قال: لا.قال: فلك خالة حيّة؟ قال: نعم. فقال: فابررها فانّها بمنزلة الأُمّ يكفر عنك ما صنعت.قال أبو خديجة: فقلت لأَبي عبدالله عليه السلام: متى كان هذا؟ فقال: كان في الجاهلية وكانوا يقتلون البنات مخافة أن يسبين فيلدن في قوم آخرين.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢١٥ ح ١

٢٥ ــ ذمّ إنزال البنات الغرف

١ ــ وعن عليِّ بن محمّد، عن ابن جمهور، عن أبيه، عن فضالة بن أيّوب عن السكونيِّ، عن أبي عبدالله عليه السَّلامُ في حديث قال: رسول الله صَلى الله عَلَيْه وآله: حقُّ الولد على والده إذا كان ذكراً أن يستفره أمّه و... وإذا كانت أُنثى أن يستفره أُمّها... ولا ينزلها الغرف ويعجّل سراحها إلى بيت زوجها.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّدبن يعقوب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٩ ح ٧

الهوامش

الموضوع ١ :

١ ــ الفروع: ج ٢ ص ٨٢.
٢ ــ الفروع: ج ٢ ص ٨٢.
٣ ــ الفروع: ج ٢ ص ٨٢، سقطت عنه لفظة [عن أبيه].
٤ ــ الفقيه: ج ٢ ص ١٥٧، ثواب الاعمال: ص ١٠٩.
٥ ــ عيون الاخبار، ص ١٨٠، فيه: «لا تضيقن صدور كم على فاقتهن».

الموضوع ٢ :

١ ــ الفروع: ج ٢ ص ٨٢.
٢ ــ مكارم الاخلاق: ص ٢٥١.
٣ ــ مكارم الاخلاق: ص ٢٥١.
٤ ــ نوادر الراوندي: ص ٦.

الموضوع ٣ :

١ ــ ثواب الاعمال: ص ١٠٩.
٢ ــ الفروع: ج ٢ ص ٨٢.
٣ ــ الفروع: ج ٢ ص ٨٣.
٤ ــ الفروع: ج ٢ ص ٨٣.

الموضوع ٤ :

١ ــ الفروع: ج ٢ ص ٨٢، الفقيه: ج ٢ ص ١٥٧، ثواب الاعمال: ص ١٠٩.
٢ ــ الفروع: ج ٢ ص ٨٢، سقطت عنه لفظة «عن أبيه».
٣ ــ الفقيه: ج ٢ ص ١٥٧، ثواب الاعمال: ص ١٠٩.
٤ ــ نوادر الرّاوندي: ص ٦.

الموضوع ٥ :

١ ــ الفقيه: ج ٢ ص ١٥٧، ثواب الاعمال: ص ١٠٩، فيه: «عليها معان الى يوم القيامة».

الموضوع ٦ :

١ ــ الفروع: ج ٢ ص ٨٣، الفقيه: ج ٢ ص ١٥٧.
٢ ــ الفقيه: ج ٢ ص ١٥٧.
٣ ــ الخصال: ج ١ ص ٨٢.
٤ ــ عدّة الدّاعي: ص ٦٢، فيه: «على ايوائهن».
٥ ــ عيون الاخبار: ص ١٨٠، فيه: «لا تضيقن صدوركم على فاقتهن».
٦ ــ الفقيه: ج ٢ ص ١٥٧، ثواب الاعمال: ص ١٠٩، فيه: «عليها معان الى يوم القيامة».
٧ ــ مكارم الأخلاق: ص ٢٥١.
٨ ــ مكارم الاخلاق: ص ٢٥١.

الموضوع ٧ :

١ ــ الرّاوندي: ص ٢٤.

الموضوع ٨ :

١ ــ الفروع: ج ٢ ص ٨٢.
٢ ــ الفروع: ج ٢ ص ٨٢، الفقيه: ج ٢ ص ١٥٧، ثواب الاعمال: ص١٠٩.
٣ ــ الفروع: ج ٢ ص ٨٢، سقطت عنه لفظة «عن أبيه».
٤ ــ الفروع: ج ٢ ص ٨٣، فيه: «الحسين بن سعيد».
٥ ــ الفقيه: ج ٢ ص ١٥٧، ثواب الاعمال: ص ١٠٩.
٦ ــ الفروع: ج ٢ ص ٩٥، يب: ص ٢٨٠.
٧ ــ تفسير العياشي ج٢ ص ٢٣٧.

الموضوع ٩ :

١ ــ الفقيه: ج ٢ ص ١٥٧، الفروع: ج ٢ ص ٨٢.
١ ــ عدّة الدّاعي: ص ٦١.

الموضوع ١١ :

١ ــ الفروع: ج ٢ ص ٩٥، يب: ج ٢ ص ٢٨٠.

٢ ــ مكارم الأخلاق: ص ٢٥١.
٣ ــ مكارم الاخلاق: ص ٢٥١.
٤ ــ نوادر الرّاوندي: ص ٦.

الموضوع ١٢ :

١ ــ الفروع: ج ٢ ص ٨٢، الفقيه: ج ٢ ص ١٥٧، ثواب الأعمال: ص ١٠٩.

الموضوع ١٣ :

١ ــ الفروع: ج ٢ ص ٨٢، فيه: «أبي أيوب سليمان، عن سليمان ــ خ ل» وفيه: «أرأف منه».
٢ ــ مكارم الأخلاق: ص ٢٥٤.

الموضوع ١٤ :

١ ــ الفروع: ج ٢ ص ٩٤، يب: ج ٢ ص ٢٨٠.

الموضوع ١٥ :

١ ــ الفروع: ج ٢ ص ٩٥، يب: ج ٢ ص ٢٨٠.

الموضوع ١٦ :

١ ــ ثواب الاعمال: ص ١٨٢.

الموضوع ١٧ :

١ ــ الفروع: ج ٢ ص ٩٤، يب: ج ٢ ص ٢٨٠.
٢ ــ مكارم الاخلاق: ص ٢٥٢.

الموضوع ١٨ :

١ ــ الخصال: ج ٢ ص ١٨٧.

الموضوع ١٩ :

١ ــ مكارم الاخلاق: ص ٢٥٦.

الموضوع ٢٠ :

١ ــ مكارم الاخلاق: ص ٢٥٦.
٢ ــ مكارم الاخلاق: ص ٢٥٦.

الموضوع ٢١ :

١ ــ مكارم الاخلاق: ص ٢٥٦.

الموضوع ٢٢ :

١ ــ الفروع: ج ٢ ص ٨٧، المحاسن، ص ٥٣٥ فيه: «محمد بن عبدالله الهمداني» رواه الشيخ أيضاً في التهذيب: ج ٢ ص ٢٣٦، باسناده عن محمد بن يعقوب.

*ــ إلا كان الولد زكياً حليماً ــ خ ل.

الموضوع ٢٣ :

١ ــ الفروع: ج ٢ ص ٨٧، فيه: «أشتدّ قلبه وزيد فى عقله».

٢ ــ الفروع: ج ٢ ص ٨٧، يب: ج ٢ ص ٢٣٧، فيهما: «وحظيت عند زوجها».

الموضوع ٢٤ :

١ ــ الاصول: ص ٣٨٩.

الموضوع ٢٥ :

١ ــ الفروع: ج ٢ ص ٩٤، يب: ج ٢ ص ٢٨٠.

١١

اليتيم وما يتعلق به

١ ـ حقّ اليتيم

١ ـ عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن السّعد آباديّ، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن أحمد بن النضر الخزّاز، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أنكر منكم قساوة قلبه فليدن يتيماً فيلاطفه وليمسح رأسه يلين قلبه باذن الله. إنَّ لليتيم حقّاً.

الوسائل: ج ١٥ص ١١١ح ٤

٢ ـ إرضاء اليتيم سبب لرضى الله

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال عليه السلام: مامن عبد يمسح يده على رأس يتيم ترحّماً إلاّ أعطاه الله بكلّ شعرة نوراً يوم القيامة.

ورواه في المقنع مرسلا عن أبي عبدالله عليه السلام، مثله إلاّ أنّه قال: «مامن عبد مؤمن» وقال: «رحمة له».

الوسائل: ج ١٥ ص ١١٠ ح ١

٢ ـ وفي ثواب الأعمال عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن سلمة بن الخطّاب، عن إسماعيل بن إسحاق، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام، قال: مامن مؤمن ولامؤمنة يضع يده على رأس يتيم ترحّماً به إلاّ كتب الله له بكلّ شعرة مرّت عليها يده حسنة.

ورواه في المقنع مرسلاً مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١١٠ ح ٢

٣ ــ وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن سلمة بن الخطاب، عن عليّ بن الحسين، عن محمّدبن أحمد، عن أبان بن عثمان، عن الحسن بن السريّ، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: مامن عبد يمسح يده على رأس يتيم رحمة له إلاّ أعطاه الله بكلّ شعرة نوراً يوم القيامة.

الوسائل : ج ١٥ ص ١١٠ ح ٣

٤ ــ وعن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن السعد آباديّ، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن أحمد بن النضر الخزّاز، عن عمروبن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أنكر منكم قساوة قلبه فليدن يتيماً فيلاطفه وليمسح رأسه يلبن قلبه باذن الله، إنَّ لليتيم حقّاً.

الوسائل: ج ١٥ ص ١١١ ح ٤

٥ ــ قال: وفي حديث آخر:يقعده على خوانه ويمسح رأسه يليّن قلبه فإنه إذا فعل ذلك لان قلبه.

وروراه في الفقيه مرسلاً وكذا كلّ ماقبله.

الوسائل : ج ١٥ ص ١١١ ح ٥

٦ ــ المفيد، عن أحمد بن الوليد، عن أبيه، عن الصفّار، عن ابن عيسى، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن الثّمالي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: أربع من كنَّ فيه من المؤمنين أسكنه الله في أعلى علّيّين في غرف فوق غرف، في محلّ الشرف كلّ الشرف: من آوى اليتيم ونظر له فكان أباً ــ الخبر.

البحار: ج ٧٤،ص ٧٢ ، ح ٥٦

٧ ــ فقد الرّضا: وإن كان المعزّى يتيماً فامسح يدك على رأسه،فقد روي عن النبيّ صلّى الله عليه وآله، أنّه قال: من مسح يده على رأس يتيم وترحّما له كتب بكلّ شعرة مرّت عليه يده حسنة.

المستدرك : ج ٢ ب ١٠ ص ٦١٦ ح ١

٨ ــ القطب الرّواندي في لبّ اللّباب عن النبيّ صلّى الله عليه وآله، أنّه قال:

من مسح رأس يتيم كانت له بكلّ شعرة مرّت عليها يده حسنات.

ورواه الشّيخ ابوالفتوح الرّازي في تفسيره عن أنس بن مالك عنه صلّى الله عليه وآله، مثله.

المستدرك : ج ٢ ب ١٠ ص ٦١٦ ح ٢

٩ ــ الشّيخ شاذان بن جبرئيل القمّي في كتاب الفضائل باسناده إلى عبدالله بن مسعود، عن رسول الله صلّى الله عليه وآله في حديث طويل، أنّه رأى ليلة الاسرى هذه الكلمات مكتوبة على الباب الثّامن من الجنّة: لاإله الاّ الله، محمّد رسول الله، عليّ وليّ الله صلوات الله عليهما. لكلّ شيء حيلة وحيلة السرور في الآخرة أربع خصال: مسح رأس اليتامى والتعطف على الارامل والسّعى في حوائج المؤمنين، وتعهد الفقراء والمساكين ــ الخبر.

المستدرك : ج ٢ ب ١٠ ص ٦١٧ ح ٣

١٠ ــ الشيخ أبوالفتوح الرازي في تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنّه قال: إذا بكى اليتيم اهتزّ العرش على بكائه فيقول الله تعالى: يا ملائكتي، اشهدوا علي أنّ من أسكته واسترضاه أرضيته في يوم القيامة. قال الرّاوي: مذسمعت هذا الخبر من رسول الله صلّى الله عليه وآله مارأيت يتيماً إلاّ أكرمته ومسحت على رأسه وأعطيته شيئاً.

المستدرك : ج ٢ ب ٤٤ ص٦٢٢ح١

١١ ــ القطب الرّاوندي في لبّ اللباب عن النبيّ صلّى الله عليه وآله، أنّه قال: إذا بكى اليتيم في الأرض، يقول الله: من أبكى عبدي وأنا غيّبت أباه في التّراب فوعزّتي وجلالي انّ من أرضاه بشطر كلمة أدخلته الجنّة.

المستدرك : ج٢ب ٤٤ ص ٦٢٢ ح ٢

١٢ ــ سبط الطبرسي في مشكوة الانوار، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنّه قال: إذا بكى اليتيم في الارض، قال الله عزّوجلّ: من أبكى عبدي هذا اليتيم الّذي غيّبت أبويه أوأباه في الأرض. فتقول الملائكة: سبحانك لاعلم لنا إلاّ ما

علّمتنا. فيقول الله عزّوجلّ: اشهدكم ملائكتي، انّ من أسكته برضاه فأنا ضامن لرضاه من الجنّة. قيل: يا رسول الله، وما يرضيه؟ قال: يمسح رأسه ويطعمه تمرة.

المستدرك: ج ٢ ب ٤٤ ص ٦٢٢ ح ٣

١٣ ــ الآمدي في الغرر عن أمير المؤمنين عليه السّلام، قال: من رعى الايتام رعي في بيته.

المستدرك: ج٢ب٦٢ص٦٢٥ح٢

٣ ــ إطعام اليتيم سبب لدخول الجنّة

١ ــ الشّيخ ابوالفتوح الرّازي في تفسيره، عن رسول الله صلى الله عليه وٰاله، أنّه قال: إذا بكى اليتيم اهتزّالعرش على بكائه فيقول الله تعالى: يا ملائكتي اشهدوا علي انّ من أسكته واسترضاه أرضيته في يوم القيامة. قال الرّاوي: مذ سمعت هذا الخبر من رسول الله صلّى الله عليه وٰاله، مارأيت يتيماً الاّ أكرمته، ومسحت على رأسه وأعطيته شيئاً.

المستدرك: ج ٢ ب ٤٤ ص ٦٢٢ ح ١

٢ ــ سبط الّطبرسي في مشكوة الانوار، عن رسول الله صلى الله عليه وٰاله، أنّه قال: إذا بكى اليتيم في الأرض؟ قال الله عزّوجلّ: من أبكى عبدي هذا اليتيم الّذي غيّبت أبويه أو أباه في الأرض. فتقول الملائكة: سبحانك لاعلم لنا الاّ ما علّمتنا. فيقول الله عزّوجلّ: أُشهدكم ملائكتي انّ من أسكته برضاه فأناضا من لرضاه من الجنّة. قيل: يا رسول الله، ومايرضيه؟قال:يمسح رأسه ويطعمه تمرة.

المستدرك: ج ٢ ب ٤٤ ص ٦٢٢ ح ٣

٣ ــ فرات بن ابراهيم الكوفي في تفسيره، عن جعفر بن محمّد الفزاري، معنعناً، عن ابن عبّاس، في قوله تعالى: «ويطعمون الطّعام على حبّه مسكيناً ويتيماً وأسيراً» قال: نزلت في عليّ بن أبي طالب عليه السّلام وزوجته فاطمة بنت محمّد صلّى الله عليه وٰاله وجارية لها؛وذلك انّهم زاروا رسول الله صلّى الله عليه وٰاله،فأعطى كلّ انسان منهم صاعاً من طعام.فلما انصرفوا الى منازلهم، جائهم سائل يسئل فأعطى عليّ عليه

السّلام صاعه.ثمّ دخل عليهم يتيم من الجيران فأعطته فاطمة بنت محمّد صلّى الله عليه واله صاعها. فقال لها عليّ عليه السّلام: انّ رسول الله صلّى الله عليه واله كان يقول: قال الله: وعزّتي و جلالي لايسكت بكائه اليوم عبدإلاّ أسكنته من الجنّة حيث يشاء ــ الخبر.

المستدرك: ج ٢ ب ٤٤ ص ٦٢٢ ح ٤

٤ ــ من أسكت بكاء اليتيم دخل الجنّة

١ ــ محمّد بن عليّ بن الحسين،قال:قال الصّادق عليه السلام: إذا بكى اليتيم اهتزَّ له العرش، فيقول الله عزَّوجلَّ: من أبكى عبدي الذي سلبته أبويه في صغره؟ فوعزّتي وجلالي وارتفاعي في مكاني لايسكته عبد الاّ أوجبت له الجنّة.

وفي المقنع أيضاً مرسلاً مثله. وفي ثواب الأعمال، عن محمّد بن الحسن، عن الصّفّار، عن أيّوب بن نوح، عن محمّد بن أبي عمير، عن ابن سنان، عن عبيدالله بن الضحّاك، عن أبي خالد الأحمر، عن جابر الأنصاريّ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ـ وذكر مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧١ ح ١

٢ ــ الشّيخ ابوالفتوح الرّازي في تفسيره، عن رسول الله صلّى الله عليه وٰاله، أنّه قال: إذا بكى اليتيم اهتزّ العرش على بكائه، فيقول الله تعالى: يا ملائكتي، اشهدوا علي انّ من أسكته واسترضاه أرضيته في يوم القيامة. قال الرّاوي، مذسمعت هذا الخبر من رسول الله صلّى الله عليه وآله، ما رأيت يتيماً الاّ أكرمته ومسحت على رأسه وأعطيته شيئاً.

المستدرك: ج ٢ ب ٤٤ ص ٦٢٢ ح ١

٣ ــ القطب الرّاوندي في لبّ اللّباب، عن النبيّ صلّى الله عليه وٰاله، أنّه قال: إذا بكى اليتيم في الأرض يقول الله: من أبكى عبدي وأنا غيّبت اباه في التراب؟ فوعزّتي وجلالى انّ من أرضاه بشطر كلمة أدخلته الجنّة.

المستدرك: ج ٢ ب ٤٤ ص ٦٢٢ ح ٢

٤ ــ سبط الطبرسي في مشكوة الانوار، عن رسول الله صلّى الله عليه وآله، أنّه قال: إذا بكى اليتيم في الأرض، قال الله عزّوجلّ: من أبكى عبدي هذا اليتيم الّذي غيّبت أبويه أو أباه في الأرض؟ فتقول الملائكة: سبحانك لاعلم لنا إلاّ ما علّمتنا. فيقول الله عزّوجلّ: أُشهدكم ملائكتي انّ من أسكته برضاه فأناضامن لرضاه من الجنّة. قيل: يا رسول الله، و ما يرضيه؟ قال: يمسح رأسه ويطعمه تمرة.

المستدرك: ج ٢ ب ٤٤ ص ٦٢٢ ح ٣

٥ ــ فرات بن ابراهيم الكوفي في تفسيره، عن جعفر بن محمّد الفزاري معنعناً، عن ابن عبّاس في قوله تعالى: «ويطعمون الطعام على حبّه مسكيناً ويتيماً وأسيراً» قال: نزلت في عليّ بن أبي طالب عليه السّلام و زوجته فاطمة بنت محمّد صلّى الله عليه وآله وجارية لها. وذلك انّهم زاروا رسول الله صلّى الله عليه وآله فأعطى كلّ انسان منهم صاعاً من طعام. فلّما انصرفوا الى منازلهم جائهم سائل يسئل فأعطى عليّ عليه السلام صاعه. ثمّ دخل عليهم يتيم من الجيران فأعطته فاطمة بنت محمّد صلّى الله عليه وآله صاعها. فقال لها عليّ عليه السّلام: انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كان يقول: قال الله: وعزّتي وجلالي لايسكت بكائه اليوم عبد إلاّ أسكنته من الجنّة حيث يشاء ــ الخبر.

المستدرك: ج ٢ ب ٤٤ ص ٦٢٢ ح ٤

٥ ــ لزوم تأديب اليتيم

١ ــ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أدّب اليتيم ممّا تؤدّب منه ولدك، واضربه ممّا تضرب منه ولدك.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٧ ح ١

٢ ــ عوالى اللّئالي: وفي الحديث، أنّ رجلاً، قال للنبي صلّى الله عليه وآله: انّ في حجرى يتيماً ــ إلى أن قال: ــ أفأضربه؟ قال: ممّا كنت ضارباً ابنك منه.

المستدرك: ج ٢ ب ٦٢ ص ٦٢٥ ح ١

٦ ــ أجر رضاع اليتيم من ميراثه

١ ــ عن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفّي وترك صبيّاً فاسترضع له. قال: أجر رضاع الصّبيّ ممّا يرث من أبيه وأُمّه.

محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن عبدالله بن أبي يعفور، قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام ــ وذكر مثله. وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٩ ح ٢

٢ ــ عن عليّ، عن عبدالله بن أبي خلف، عن بعض أصحابنا، عن إسحاق ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفّي وترك صبيّاً فاسترضع له فقال: أجر رضاع الصّبيّ ممّا يرث من أبيه وأنّه حظّه.

ورواه الصّدوق باسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام، مثله إلاّ أنّه قال: من أبيه وأُمّه.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٩ ح ٣

٧ ــ انقطاع اليتم زمن الإحتلام

١ ــ عليّ عن أخيه عليه السلام، قال: سألته عن اليتيم، متى ينقطع يتمه؟ قال: إذا احتلم وعرف الأخذ والاعطاء.

البحار: ج ١٠٣ ص ١٦١ ح ٢

٢ ــ ابن الوليد، عن الصّفار، عن أحمد وعبدالله ابني محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إنَّ نجدة الحروري كتب إلى ابن عباس يسأله عن أربعة أشياء: هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله

يغزو بالنساء؟ وهل كان يقسم لهنّ شيئاً؟ وعن موضع الخمس؟ وعن اليتيم متى ينقطع يتمه؟ وعن قتل الذراري؟

فكتب إليه ابن عبّاس: ... وأمّا اليتيم فانقطاع يتمه أشدّه وهو الاحتلام إلاّ أن لا تؤنس منه رشداً فيكون عندك سفيهاً أوضعيفاً فيمسك عليه وليّه ـــ الخبر.

البحار: ج ١٠٣ ص ١٦١ ح ٣

وفي البحار: ج ١٠٣ ص ١٦٥ ح ١٥ عن تفسير العيّاشي: ج ٢ ص ١ و ٢. عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

٣ ـــ أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن البزنطي، عن أبي الحسين الخادم، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سأله أبي، وأنا حاضر، عن اليتيم متى يجوز أمره؟ قال: حتّى يبلغ أشدّه قال: قلت: وما أشدّه؟ قال: احتلامه. قال: قلت قديكون الغلام ابن ثمان عشرة سنة أو أقل أو أكثر ولا يحتلم؟ قال: إذا بلغ وكتب عليه الشيء جاز أمره إلاّ أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً.

البحار: ج ١٠٣ ص ١٦٢ ح ٥

٤ ـــ الغضايري، عن الصّدوق، عن ابن الوليد، عن ابن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، [و] محمّد بن إسماعيل، عن منصور بن يونس، عن منصور ابن حازم، عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لارضاع بعد فطام، ولايتم بعد احتلام ـــ الخبر.

البحار: ح ١٠٣ ص ١٦٣ ح ٨

٥ ـــ باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لايتم بعد الحلم ـــ الخبر.

البحار: ج ١٠٣ ص ١٦٥ ح ١٨

٨ ــ وقت جواز أمر اليتيم (بلوغه)

١ ــ أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن البزنطي، عن أبي الحسين الخادم، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سأله أبي،وأنا حاضر،عن اليتيم، متى يجوز أمره؟ قال: حتّى يبلغ أشدّه. قال: قلت: وما أشدّه؟ قال: احتلامه. قال: قلت:قديكون الغلام ابن ثمان عشرة سنة أو أقلّ أو أكثر ولايحتلم؟ قال: إذا بلغ وكتب عليه الشيء جاز أمره إلاّ أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً.

البحار: ج ١٠٣ ص ١٦٢ ح ٥

و روى مثله في ص ١٦٥ ح ١٦، عن تفسير العيّاشي: ج ١ ص ٢٩٢ إلاّ أنّ فيه :... قال: إذا بلغ ثلاث عشرة سنة كتب له الحسن و كتب عليه السّيّئ وجاز امره إلاّ أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً.

٢ ــ في رواية أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله: «ولا تؤتوا السّفهاء أموالكم» فالسّفهاء النساء والولد.إذا علم الرجل أنّ امرأته سفيهة مفسدة وولده سفيه مفسد، لم ينبغ له أن يسلّط واحداً منهما على ماله الّذي جعل الله له «قياما» يقول له معاشاً. قال: «وارزقوهم منه واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفاً» والمعروف، العدة. قوله تعالى: «وابتلوا اليتامى حتّى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا».

قال: من كان في يده مال بعض اليتامى فلا يجوز له أن يؤتيه حتّى يبلغ النكاح ويحتلم. فاذا احتلم ووجب عليه الحدود و إقامة الفرائض ولا يكون مضيّعا ولا شارب خمر ولازانيا، فاذا آنس منه الرّشد دفع إليه المال وأشهد عليه، وإن كانوا لايعلمون أنّه قد بلغ فانّه يمتحن بريح إبطه أو نبت عانته. فاذا كان ذلك فقد بلغ فيدفع إليه ماله إذا كان رشيداً، ولايجوز أن يحبس عنه ماله و يعتلّ عليه، أنّه لم يكبر بعد وقوله: «ولا تأكلوها إسرافا و بدارا أن يكبروا» فإن كان في يده مال يتيم وهو غنيٌّ فلا يحلُّ له أن يأكل من مال اليتيم. ومن كان فقيرا فقد حبس نفسه على ماله فله أن يأكل بالمعروف.

البحار: ج ١٠٣ ص ١٦٣ ح ١٠

٩ ــ وقت إعطاء اليتيم ماله

١ ــ في رواية أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله: «ولا تؤتوا السّفهاء أموالكم» فالسّفهاء النساء والولد. إذا علم الرجل أنَّ امرأته سفيهة مفسدة وولده سفيه مفسد، لم ينبغ له أن يسلّط واحداً منهما على ماله الّذي جعل الله له «قياما» يقول له معاشاً. قال: «وارزقوهم منه واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفاً» والمعروف، العدة. قوله تعالى: «وابتلوا اليتامى حتّى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا».

قال: من كان في يده مال بعض اليتامى فلا يجوز له أن يؤتيه حتّى يبلغ النكاح ويحتلم. فاذا احتلم ووجب عليه الحدود وإقامة الفرائض ولايكون مضيّعا ولا شارب خمر ولا زانيا، فاذا آنس منه الرّشد دفع اليه المال وأشهد عليه. وإن كانوا لا يعلمون أنّه قد بلغ فانّه يمتحن بريح إبطه أو نبت عانته، فاذا كان ذلك فقد بلغ فيدفع إليه ماله إذا كان رشيداً، ولا يجوز أن يحبس عنه ماله ويعتلّ عليه، أنّه لم يكبر بعد. وقوله: «ولا تأكلوها إسرافاً وبدارا أن يكبروا» فإن كان في يده مال يتيم وهو غنيٌّ فلا يحلُّ له أن يأكل من مال اليتيم. ومن كان فقيرا فقد حبس نفسه على ماله فله أن يأكل بالمعروف.

البحار: ج ١٠٣ ص ١٦٣ ح ١٠

١٠ ــ علة يتم النبيّ صلى الله عليه وآله

١ ــ وسئل الصّادق عليه السّلام: لم أيتم الله نبيّه محمّداً صلّى الله عليه وآله؟ قال: لئلاّ يكون لأحد عليه طاعة.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٣ ح ٣٢

الهوامش

الموضوع ١ :

١ ــ ثواب الاعمال: ص ١٠٨، فيه: «بلين قلبه»، الفقيه: ج ١ ص ٦٠.

الموضوع ٢ :

١ ــ الفقيه: ج ١ ص ٦٠، المقنع: ص ٧.

٢ ــ ثواب الاعمال، ص ١٠٨، المقنع: ص ٧، الفقيه: ج ٢ص ٦٠.

٣ ــ ثواب الاعمال: ص ١٠٨، الفقيه: ج ١ ص ٦٠.

٤ ــ ثواب الاعمال، ص ١٠٨، فيه: «بلين قلبه»،الفقيه: ج ١ ص ٦٠.

٥ ــ ثواب الاعمال، ص ١٠٨، الفقيه: ج ١ ص ٦٠.

٦ ــ أمالي الطوسي: ج ١ ص ١٩٢.

الموضوع ٤:

١ ــ الفقيه: ج ١ ص ٦٠، المقنع؛ ص ٧، فيه: «من هذا الّذي أُبكى» ثواب الاعمال: ص ١٠٨، فيه: «ابن سنان، قال: حدّثني رجل من همدان، يقال له: عبدالله بن الضّحّاك » وفيه: «عن أبي مريم الأنصاري».

الموضوع ٥ :

١ ــ الفروع: ج ٢ ص ٩٤، يب: ج ٢ ص ٢٨٠.

الموضوع ٦ :

١ ــ الفروع: ج ٢ ص ٩٢، يب: ج ٢ ص ٢٣٨.

٢ ــ يب: ج ٢ ص ٢٧٩.

الموضوع ٧ :

١ ــ قرب الاسناد: ص ١١٩.

٢ ــ الخصال: ج ١ ص ١٦٠.

٣ ــ الخصال: ج ٢ ص ٢٦٨.

٤ ــ أمالي الطوسى: ج ٢ ص ٣٧.

٥ ــ نوادر الراوندى: ص ٥١ ضمن خبر طويل.

الموضوع ٨ :

١ ــ الخصال: ج ٢ ص ٢٦٨.

٢ ــ تفسير على بن ابراهيم، ج ١ ص ١٣١.

الموضوع ٩ :

١ ــ تفسير علي بن ابراهيم: ج ١ ص ١٣١.

الموضوع ١٠ :

١ ــ مكارم الأخلاق: ص ٢٥٤ وفي الاول: «لئلاّيكون لأحد منة عليه».

١٢

تعليم الأوراد وما يتعلق به

١ ــ لزوم تعليم القرآن للاولاد

١ ــ عن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن شريف بن سابق، عن الفضل بن أبي قرة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال. قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قبّل ولده كتب الله له حسنة، ومن فرَّحه فرَّحه الله يوم القيامة، ومن علّمه القرآن دعي بالأبوين فكسيا حلّتين تضيء من نورهما وجوه أهل الجنّة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٤ ح ٣

٢ ــ عن عليّ بن محمّد، عن ابن جمهور، عن أبيه، عن فضالة بن أيّوب، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حقُّ الولد على والده إذا كان ذكراً، أن يستفره أُمّه ويستحسن اسمه ويعلّمه كتاب الله... وإذا كانت أنثى... ويعلّمها سورة النّور ولايعلّمها سورة يوسف ــ الخبر.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٩٩ ح ٧

٣ ــ وقال عليّ عليه السلام: من قبّل ولده كان له حسنة، ومن فرَّحه فرَّحه الله يوم القيامة، ومن علّمه القرآن دعي الأبوان فكسيا حلّتين يضيء من نورهما وجوه أهل الجنّة.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٩ ح ٧١

٢ ـ لزوم تعليم الولد الاحكام

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن أحمد بن محمّد العاصميّ، عن عليّ بن الحسن، عن عليّ بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: الغلام يلعب سبع سنين و يتعلّم الكتاب سبع سنين ويتعلّم الحلال و الحرام سبع سنين.

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٤ ح ١

وفي المستدرك: ج ٢ ب ٦٠ ص ١٩٤ ح ١، عن عليّ بن أسباط في نوادره، عن اسماعيل عمّه، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام، مثله إلاّ أنّه قال: «ويتعلّم سبع سنين».

٢ ـ جامع الأخبار: روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله: أنّه نظر إلى بعض الاطفال فقال: ويل لاولاد آخر الزّمان من اٰبائهم. فقيل: يا رسول الله، من اٰبائهم المشركين؟ فقال: لا، من اٰبائهم المؤمنين؛ لايعلّمونهم شيئاً من الفرائض وإذاتعلّموا اولادهم منعوهم ورضواعنهم بعرض يسير من الدّنيا، فأنامنهم بريءوهم منّي براٰء.

المستدرك: ج ٢ ب ٥٩ ص ٦٢٥ ح ١

٣ ـ لزوم تعليم الاولادمن علوم أهل البيت عليهم السلام

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن محمّد بن عليّ، عن عمر بن عبدالعزيز، عن رجل، عن جميل بن درّاج وغيره، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: بادروا أحداثكم بالحديث قبل أن تسبقكم إليهم المرجئة.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٦ ح ١

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في الخصال، بإسناده عن علي عليه السلام في

حديث الاربعمائة، قال: علّموا صبيانكم من علمنا ما ينفعهم الله به لا تغلب عليهم المرجئة برأيها.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٧ ح ٥

٤ ــ فضل تعليم الصبيّ

١ ــ القطب الرّاوندي في لبّ اللّباب، عن النبيّ صلى الله عليه وآله، قال: انّ المعلّم إذا قال للصبيّ: بسم الله، كتب الله له وللصبيّ ولوالديه برائة من النّار.

المستدرك: ج ٢ ب ٦٠ ص ٦٢٥ ح ٤

٥ ــ وقت تعليم الصبيان الصلاة وأمرهم بها

١ ــ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن الرّضا عليه السلام، قال: يؤخذ الغلام بالصّلاة وهو ابن سبع سنين ــ الخبر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٢ ح ١

٢ ــ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبي محمّد المدائنيّ، عن عائذ بن حبيب بيّاع الهرويّ، عن عيسى بن زيد، يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: يثغر الغلام لسبع سنين، ويؤمر بالصلاة لتسع ــ الخبر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٣ ح ٥

٣ ــ محمّد بن عليّ بن الحسين في الأمالي، عن محمد بن عليّ ماجيلويه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن جعفر البغداديّ، عن عليّ بن معبد، عن بندار بن حمّاد، عن عبدالله بن فضالة، عن أحدهما عليهما السلام، قال: ــ إلى أن قال: ــ حتّى يتمّ له خمس سنين، ثمّ يقال له: أيّها يمينك وأيّها شمالك، فاذا عرف ذلك حوّل وجهه إلى القبلة ويقال له: اسجد. ثمّ يترك حتّى يتمّ له ستّ سنين. فاذا تمّ له ستّ سنين صلّى، وعلّم الركوع والسّجود حتّى يتمّ له سبع سنين. فإذا تمّ له سبع سنين قيل له: اغسل وجهك وكفّيك، فإذا غسلها قيل له: صلّ، ثمّ يترك حتّى

يتمَّ له تسع. فاذا تمّت له علّم الوضوء وضرب عليه و علّم الصلاة وضرب عليها، فاذا تعلّم الوضوء والصلاة غفرالله لوالديه.

ورواه في الفقيه بإسناده عن عبدالله بن فضالة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٣ ح ٣

٤ ــ نوادر الراوندي، باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السّلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مروا صبيانكم بالصّلاة، إذا كانوا أبناء ست سنين. واضربوهم، إذا كانوا أبناء سبع سنين. وفرّقوابينهم في المضاجع، إذا كانوا أبناء عشرسنين.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٨ ح ٦٥

٥ ــ دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه: أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله، قال: مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبع سنين. واضربوهم على تركها، إذا بلغوا تسعاً. وفرّقوابينهم في المضاجع، إذا بلغوا عشرا.

المستدرك: ج ٢ ب ٥٣ ص ٦٢٤ ح ١

٦ ــ الامدي في الغرر، عن أمير المؤمنين عليه السّلام، أنّه قال: علّموا صبيانكم الصلاة، وخذوهم بها إذا بلغوا الحلم.

المستدرك: ج ٢ ب ٦٣ ص ٦٢٦ ح ١٢

ورواه في البحار: ج ١٠٤ ص ٩٤ ح ٣٦، عن مكارم الاخلاق: ص ٢٥٤، باختلاف يسير.

٦ ــ أمر الصبيان على الجمع بين الصلاتين

١ ــ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه؛وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّا نأمر الصبيان أن يجمعوا بين الصّلاتين: الأولى والعصر وبين المغرب والعشاء الآخرة، ماداموا على وضوء قبل أن يشتغلوا.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٣ ح ١

٢ ــ دعائم الإسلام، عن عليّ بن الحسين عليهما السّلام، انّه كان يأخذ من عنده الصّبيان بأن يصلّوا الظّهر والعصر في وقت واحد، والمغرب والعشاء في وقت واحد، فقيل له في ذلك. فقال: هوأخفّ عليهم واجدر أن يسارعوا اليها ولا يضيّعوها ولا يناموا عنها ولا يشتغلوا وكان لا يأخذهم بغير الصلاة المكتوبة. ويقول: إذا طاقوا الصلاة فلا تؤخّرونها عن المكتوبة.

المستدرك: ج ٢ ب ٥٣ ص ٦٢٤ ح ٢

٧ ــ متى يؤخذ الصبيان على الصلاة

١ ــ محمّد بن عليّ بن الحسين في الأمالي، عن محمد بن عليّ ماجيلويه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن جعفر البغدادي، عن عليّ بن معبد، عن بندار بن حمّاد، عن عبدالله بن فضالة، عن أحدهما عليهما السلام، قال: إذا بلغ الغلام ثلاث سنين، يقال له سبع مرّات: قل: لا إله إلا الله. ثمّ يترك حتّى يتمّ له ثلاث سنين وسبعة أشهر وعشرون يوماً، فيقال له: قل: محمّد رسول الله صلّى الله عليه وآله. سبع مرّات. ويترك حتّى يتمّ له أربع سنين، ثمّ يقال له سبع مرّات: قل: صلّى الله على محمّد وآل محمّد. ثم يترك حتّى يتمّ له خمس سنين، ثمّ يقال له: أيّهما يمينك وأيّهما شمالك؟ فإذا عرف ذلك، حوّل وجهه إلى القبلة ويقال له: اسجد. ثمّ يترك حتّى يتمّ له ستّ سنين. فاذا تمّ له ستّ سنين، صلّى وعلّم الركوع والسّجود حتّى يتمّ له سبع سنين. فاذا تمّ له سبع سنين، قيل له: اغسل وجهك وكفّيك، فإذا غسلهما، قيل له: صلِّ. ثمّ يترك حتّى يتمّ له تسع. فاذا تمّت له، علّم الوضوء وضرب عليه وعلّم الصلاة وضرب عليها، فاذا تعلّم الوضوء والصلاة غفر الله لوالديه.

ورواه في الفقيه بإسناده عن عبدالله بن فضالة.

ورواه في البحار: ج ١٠٤ ص ٩٤ ح ٣٦، عن مكارم الأخلاق: ص ٢٥٤، باختلاف يسير.

٨ ـــ وقت تمرين الصبيان على الصوم

١ ـــ ابن المغيرة باسناده، عن العبّاس بن عامر، عمن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: يؤدّب الصّبيُّ على الصّوم مابين خمسة عشرة سنة إلى ستّ عشرة سنة.

البحار: ج ١٠٣ ص ١٦٢ ح ٦

٩ ـــ وظيفة الوالد تعفيف فرج ولده

١ ـــ ابوالقاسم الكوفي في كتاب الأخلاق، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنّه قال: من حق الولد على والده أن يحسن اسمه اذاولد وأن يعلّمه الكتابة إذا كبروأن يعفّ فرجه إذا أدرك .

المستدرك : ج ٢ ب ٦٣ ص ٦٢٦ ح ٨

١٠ ـــ لزوم تعليم كتابة الاولاد للآباء

١ ـــ وقال صلى الله عليه وآله: من حقّ الولد على والده ثلاثة: يحسّن اسمه، ويعلّمهُ الكتابة ويزوّجه إذا بلغ.

البحار: ج ٧٤ ص ٨٠ح ٨٢/٥

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ٩٢ ح ١٩، عن مكارم الأخلاق: ص ٢٥٣، مثله.

٢ ـــ من كتاب المحاسن، عن الصّادق عليه السلام، قال: احمل صبيّك تأتي عليه ستّ سنين، ثمَّ أدّبه في الكتّاب ستّ سنين، ثمَّ ضمّه إليك سبع سنين فأدّبه

بأدبك . فان قبل وصلح وإلاّ فخلّ عنه.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٥ ح ٤١

٣ ــ ابوالقاسم الكوفي في كتاب الأخلاق، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنّه قال: من حقّ الولد على والده؛ أن يحسن اسمه إذا ولد وأن يعلّمه الكتابة إذا كبر ــ الخبر.

المستدرك : ج ٢ ب ٦٣ ص ٦٢٦ ح ٨

١١ ــ فضل تعليم الاولاد شعر أبي طالب عليه السلام

١ ــ السّيّد الجليل ابوعلي مختار بن معد الموسوي في كتاب الحجّة على الذّاهب إلى تكفير أبي طالب، باسناده إلى أبي الفرج الاصبهاني، قال: حدّثني ابو محمّد هارون ابن موسى التّلعكبري، قال: حدّثنا ابوالحسن محمّد بن عليّ بن المعمّر الكوفي، قال: حدّثنا عليّ بن احمد بن مسعدة بن صدقة، عن عمّه، عن أبي عبدالله جعفر بن محمّد الصّادق عليهما السّلام، أنّه قال: كان أميرالمؤمنين عليه السّلام يعجبه أن يروى شعر أبي طالب وأن يدوّن.وقال: تعلّموه وعلّموه أولادكم فإنّه كان على دين الله وفيه علم كثير .

المستدرك : ج ٢ ب ٦٠ ص ٦٢٥ ح ٢

١٢ ــ فضل تعليم الاولاد السّباحة والرّماية

١ ــ محمّد بن يعقوب بالاسناد، عن يعقوب بن سالم، رفعه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: علّموا أولادكم السّباحة والرّماية.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٤ ح ٢

٢ ــ عن عليِّ بن محمّد، عن ابن جمهور، عن أبيه، عن فضالة بن أيّوب، عن السّكونيِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حقُّ الولد على والده إذا كان ذكراً، أن يستفره أُمّه ويستحسن اسمه ويعلّمه

كتاب الله ويطهّره ويعلّمه السّباحه ــ الخبر.

ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٩٩ ح ٧

١٣ ــ لزوم هجران الولد إذا كان غيرصالح

١ــ قـال بعضهـم: شكوت إلى أبي الحسـن مـوسى علـيه السّلام ابـناً لي فقال: لا تضربه واهجره ولا تطل.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٩ ح ٧٤

الهوامش

الموضوع ١ :

١ ــ الفروع: ج ٢ ص ٩٥.

٢ ــ الفروع: ج ٢ ص ٩٤، يب، ج ٢ ص ٢٨٠.

٣ ــ عدّة الدّاعى: ص ٦١.

الموضوع ٢ :

١ ــ الفروع: ج ٢ ص ٩٤، يب ج ٢ ص ٢٨٠.

الموضوع ٣ :

١ ــ الفروع: ج ٢ ص ٩٤، فيه: «أولادكم/أحداثكم-خ» يب: ج ٢ ص ٢٨٠.

٢ ــ الخصال: ج ٢ ص ١٥٧.

الموضوع ٥ :

١ ــ الفقيه: ج ٢ ص ١٤٠.

٢ ــ الفروع: ج ٢ ص ٩٤. ورواه الشيخ أيضاً في التهذيب، ج ٢ ص ٢٨٠ باسناده عن محمدبن يعقوب.

٣ ــ الامالي: ص ٢٣٥، فيه: «وأمر بالصلاة» الفقيه: ج ١ ص ٩٠.

الموضوع ٦ :

١ ــ الفروع: ج ٢ ص ٩٤، يب: ج ٢ ص ٢٨٠.

الموضوع ٧ :

١ ــ الامالي: ص ٢٣٥، فيه: «وأمر بالصلاة» الفقيه، ج ١ ص ٩٠.

الموضوع ٨ :

١ ــ الخصال: ج ٢ ص ٢٧٤.

الموضوع ١٠ :

١ ــ روضة الواعظين: ص ٤٢٩.

٢ ــ مكارم الاخلاق: ص ٢٥٥.

الموضوع ١٢ :

١ ــ الفروع: ج ٢ ص ٩٤.

٢ ــ الفروع: ج ٢ ص ٩٤، يب، ج ٢ ص ٢٨٠.

الموضوع ١٣ :

١ــ عدّة الدّاعي: ص ٦١.

١٣

ما يلزم الوالدين من حقوق
الاولاد

١ ــ مايلزم للآباء من حقوق الاولاد

١ــ محمّدبن علـيٍّ بن الحسين بإسناده عن حمّادبن عمرو، وأنس بن محمّد، عن أبيه، عن جعفـربن محمّد، عن آبائـه عليهم السّلام في وصـيّة النبيّ صلّى الله عليه وآله لـعليّ عـليـه السّلام، قال: يـا علـيّ، حقُّ الولـد علـى والده أن يحسـن اسمه وأدبه ويضعه موضعاً صالـحا ــإلى أن قال:ــ يا عليّ، لـعن الله والدين حملا ولدهـما على عقوقهمـا. يا عليّ، يلزم الوالديـن من عقوق ولدهـما ما يلزم الولد لهـما من عقوقهما. يا عـليّ، رحم الله والـدين حمـلا ولـدهما عـلى برّهـمـا. يا علـيّ، من أحزن والـديه فقد عقّهما.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢٣ ح ٤

٢ــ محمّدبن يعقوب، عن عليِّ بن إبراهيم [عن أبيه ــخ] عن محمّدبن عيسى، عن يونس، عن درست، عن أبي الحسن مـوسى عليه السّلام، قال: جـاء رجل إلى النبيِّ صلّى الله عـليه وآلـه، فـقال: يا رسـول الله، ماحقّ ابني هذا؟ قـال: تحسن اسمـه وأدبه وضعه موضعاً حسنا.

و رواه الشيخ باسناده عن محمّدبن يعقوب، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٨ ح ١

و رواه في البحار: ج ٧٤ ص ٨٥ ح ٩٩/٤، عن عدّة الدّاعي، مثله.

٣ــ عن عليِّ بـن محمّد، عـن ابن جمهور، عـن أبيه، عـن فضالـة بن أيّوب، عن السّكونيِّ، عن أبي عبدالله عـليه السّلام في حديث، قال: قـال رسول الله صلّى الله عليه

وآلـه: حقُّ الولد على والـده إذا كان ذكـراً، أن يستفره أُمّه ويستحسن اسـمه و يعلّمه كتاب الله ويطهّره ويعلمه السباحة.

وإذا كانت أُنثى، أن يستفره أُمّها ويستحسن اسمها و يعـلّمها سورة الـنور ولا يعلّمها سورة يوسف ولا ينزلها الغرف ويعجّل سراحها إلى بيت زوجها.

و رواه الشيخ بإسناده عن محمّدبن يعقوب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٩ ح ٧

٤ــ محمدبن عليّ الفتّال في روضة الواعظين، قال: قال عليه السّلام: من حقّ الولد على والده ثلاثة: يحسّن اسمه ويعلّمه الكتابة ويزوّجه إذا بلغ.

و رواه الطبرسيُّ في مكارم الأخلاق، مرسلاً.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٠٠ ح ٩

٥ــ القطب الرّاونـدي في لبّ اللّـباب، قـال النبيّ صلّـى الله عليه وآله: من حقّ الولد على الوالد أن يحسّن اسمه ويحسن أدبه.

المستدرك: ج ٢ ب ١٤ ص ٦١٨ ح ٨

٦ــ الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول، عن السّجّاد عليه السّلام في حديث الحقوق، قـال عليه السّلام: وأمّـا حقّ ولدك، فتعلم أنّه منك و مضاف إليك في عـاجل الدّنيا بخيـره وشرّه، وانّك مسؤول عمّا ولّيـته من حسن الأدب، والدّلالة على ربّه، والمعونة على طاعته فيك وفي نفسه؛ فمثاب على ذلك ومعاقب. فاعمل في أمره عمل المتزيّن بحسن أثره عليه في عاجل الدّنيا، المعذر إلى ربّه فيما بينك وبيـنه، بحُسن القيام والاخذله منه.

المستدرك: ج ٢ ب ٦٣ ص ٦٢٥ــ ٦٢٦ح ٤

٧ــ أبوالقاسم الكوفي في كتاب الأخلاق، عن رسول الله صلّى الله عليه وآله، أنّه قـال: من حقّ الولد على والـده أن يحسّن اسمه إذا ولد، وأن يعلّـمه الكتابة إذا كبر، وأن يعفّ فرجه إذا أدرك.

المستدرك: ج ٢ ب ٦٣ ص ٦٢٦ ح ٨

٢ ــ من اوجب حقوق الاولاد على الوالد تعليمه وتأديبه

١ــ وعنه عليه السّلام، قال: لان يودّب أحدكم ولده خيرٌ له من أن يتصدّق بنصف صاع كلّ يوم.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٥ ح ٨

و رواه في المستدرك: ج ٢ ب ٦٠ ص ٦٢٥ ح ٤/٢، عن القطب الرّاوندي، عن رسول الله صلّى الله عليه وآله، قال: لان يؤدّب الرّجل ولده خير من أن يتصدّق كلّ يوم بنصف صاع.

٢ــ وعنه عليه السّلام، قال: أكرموا أولادكم وأحسنوا آدابهم يغفر لكم.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٥ ح ٩

و رواه في المستدرك: ج ٢ ب ٦٣ ص ٦٢٥ ح٣، عن عوالى اللّئالي، إلى «آدابهم».

٣ــ عليُّ بن موسى بن طاووس في كتاب كشف المحجّة لثمرة المهجة، نقلا من كتاب الرسائل لمحمّد بن يعقوب الكلينيّ باسناده إلى جعفر بن عنبسة، عن عباد بن زياد الأسديّ، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبي جعفر عليه السّلام في وصيّة أمير المؤمنين عليه السّلام لولده الحسن عليه السّلام وهي طويلة منها أن قال: فبادرتك بوصيّتي لخصال منها أن تعجل بي أجلي ــ إلى أن قال: ــ وأن يسبقني إليك بعض غلبة الهوى وفتن الدُّنيا وتكون كالصعب النفور. و إنّما قلب الحديث كالأرض الخالية ما القي فيها من شيء قبلته، فبادرتك بالأدب قبل أن يقسو قلبك ويشتغل لبّك.

و رواه الرضيُّ في نهج البلاغة مرسلاً.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٧ ح ٦

٤ــ عن محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، [عن أبيه ــ خ] عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن درست، عن أبي الحسن موسى عليه السّلام، قال: جاء رجل إلى النبيِّ صلّى الله عليه وآله، فقال: يا رسول الله ماحقّ ابني هذا؟ قال: تحسن اسمه وأدبه وضعه موضعاً حسنا.

و رواه الشيخ باسناده عن محمَّد بن يعقوب، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٨ ح

وفي البحار: ج ٧٤ ص ٨٥ ح ٩٩/٤، عن عدّة الدّاعي، مثله.

٥ــ عن أمير المؤمنين عليه السّلام، قال: يرخى الصبيّ سبعاً ويؤدّب سبعاً ــ الخبر.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٦ ح ٤٦

٦ــ القطب الرّاوندي في لبّ اللّباب: قال النبيّ صلّى الله عليه وآله: من حقّ الولد على الوالد أن يحسّن اسمه ويحسن أدبه.

المستدرك: ج ٢ ب ١٤ ص ٦١٨ ح ٨

٧ــ جعفر بن أحمد القمّي في كتاب الغايات، عن عليّ عليه السّلام، أنّه قال: ما نحل والد ولداً نحلاً أفضل من أدب حسن.

المستدرك: ج ٢ ب ٥٩ ص ٦٢٥ ح ٢

٨ــ ابوالقاسم الكوفي في كتاب الأخلاق، عن رسول الله صلّى الله عليه وآله، قال: رحم الله عبداً أعان ولده على برّه بالاحسان إليه والتّألّف له، و تعليمه وتأديبه.

المستدرك: ج ٢ ب ٦٣ ص ٦٢٦ ح ٩

٣ ــ مسؤولية الآباء في تربية الاولاد ودلالتهم على الله وطاعته

١ــ الحسن بن عليّ بن شعبة في تحف العقول، عن السّجّاد عليه السّلام، في حديث الحقوق، قال عليه السّلام: وأمّا حقّ ولدك، فتعلم أنّه منك ومضاف إليك في عاجل الدنيا بخيره وشرّه، وأنّك مسؤول عمّا ولّيته من حسن الأدب، والدّلالة على ربّه، والمعونة على طاعته فيك و في نفسه، فمثاب على ذلك ومعاقب. فاعمل في أمره عمل المتزيّن بحسن أثره عليه في عاجل الدّنيا، المعذر إلى ربّه فيما بينك وبينه بحسن القيام عليه والأخذ له منه.

المستدرك: ج ٢ ب ٦٣ ص ٦٢٥ ح ٤

٤ ــ لزوم وضع الاولاد موضع الحسن

١ــ محمّد بن عليِّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد بن عمرو، وأنس بن محمّد، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السّلام في وصيّة النبيّ صلّى الله عليه وآله لعليّ

عليه السّلام قال: يا عليّ، حقّ الولد على والده أن يحسن اسمه وأدبه ويضعه موضعاً صالحاً ــ الخبر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢٣ ح ٤

٢ــ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، [عن أبيه ــ خ] عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن درست، عن أبي الحسن موسى عليه السّلام، قال: جاء رجل إلى النبيّ صلّى الله عليه وآله، فقال: يا رسول الله ما حقّ ابني هذا؟ قال: تحسن اسمه وأدبه وضعه موضعاً حسنا.

و رواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله.

الوسائل: ج ١٥، ص ١٩٨، ح ١

و رواه في البحار: ج ٧٤ ص ٨٥ ح ٩٩/٤، عن عدّة الدّاعى، مثله.

٥ ــ فضل برّ الآباء للاولاد

١ــ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن الفضيل، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليه السّلام، قال: أوّل مايبرُّ الرّجل ولده أن يسمّيه باسم حسن، فليحسن أحدكم اسم ولده.

و رواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢٢ ح ١

٢ــ فقه الرّضا عليه السّلام: أروي عن العالم، أنّه قال لرجل: ألك والدان؟ فقال: لا. فقال: ألك ولد؟ قال: نعم. قال له: برَّ ولدك يحسب لك برُّ والديك.

البحار: ج ٧٤ ص ٧٧ ح ٧٢/١

٣ــ فقه الرّضا عليه السّلام: و روي أنّه قال: برّوا أولادكم، وأحسنوا إليهم؛ فإنّهم يظنّون أنكم ترزقونهم.

البحار: ج ٧٤ ص ٧٧ ح ٧٢/٢

٤ــ فقه الرّضا عليه السّلام: و روي أنّه قال: إنّما سمّوا الأبرار، لأنّهم برّوا الآباء والابناء ــ الخبر.

البحار: ج ٧٤ ص ٧٧ ح ٧٢/٣

٦ ــ فضل إعانة الوالدين اولادهم على برّهما

١ــ عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن عليِّ بن الحسن بن رباط، عن يونس بن رباط، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: رحم الله من أعان ولده على برِّه. قال: قلت: كيف يعينه على برِّه؟ قال: يقبل ميسوره و يتجاوز عن معسوره ولا يرهقه ولا يخرق به، وليس بينه وبين أن يدخل في حدّ من حدود الكفر إلاّ أن يدخل في عقوق أو قطيعة رحم. ثمَّ قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: الجنّة طيّبة طيّبها الله و طيّب ريحها يوجد ريحها من مسيرة ألفي عام ولا يجد ريح الجنّة عاق ولا قاطع رحم ولا مرخي الازار خيلاء.

و رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٩ ح ٨

٢ــ ابن شاذويه، عن محمّد الحميري، عن أبيه، عن هارون، عن ابن زياد، عن الصادق عليه السّلام، عن آبائه عليهم السّلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: رحم الله امرءاً أعان والده على برّه، رحم الله والداً أعان ولده على برّه ــ الخبر.

البحار: ج ٧٤ ص ٦٥ ح ٣٢

٣ــ فقه الرّضا عليه السّلام: وروي أنّه قال: إنّما سمّوا الأبرار، لأنّهم برّوا الآباء والأبناء. وقد قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: رحم الله والداً أعان ولده على البرّ.

البحار: ج ٧٤ ص ٧٧ ح ٧٢/٣

٤ــ كتاب الامامة والتبصرة لعليِّ بن بابويه، عن سهل بن أحمد، عن محمّد بن محمّد بن الاشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السّلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: رحم الله من أعان ولده على برِّه.

البحار: ج ٧٤ ص ٨٦ ح ١٠٠

٥ــ قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: رحم الله من أعان ولده على برِّه، وهو أن يعفو عن سيّئته و يدعو له فيما بينه و بين الله.

٦ــ الجعفريات: أخبرنا عبدالله بن محمّد، قال: أخبرنا محمّدبن محمّد، قال: حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفربن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السّلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: رحم الله والدين أعانا ولدهما على برّهما.

المستدرك: ج ٢ ب ١٤ ص ٦١٧ ح ٢

٧ــ ابوالقاسم الكوفي في كتاب الأخلاق، عن رسول الله صلّى الله عليه وآله، قال: رحم الله عبداً أعان ولده على برّه بالاحسان إليه، والتّألّف له، وتعليمه وتأديبه.

المستدرك: ج ٢ ب ٦٣ ص ٦٢٦ ح ٩

٧ ــ دعاء الوالد لولده مستجاب

١ــ الفحّام، عن المنصوري، عن عمِّ أبيه، عن أبي الحسن الثالث، عن آبائه، قال: قال الصّادق عليه السّلام: ثلاث دعوات لايحجبن عن الله تعالى، دعاء الوالد لولده إذا برَّه، ودعوته عليه إذا عقّه ــ الخبر.

البحار: ج ٧٤ ص ٧٢ ح ٥٧

٢ــ كتاب الامامة والتّبصرة لعليّ بن بابويه، عن سهل بن أحمد عن محمّدبن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: إيّاكم و دعوة الوالد، فانّها ترفع فوق السحاب حتّى ينظر الله تعالى إليها، فيقول الله تعالى:ارفعوها إليَّ حتّى أستجيب له، فايّاكم و دعوة الوالد فانّها أحدُّ من السيف.

البحار: ج ٧٤ ص ٨٣ ح ٩٤/٣

و رواه في المستدرك: ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٢٩ ح ٤، عن الجعفريات، أخبرنا عبدالله، قال: أخبرنا محمّد بن محمّدقال: حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفربن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السّلام، مثله إلاّ سقط عنه: «ارفعوها».

٣ــ و بهذا الاسناد، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: ثلاث دعوات مستجابات لاشكَّ فيهنَّ دعوة المظلوم ودعوة المسافر و دعوة الوالد على ولده.

البحار: ج ٧٤ ص ٨٤ ح ٩٤/٥

٤ــ قال الصّادق عليه السّلام: أيّما رجل دعا على ولده أورثه الفقر.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٩ ح ٧٧

٥ــ أبوالقاسم الكوفي في كتاب الأخلاق عن كعب الأحبار، قال: وجدنا فيما أوحى الله تعالى إلى موسى بن عمران عليه السّلام: يا موسى، من استغفر له والداه، أو أحدهما، غفرت له ذنوبه.

المستدرك: ج ٢ ب ٦٣ ص ٦٢٦ ح ١٠

٦ــ وعن رسول الله صلّى الله عليه وآله، أنّه قال: إنّ العبد ليرفع له درجة في الجنّة لايعرفها من أعماله، فيقول: ربّ أنّى لي هذه؟ فيقول: باستغفار والديك لك من بعدك.

المستدرك: ج ٢ ب ٦٨ ص ٦٢٧ ح ٧

٨ ــ فضل حبّ الصبيان

١ــ عن محمّدبن يحيى، عن أحمدبن محمّد، عن ابن فضّال، عن عبدالله بن محمّد البجليّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: أحبّوا الصبيان وارحموهم وإذا وعدتموهم شيئاً ففوالهم، فإنّهم لايرون إلاّ أنكم ترزقونهم.

و رواه الشيخ بإسناده عن أحمدبن محمّد مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٠١ ح ٣

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ٩٢ ح ١٤، عن مكارم الأخلاق: ص ٢٥٢، مثله، فيه: «وإذا وعدتموهم ففوا لهم».

٢ــ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: إنّ الله ليرحم العبد لشدّة حبّه لولده.

و رواه الصّدوق مرسلاً وكذا الذي قبله. و رواه في ثواب الأعمال، عن أبيه، عن سعد، عن محمّدبن يحيى، عن محمّدبن أحمد، عن العبيديّ، عن ابن أبي عمير، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٠١ ح ٤

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ٩١ ح ٩، عن مكارم الأخلاق: ص ٢٥١، مثله إلاّ أنّه: «ليرحم الرّجل».

٣ــ من كتاب المحاسن، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: قال موسى عليه السّلام: يا ربّ أيّ الأعمال أفضل عندك ؟ قال: حبّ الأطفال فانّي فطرتهم على توحيدي فان أمتّهم أدخلتهم جنّتي برحمتي.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٧ ح ٥٧

و رواه في البحار: ج ١٠٤ ص١٠٥ ح ١٠٣، عن المحاسن: ص ٢٩٣، عن بعض أصحابنا، عن عبادبن صهيب، عن يعقوب، عن يحيى بن المساور، عن أبي عبدالله عليه السّلام.

٩ ــ فضل تسوية الاولاد في المحبّة

١ــ عن مسعدة بن صدقة، قال: قال جعفربن محمّد، قال والدي عليه السّلام: والله إنّي لأُصانع بعض ولدي وأُجلسه على فخذي وأنكز له المخّ وأكسر له السّكّر وإنّ الحقّ لغيره من ولدي، ولكن مخالفة عليه منه ومن غيره، لايصنعوا به مافعل بيوسف وإخوته وما أنزل الله سورة إلاّ أمثالاً لكن لايحد بعضنا بعضاً كما حسد يوسف إخوته، وبغوا عليه، فجعلها رحمة على من تولاّنا، ودان بحبّنا، وحجّة على أعدانا: من نصب لنا الحرب والعداوة.

البحار: ج ٧٤ ص ٧٨ ح ٧٤

١٠ ــ إكرام الاولاد وحسن تأديبهم سبب لغفران الذنب

١ــ عن الصّادق عليه السّلام، قال: أكرموا أولادكم وأحسنوا آدابهم يغفر لكم.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٥ ح ٩

و رواه في المستدرك: ج ٢ ب ٦٣ ص ٦٢٥ ح ٣، عن عوالى اللّئالي، إلى «آدابهم».

١١ ــ لزوم الشفقة للاولاد

١ــ عن محمدبن يحيى، عن أحمدبن محمّد، عن ابن فضّال، عن عبدالله بن محمّد البجليِّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام: قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: أحبّوا الصّبيان وارحموهم و إذا وعدتموهم شيئاً ففوالهم فإنّهم لايرون إلاّ أنكم ترزقونهم.

و رواه الشيخ بإسناده عن أحمدبن محمّد، مثله.

الوسائل ج ١٥ ص ٢٠١ ح ٣

و في البحار: ج ١٠٤ ص ٩٢ ح ١٤، عن مكارم الأخلاق: ص ٢٥٢، عن النبيّ صلّى الله عليه وآله، مثله.

٢ــ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمدبن محمّد، عن عليِّ بن الحكم، عن كليب الصيداويّ، قال: قال لي أبوالحسن عليه السّلام: إذا وعدتم الصّبيان ففوا لهم فانّهم يرون أنّكم الّذين ترزقونهم. إنَّ الله عزَّوجلَّ ليس يغضب لشيء كغضبه للنساء والصبيان.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٠١ ح ٥

٣ــ القطب الرّاوندي في لبّ اللّباب مرسلاً: كان لعليّ بن أبي طالب عليه السّلام ابن وبنت، فقبّل الابن بين يدي البنت. فقالت: أتحبّه يا أبة؟ قال: بلى، قالت: طننت انَّك لاتحبّ أحداً من دون الله. فبكى ثم قال: الحبّ لله والشّفقة للأولاد.

المستدرك: ج ٢ ب ٦٥ ص ٦٢٦ ح ١

٤ــ مجموعة الشهيد: قيل: لمّا كان العبّاس وزينب ولدي عليّ عليه السّلام صغيرين. قال علي عليه السّلام للعبّاس: قل واحد. فقال: واحد. فقال: قل اثنان. قال: أستحيي أن أقول باللّسان الّذي قلت واحد اثنان. فقبّل علي عليه السّلام عينيه. ثمّ التفت إلى زينب وكانت على يساره والعبّاس عن يمينه، فقالت: يا أبتاه، أتحبّنا؟ قال: نعم، يا بنيّ أولادنا أكبادنا. فقالت: يا أبتاه، حبّان لايجتمعان في قلب المؤمن، حب الله وحبّ الأولاد، وإن كان لابدّ فالشّفقة لنا والحبّ لله خالصاً. فازداد عليّ عليه السّلام بهما حبّاً. وقيل: بل القائل الحسين عليه السّلام.

المستدرك: ج ٢ ب ٧٩ ص ٦٣٥ ح ١٦

١٢ ــ نظر الوالد للولد حبّاً عبادة

١ــ روضة الواعظين: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: إذانظرالوالد إلى ولده فسرّه كان للوالد عتق نسمة. قيل: يا رسول الله، وإن نظر ستيّن وثلا ثمائة نظرة؟ قال: الله اكبر.

البحار: ج ٧٤ ص ٨٠ ح ٨٢/٣

٢ــ وبهذا الاسناد [الجعفريات باسناده عن جعفربن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي‌طالب عليهم السّلام] على مافي نسخة الشّهيد، قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: نظر الوالد إلى ولده حبّا له عبادة.

المستدرك: ج ٢ ب ٦٤ ص ٦٢٦ ح ٢

١٣ ــ فضل تفريح الاولاد

١ــ عن عدّة من أصحابنا، عن أحمدبن محمّدبن خالد، عن شريف‌بن سابق، عن الفضل‌بن أبي قرة، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: مَن قبّل ولده كتب الله له حسنة، ومن فرّحه فرّحه الله يوم القيامةــ الخبر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٤ ح ٣

و رواه في البحار: ج ١٠٤ ص ٩٩ ح ٧١، عن عدّة الدّاعي :ص ٦١، عن عليّ عليه السّلام، مثله وفيه: «من قبّل ولده كان له حسنة».

١٤ ــ فضل مسح رؤوس الاولاد

١ــ كان النبيُّ صلّى الله عليه وآله إذا أصبح مسح على رؤوس ولده وولد ولده.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٩ ح ٧٥

١٥ ــ فضل تقبيل الاولاد

١ــ عن عدّة من أصحابنا، عن أحمدبن محمّدبن خالد، عن شريف‌بن سابق، عن الفضل‌بن أبي قرة، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: من قبّل ولده كتب الله له حسنةــ الخبر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٤ ح ٣

و رواه في البحار: ج ١٠٤ ص ٩٩ ح ٧١، عن عدّة الدّاعي: ص ٦١، عن عليّ عليه السّلام، مثله وفيه «من قبّل ولده كان له حسنة».

٢ـ محمّدبن عليّ الفتّال في روضة الواعظين، قال: قال عليه السّلام: أكثروا من قبلة أولادكم، فانّ لكم بكلّ قبلة درجة في الجنّة مسيرة خمسمائة عام.

و رواه الطبرسيُّ في مكارم الأخلاق مرسلاً، أيضاً.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٠٢ ح ٣

٣ـ قال: وكان رسول الله صلّى الله عليه وآله يقبّل الحسن والحسين عليهما السّلام، فقال الأقرع بن حابس: إن لي عشرة من الولد ماقبّلت أحداً منهم. فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: من لايَرحم لا يُرحم.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٠٣ ح ٤

٤ـ جعفربن محمدبن قولويه في كامل الزّيارة، عن محمّدبن عبدالله بن جعفر الحميري، عن الحسن بن عليّ بن زكريا، عن عبدالاعلى بن حمّاد، عن وهب، عن عبدالله بن عثمان، عن سعيدبن أبي راشد، عن يعلى العامري، أنّه خرج من عند رسول الله صلّى الله عليه وآله إلى طعام دعي إليه، فإذا هو بحسين عليه السّلام يلعب مع الصّبيان. فاستقبل النّبي صلّى الله عليه وآله أمام القوم، ثمّ بسط يديه فطفر الصّبي هٰهنا مرّة وهيهنا مرّة، وجعل رسول الله صلّى الله عليه وآله يضاحكه حتّى أخذه، فجعل إحدى يديه تحت ذقنه والاخرى تحت قفاه و وضع فاه على فيه وقبّله ـ الخبر.

المستدرك: ج ٢ ب ٦٦ ص ٦٢٦ ح ١

١٦ ـ ذمّ ترك تقبيل الاولاد

١ـ محمّدبن يعقوب، عن عليِّ بن محمّدبن بندار، عن أحمدبن أبي عبدالله، عن عدّة من أصحابنا، عن الحسن بن عليِّ بن يوسف الأزديِّ، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: جاء رجل إلى النبيِّ صلّى الله عليه وآله، فقال: ما قبّلت صبيّاً لي قطّ. فلمّا ولّى قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: هذا رجل عندي أنّه من أهل النار.

و رواه الشيخ بإسناده عن محمّدبن يعقوب، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٠٢ ح ١

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ٩٩ ح ٧٢، عن عدّة الدّاعي: ص ٦١، مثله إلاّ فيه: «هذا رجل عندنا انّه من أهل النّار».

٢ــ قال: و كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يقبّل الحسن والحسين عليهما السّلام فقال الأقرع بن حابس: إنّ لي عشرة من الولد ما قبّلت أحداً منهم. فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: من لايَرحم لايُرحم.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٠٣ ح ٤

١٧ ــ لزوم التسوية بين تقبيل الاولاد

١ــ محمّد بن علي بن الحسين باسناده عن السّكونيّ، قال: نظر رسول الله صلّى الله عليه وآله إلى رجل له ابنان فقبّل أحدهما و ترك الآخر. فقال له النبيُّ صلّى الله عليه وآله: فهلاّ واسيت بينهما.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٠٤ ح ٣

و روى مثله في البحار: ج ١٠٤ ص ٩٢ ح ١٥، عن مكارم الأخلاق: ص ٢٥٢.

٢ــ كتاب الامامة والتبصرة لعليّ بن بابويه: عن سهل بن أحمد، عن محمّد بن محمّد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عليهما السّلام، قال: قال عليٌّ عليه السّلام: أبصر رسول الله رجلاً له ولدان فقبّل أحدهما و ترك الآخر. فقال صلّى الله عليه وآله: فهلاّ واسيت بينهما.

البحار: ج ٧٤ ص ٨٤ ح ٩٤/٧

و روى مثله في البحار: ج ١٠٤ ص ٩٧ ح ٦١، عن نوادر الرّاوندي: ص ٦.
و في المستدرك: ج ٢ ب ٦٧ ص ٦٢٦ ح ١، عن الجعفريّات: أخبرنا عبدالله بن محمّد، قال: حدّثنا محمّد بن محمّد، قال: حدّثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السّلام.

٣ــ و رأى صلّى الله عليه وآله رجلاً من الأنصار له ولدان قبّل أحدهما وترك الآخر، فقال صلّى الله عليه وآله: هلاّ واسيت بينهما.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٩ ح ٧٣

١٨ ــ لزوم تعديل البرّ واللّطف بين الاولاد

١ــ قال عليه السّلام: اعدلوا بين أولادكم كما تحبّون أن يعدلوا بينكم في البرّ واللّطف.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٢ ح ١٦

١٩ ــ جواز تفضيل بعض الاولاد على بعض

١ــ محمّدبن يعقوب، عن محمّدبن يحيى، عن أحمدبن محمّد، عن محمّدبن خالد، عن سعدبن سعد الأشعريّ، قال: سألت أبا الحسن الرّضا عليه السّلام عن الرّجل يكون بعض ولده أحبّ إليه من بعض ويقدّم بعض ولده على بعض. فقال: نعم، قد فعل ذلك أبوعبدالله نحل محمّداً وفعل ذلك أبوالحسن عليه السّلام نحل أحمد شيئاً فقمت أنابه حتّى حزته له. فقلت: الرّجل تكون بناته أحبّ إليه من بنيه. فقال: البنات والبنون في ذلك سواء، إنّما هو بقدر ما ينزلهم الله عزّوجلّ.

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّدبن يعقوب، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٠٣ ح ١

٢ــ محمّدبن عليّ بن الحسين بإسناده عن رفاعة بن موسى، عن أبي الحسن موسى عليه السّلام، قال: سألته عن الرّجل يكون له بنون وأُمّهم ليست بواحدة، أيفضّل أحدهم على الآخر؟ قال: نعم، لا بأس به، قد كان أبي يفضّلني على عبدالله.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٠٤ ح ٢

وروى مثله في البحار: ج ١٠٤ ص ٩٣ ح ٢٧، عن مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٢٥٣.

٣ــ دعائم الإسلام: روينا عن أبي عبدالله عليه السّلام، أنّه سئل عن الرّجل يفضّل بعض ولده على بعض في الهبة والعطيّة. فقال: لابأس بذلك إذا كان صحيحاً ــ الخبر.

المستدرك: ج ٢ ب ٦٧ ص ٦٢٦ ح ٢

٤ــ أبوالقاسم الكوفي في كتاب الأخلاق، عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله، أنّه

قال في حديث: إنّ الله يوصيكم بأبنائكم وذوي أرحامكم، الأقرب فالأقرب ــ الخبر.

المستدرك: ج ٢ ب ٦٣ ص ٦٢٦ ح ١١

٢٠ ــ فضل التصابي للصبيان

١ــ محمّدبن يعقوب، عن محمّدبن يحيى، عن أحمدبن محمّد، عن ابن فضّال، عن أبي جميلة، عن سعدبن طريف، عن الأصبغ، قال: قال أميرالمؤمنين عليه السّلام: من كان له ولد صبا.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٠٣ ح ١

٢ــ محمّدبن عليّ بن الحسين، قال: قال النبيُّ صلّى الله عليه وآله: من كان عنده صبيّ فليتصاب له.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٠٣ ح ٢

٢١ ــ لزوم الوفاء بالوعد للصبيان

١ــ عن محمّدبن يحيى، عن أحمدبن محمّد، عن ابن فضّال، عن عبدالله بن محمّد البجليّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: أحبّوا الصبيان وارحموهم وإذا وعدتموهم شيئاً ففوالهم، فإنّهم لايرون إلاّ أنكم ترزقونهم.

و رواه الشيخ بإسناده عن أحمدبن محمّد، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٠١ ح ٣

و روى في البحار: ج ١٠٤ ص ٩٢ ح ١٤، عن مكارم الأخلاق: ص ٢٥٢، مثله إلاّ أنّه فيه: «... فإذا وعدتموهم ففوا لهم...».

٢ــ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمدبن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن كليب الصيداويّ، قال: قال لي أبوالحسن عليه السّلام: إذا وعدتم الصّبيان ففوا لهم، فانّهم يرون أنّكم الّذين ترزقونهم. إنَّ الله عزّوجلّ ليس يغضب لشيء كغضبه للنساء والصبيان.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٠١ ح ٥

٣ــ الجعفريات بإسناده عن جعفربن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السّلام، قال: قال رسول الله صلّى الله

عليه وآله: إذا واعد أحدكم صبيّه فلينجز.

المستدرك: ج ٢ ب ٦٤ ص ٦٢٦ ح ١

٢٢ ـ الإهتمام بصراخ الصبيّ

١ـ عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: صلّى رسول الله صلّى الله عليه وآله بالنّاس الظّهر فخفّف في الرّكعتين الأخيرتين. فلمّا انصرف، قال النّاس: هل حدث في الصّلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: خفّفت في الركعتين الأخيرتين. فقال لهم: أوما سمعتم صراخ الصّبيِّ.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٨ ح ٣

٢٣ ـ عدم ضرب الأطفال على البكاء

١ـ محمّد بن عليِّ بن الحسين في كتاب التوحيد وفي العلل، عن القاسم بن محمّد الهمدانيِّ، عن جعفر بن محمّد بن إبراهيم، عن محمّد بن عبدالله بن هارون، عن محمّد بن آدم عن ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: لا تضربوا أطفالكم على بكائهم، فانَّ بكاءهم أربعة أشهر شهادة أن لا إله إلاّ الله، وأربعة أشهر الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وآله عليهم السّلام، وأربعة أشهر الدُّعاء لوالديه.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧١ ح ١

٢٤ ـ الاهتمام بتنظيف الصبيان

١ـ عن عليِّ بن محمّد، عن ابن جمهور، عن أبيه، عن فضالة بن أيّوب، عن السكونيِّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام في حديث، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: حقُّ الولد على والده إذا كان ذكراً، أن يستفره أُمّه ويستحسن اسمه و يعلّمه كتاب الله ويطهّره ويعلّمه السباحة ـ الخبر.

و رواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٩ ح ٧

٢ـ من عيون الأخبار، عن الرّضا عليه السّلام، قال: قال النبيّ صلّى الله

عليه وآله: اغسلوا صبيانكم من الغمر، فانّ الشيطان يشمّ الغمر فيفزع الصبيّ في رقاده ويتأذّى به الكاتبان.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٥ ح ٤٥

٣ــ الأربعمائة، قال أميرالمؤمنين عليه السّلام: اغسلوا صبيانكم من الغمر، فإنّ الشّياطين تشمّ الغمر فيفزع الصّبي في رقاده ويتأذّى به الكاتبان.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٠٣ ح ٩٧

٢٥ ـــ لزوم تزويج الاولاد إذا بلغوا

١ــ عن النبيّ صلّى الله عليه وآله، قال: من حقّ الولد على والده ثلاثة: يحسّن اسمه ويعلّمه الكتابة، ويزوّجه إذا بلغ.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٢ ح ١٩

و في المستدرك: ج ٢ ب ٦٠ ص ٦٢٥ ح ٣، عن محمّد بن الحسن الفتّال في روضة الواعظين، مثله.

٢٦ ـــ عدم الإثم في سوءِ معالجة الصبيان

١ــ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن عليِّ بن إبراهيم الجعفري، عن حمدان بن إسحاق، قال: كان لي ابن وكانت تصيبه الحصاة فقيل لي: ليس له علاج إلاّ أن تبطّه فبطيته فمات. فقالت الشيعة: شركت في دم ابنك. قال: فكتبت إلى أبي الحسن صاحب العسكر عليه السّلام فوقّع عليه السّلام: يا أحمد، ليس عليك فيما فعلت شيء إنّما التمست الدّواء وكان أجله فيما فعلت.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢١٢ ح ١

الهوامش

الموضوع ١ :

١ــ الفقيه: ج ٢ ص ٣٤١.

٢ــ الفروع: ج ٢ ص ٩٤، يب: ج ٢ ص ٢٨٠.

٣ــ الفروع: ج ٢ ص ٩٤، يب، ج ٢ ص ٢٨٠.

٤ــ روضة الواعظين: ص ٣٠٩، مكارم الاخلاق ص ١١٤.

الموضوع ٢ :

١ــ مكارم الأخلاق: ص ١١٥.

٢ــ مكارم الأخلاق: ص ١١٥.

٣ــ كشف المحجة: ص ١٦١، فيه: «غلبات» وفيه: «الا قبلته فبادر» نهج البلاغة: ج ٢ ص ٤١، فيه: «غلبات» و فيه: «أوفتن».

٤ــ الفروع: ج ٢ ص ٩٤، يب: ج ٢ ص ٢٨٠.

٥ــ مكارم الأخلاق: ص ٢٥٥.

الموضوع ٤:

١ــ الفقيه: ج ٢ ص ٣٤١.

٢ــ الفروع: ج ٢ ص ٩٤، يب: ج ٢ ص ٢٨٠.

الموضوع ٥ :

١ــ الفروع: ج ٢ ص ٨٦، يب: ج ٢ ص ٢٣٦.

الموضوع ٦ :

١ــ الفروع: ج ٢ ص ٩٥، يب: ج ٢ ص ٢٨٠، رواه الحلّي في السّرائر: ص ٤٧٤.

٢ــ أمالي الصدوق: ص ١٧٣.

٥ــ عدّة الدّاعي: ص ٦١.

الموضوع ٧ :

١ــ أمالي الطوسى: ج ١ ص ٢٨٧.
٤ــ عدّة الدّاعي: ص ٦٢.

الموضوع ٨ :

١ــ الفروع: ج ٢ ص ٩٥، يب: ج ٢ ص ٢٨٠، الفقيه: ج ٢ ص ١٥٧.
٢ــ الفروع: ج ٢ ص ٩٥، الفقيه: ج ٢ ص ١٥٧، ثواب الاعمال: ص ١٠٨.
٣ــ مكارم الأخلاق: ص ٢٧١.

الموضوع ٩ :

١ــ تفسير العياشي: ج ٢ ص ١٦٦.

الموضوع ١٠ :

١ــ مكارم الأخلاق: ص ١١٥.

الموضوع ١١ :

١ــ الفروع: ج ٢ ص ٩٥، يب: ج ٢ ص ٢٨٠، الفقيه: ج ٢ ص ١٥٧.
٢ــ الفروع: ج ٢ ص ٩٥.

الموضوع ١٣ :

١ــ الفروع: ج ٢ ص ٩٥.

الموضوع ١٤ :

١ــ عدّة الدّاعي: ص ٦١.

الموضوع ١٥ :

١ــ الفروع: ج ٢ ص ٩٥.
٢ــ روضة الواعظين: ص ٣٠٨، مكارم الاخلاق: ص ١١٤ فيه: «قبلوا أولادكم» وفيه: «مابين كلّ درجتين خمسمائة عام».
٣ــ روضة الواعظين: ص ٣٠٨، و رواه الطبرسي في مكارم الأخلاق: ص ١١٣، فيه: «يا علي، ان نزع الله الرّحمة منك» أو كلمة نحوها. و روى الطبرسي في مكارم الأخلاق: ص ١١٤، عن أميرالمؤمنين عليه السلام، أنّه قال: قبلة الولد رحمة، وقبلة المرأة شهوة، وقبلة الوالدين عبادة، وقبلة الرجل أخاه دين. وزاد عنه الحسن البصري: وقبلة الامام العادل [العدل ــ خ] طاعة.

الموضوع ١٦ :

١ــ الفروع: ج ٢ ص ٩٥، يب: ج ٢ ص ٢٨١.

٢ــ روضة الواعظين: ص ٣٠٨، و رواه الطّبرسي في مكارم الأخلاق: ص ١١٣، فيه: «يا علي، إن نزع الله الرّحمة منك» أو كلمة نحوها. و روي الطبرسي في مكارم الأخلاق: ص ١١٤، عن أميرالمؤمنين عليه السّلام، أنّه قال: قبلة الولد رحمة، وقبلة المرأة شهوة، وقبلة الوالدين عبادة، وقبلة الرّجل أخاه دين. و زاد عنه الحسن البصري: و قبلة الامام العادل [العدل ــ خ] طاعة.

الموضوع ١٧ :

١ــ الفقيه: ج ٢ ص ١٥٧.
٣ــ عدّة الدّاعي: ص ٦١.

الموضوع ١٨ :

١ــ مكارم الأخلاق: ص ٢٥٢.

الموضوع ١٩ :

١ــ الفروع: ج ٢ ص ٩٥، يب: ج ٢ ص ٢٨١، فيه: «بقدرماينزلهم منه».
٢ــ الفقيه: ج ٢ ص ١٥٧.

الموضوع ٢٠ :

١ــ الفروع: ج ٢ ص ٩٥.
٢ــ الفقيه: ج ٢ ص ١٥٨.

الموضوع ٢١ :

١ــ الفروع: ج ٢ ص ٩٥، يب: ج ٢ ص ٢٨٠، الفقيه: ج ٢ ص ١٥٧.
٢ــ الفروع: ج ٢ ص ٩٥.

الموضوع ٢٢ :

١ــ الفروع: ج ٢ ص ٩٤.

الموضوع ٢٣ :

١ــ علل الشرائع: ص ٣٨.

الموضوع ٢٤ :

١ــ الفروع: ج ٢ ص ٩٤، يب، ج ٢ ص ٢٨٠.
٢ــ مكارم الأخلاق: ص ٢٥٥.
٣ــ الخصال: ج ٢ ص ٤٢٦.

الموضوع ٢٥ :

١ــ مكارم الأخلاق: ص ٢٥٣.

الموضوع ٢٦ :

١ـ الفروع: ج ٢ ص ٩٦.

١٤

الامور المتعلقة ببر الوالدين

١ ــ حق الوالدين على الولد

١ــ محمّدبن عليٍّ بن الحسين بإسناده عن حمّادبن عمرو، و أنس بن محمّد، عن أبيه، عن جعفربن محمّد،عن آبائه عليهم السَّلام في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السَّلام قال: يا عليّ، حقُّ الولد على والده أن يحسن اسمه وأدبه ويضعه موضعاً صالحا. و حقّ الوالد على ولده أن لايسميه باسمه، ولا يمشي بين يديه، ولا يجلس أمامه ولا يدخل معه الحمّام. يا عليّ، لعن الله والدين حملا ولدهما على عقوقهما.يا عليّ، يلزم الوالدين من عقوق ولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما. يا عليّ، رحم الله والدين حملا ولدهما على برّهما. يا عليّ، من أحزن والديه فقد عقّهما.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢٣ ح ٤

٢ــ محمّدبن يعقوب، عن عليٍّ بن إبراهيم، عن محمّدبن عيسى، عن يونس بن عبدالرَّحمن، عن درست، عن أبي الحسن عليه السَّلام قال: سأل رجل رسول الله صلّى الله عليه وآله: ما حقُّ الوالد على ولده؟ قال: لايسميه باسمه ولا يمشي بين يديه ولا يجلس قبله ولا يستسبّ له.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٢٠ ح ١

و روى مثله في المستدرك : ج ٢ ب ٧٧ ص ٦٣٢ ح ٥. عن سبط الطّبرسي في مشكوة الأنوار نقلاً من المحاسن، عن الكاظم عليه السَّلام.

٣ــ قال الصادق عليه السَّلام: برُّ الوالدين من حسن معرفة العبد بالله، إذ لاعبادة أسرع بلوغاً بصاحبها إلى رضى الله من حرمة الوالدين المسلمين لوجه الله تعالى،

لأنَّ حقَّ الوالدين مشتقّ من حق الله تعالى إذا كانا على منهاج الدّين والسّنّة ولا يكونان يمنعان الولد من طاعة الله إلى معصيته، ومن اليقين إلى الشكّ، ومن الزهد إلى الدنيا، ولا يدعوانه إلى خلاف ذلك، فاذا كانا كذلك فمعصيتهما طاعة و طاعتهما معصية. قال الله عزوجلّ: «وإن جاهداك على أن تشرك بي ماليس لك به علم فلا تطعهما» وأمّا في العِشرة فداريهما، وارفق بهما، واحتمل أذاهما لحقّ ما احتملا عنك في حال صغرك ولا تقبض عليهما فيما قد وسّع الله عليك من المأكول والملبوس ولا تحوّل بوجهك عنهما، ولا ترفع صوتك فوق أصواتهما، فانّه من التعظيم لأمر الله،وقل لهما بأحسن القول وألطفه فانَّ الله لايضيع أجر المحسنين.

البحار: ج ٧٤ ص ٧٧ ح ٧٣

٤ــ عوالى اللئالي في الحديث عن رسول الله صلّى الله عليه وآله، قيل: يا رسول الله ما حقّ الوالد؟ قال : أن تطيعه ما عاش. فقيل: وما حقّ الوالدة؟ فقال: هيهات هيهات لو أنّه عدد رمل عالج و قطر المطر أيّام الدّنيا قام بين يديها، ما عدل ذلك يوم حملته في بطنها.

المستدرك :ج ٢ ب ٧٠ ص ٦٢٨ح ٨

٥ــ سبط الطّبرسي في مشكوة الأنوار نقلاً من المحاسن، عن الباقر عليه السّلام، قال: سئل رسول الله صلّى الله عليه وآله، من أعظم حقّاً [حقّ ــ خ] على الرّجل؟ قال: والداه.

المستدرك : ج ٢ ب ٧٧ ص ٦٣١ ح ٣

٦ــ الحسن بن عليّ بن شعبة في تحف العقول، عن السّجّاد عليه السّلام، أنّه قال في حديث: وأمّا حقّ الرّحم؛ فحقّ اُمّك أن تعلم أنّها حملتك حيث لايحمل أحد أحداً، وأطعمتك من ثمرة قلبها مالا يطعم أحد احداً، وأنّها وقتك بسمعها و بصرها، و يدها و رجلها، و شعرها و بشرها، و جميع جوارحها، مستبشرة موبلة (كذا) محتملة لما فيه مكروهها وألمها وثقلها و غمّها، حتّى فنيتها عنديد القدرة، وأخرجتك إلى الأرض، فرضيت أن تشبع وتجوع هي، و تكسوك و تعرى، و تروى وتظمى،و تظلّك و تضحى، و تنعمك ببؤسها وتلذّذك بالنّوم بارقها، وكان بطنها لك وعاء، و حجرها لك حواء، و ثديها لك سقاء، و نفسها لك وقاء، تباشر حرّ الدّنيا و بردها لك ودونك،

فتشكرها على قدر ذلك، ولا تقدر عليه إلاّ بعون الله و توفيقه.

وأمّا حقّ أبيك، فتعلم أنّه أصلك، وأنت فرعه، وأنّك لولاه لم تكن. فمهما رأيت في نفسك ممّا يعجبك، فاعلم أنّ أباك أصل النّعمة عليك فيه، واحمدالله واشكره على قدر ذلك.

المستدرك: ج ٢ ب ٧٧ ص ٦٣٢ ح ١٤

٧ــ أبوالفتح محمّدبن عليّ الكراجكي في كتاب التعريف بوجوب حقّ الوالدين. في خبر آخر: إنّ كلّ اعمال البرّ يبلغ منها الذّروة العليا إلاّ حقّ رسول الله صلّى الله عليه وآله، و حقّ آله، و حقّ والديه.

المستدرك: ج ٢ ب ٧٧ ص ٦٣٣ ح ٢١

٢ ــ البرّ للوالدين من أهمّ الواجبات

١ــ محمد بن يعقوب، عن محمّدبن يحيى، عن أحمدبن محمّدبن عيسى، وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاّد الحنّاط، قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن قول الله عزّوجلّ: «وبالوالدين إحساناً» ما هذا الاحسان؟ فقال: الإحسان أن تحسن صحبتهما، و أن لا تكلّفهما أن يسألاك شيئاً ممّا يحتاجان إليه و إن كانا مستغنيين، أليس يقول الله: «لن تنالوا البرّ حتّى تنفقوا ممّا تحبّون» و قال: «إمّا يبلغنّ عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أُفّ ولاتنهرهما» قال: إن أضجراك، فلا تقل لهما: أُفّ «ولا تنهرهما» إن ضرباك. قال: «وقل لهما قولاً كريماً» قال: إن ضرباك فقل لهما: غفرالله لكما، فذلك منك قول كريم. قال: «واخفض لهما جناح الذُّلِّ من الرَّحمة» قال: لا تمل [لا تملأ ــ يه] عينيك من النّظر إليهما إلاّ برحمة ورقّة، ولا ترفع صوتك فوق أصواتهما، ولا يدك فوق أيديهما، ولا تقدّم قدّامهما.

و رواه الصّدوق باسناده عن الحسن بن محبوب، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٠٤ ح ١

و رواه في البحار: ج ٧٤ ص ٧٩ ح ٧٨، عن تفسير العيّاشي: ج ٢ ص ٢٨٥، عن أبي ولاّد الحنّاط، فيه: «ولا تكلّفهما أن يسألاك شيئاً هما يحتاجان إليه» وفيه: «قال: وقل لهما قولاً كريماً. قال: تقول لهما: عندالله لكما. فذلك منك قول كريم».

٢ــ وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشا، عن منصوربن

حازم، عن أبيعبدالله عليه السّلام قال: قلت: أيُّ الأَعمال أفضل؟ قال: الصلاة لوقتها، و برُّ الوالدين،والجهاد في سبيل الله.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٠٥ ح ٢

و روى مثله في البحار: ج ٧٤ ص ٨٥ ح ٩٩، عن عدّة الدّاعي، عنه عليه السّلام.

٣ـ محمّد بن يعقوب، عن أحمد وعن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن مالك بن عطيّة، عن عنبسة بن مصعب، عن أبي جعفر عليه السَّلام، قال: ثلاث لم يجعل الله لأَحد فيهن رخصة: أداء الأَمانة إلى البرِّ والفاجر، والوفاء بالعهد للبرِّ والفاجر، و برُّ الوالدين برَّين كانا أوفاجرين.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٠٦ ح ٣

٤ـ عن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن محمّد بن عليّ، عن الحكم بن مسكين، عن محمّد بن مروان، قال: قال أبوعبدالله عليه السَّلام: ما يمنع الرَّجل منكم أن يبرَّ والديه حيّين وميّتين يصلّي عنهما و يتصدَّق عنهما و يحجّ عنهما و يصوم عنهما، فيكون الّذي صنع لهما وله مثل ذلك فيزيده الله ببرِّه وصلاته خيراً كثيراً.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٢٠ ح ٢

و روى في المستدرك: ج ٢ ب ٧٧ ص ٦٣٢ ح ٦، عن سبط الطّبرسي في مشكوة الأنوار نقلاً من المحاسن، مثله إلاّ سقط فيه: «ويحجّ عنهما».

٥ـ عن العدَّة، عن البرقيّ، عن أبيه، عن عبدالله بن بحر، عن عبدالله بن مسكان، عمّن رواه، عن أبي عبدالله عليه السَّلام، قال: قال ـ و أنا عنده ـ لعبد الواحد الأنصاريّ في برِّ الوالدين في قول الله عزَّوجلَّ: «و بالوالدين إحساناً» فظننّا أنّها الاية الّتي في بني اسرائيل «وقضى ربُّك ألاّ تعبدوا إلاّ إيّاه و بالوالدين إحساناً» فلمّا كان بعد سألته، فقال: هي الّتي في لقمان «و وصينا الانسان بوالديه» حسناً «وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما» فقال: إنَّ ذلك أعظم [من] أن يأمر بصلتهما و حقّهما على كلِّ حال «وإن جاهداك على أن تشرك بي ماليس لك به علم» فقال: لا، بل يأمر بصلتهما وإن جاهداه على الشِّرك ما زاد حقّهما إلاّ عظماً.

البحار: ج ٧٤ ص ٢٣ ح ١

٦ــ عن عليّ، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن أبي الحسن عليه السّلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: كن بارّاً واقتصر على الجنّة، وإن كنت عاقّاً [فظّاً] فاقتصر على النّار.

البحار: ج ٧٤ ص ٦٠ ح ٢٣

٧ــ الخليل، عن ابي القاسم البغوي [عن ابن الجعد] عن شعبة، عن الوليد بن العيزار، عن أبي عمرو الشيباني، عن ابن مسعود، قال: سألت رسول الله صلّى الله عليه وآله: أيُّ الأعمال أحبُّ إلى الله عزّوجلّ؟ قال: الصلاة لوقتها. قلت: ثمّ أيُّ شيء؟ قال: برُّ الوالدين. قلت: ثمّ أيُّ شيء؟ قال: الجهاد في سبيل الله عزّوجلّ. قال: فحدّثني بهذا، ولو استزدته لزادني.

البحار: ج ٧٤ ص ٧٠ ح ٤٨

٨ــ فقه الرّضا عليه السّلام: عليك بطاعة الأب و برّه، والتّواضع والخضوع، والإعظام والإكرام له، وخفض الصوت بحضرته، فانّ الأب أصل الإبن، والابن فرعه لولاه لم يكن يقدّره الله، ابذلوا لهم الأموال والجاه والنفس.

وقد أروي: أنت ومالك لأبيك، فجعلت له النفس والمال، تابعوهم في الدّنيا أحسن المتابعة بالبرّ، وبعد الموت بالدُّعاء لهم، والترحّم عليهم، فانّه روي أنّه من برّ أباه في حياته ولم يدع له بعد وفاته سمّاه الله عاقّاً، ومعلّم الخير والدّين يقوم مقام الأب ويجب له مثل الّذي يجب له فاعرفوا حقّه واعلم أنّ حقّ الأُمّ ألزم الحقوق وأوجب لأنّها حملت حيث لا يحمل أحد أحداً، ووقَتْ بالسّمع والبصر و جميع الجوارح، مسرورة مستبشرة بذلك، فحملته بما فيه من المكروه، والّذي لا يصبر عليه أحد، رضيت بأن تجوع ويشبع، و تظمأ ويروي، و تعرى ويكتسي، وتظلّه وتضحى، فليكن الشكر لها، والبرُّ والرّفق بها، على قدر ذلك، وإن كنتم لا تطيقون بأدنى حقّها إلاّ بعون الله، وقد قرن الله عزّوجلّ حقّها بحقّه، فقال: «اشكر لي ولوالديك إليّ المصير».

و روي أنّ كلّ أعمال البرّ يبلغ العبد الذّروة منها إلاّ ثلاث حقوق: حقُّ رسول الله، وحقُّ الوالدين. نسأل الله العون على ذلك.

البحار: ج ٧٤ ص ٧٦ ح ٧١

٩ــ فقه الرّضا عليه السّلام: روي أنّه قال: إنّما سمّوا الأبرار لأنّهم برّوا الآباء

والأبناء.

البحار: ج ٧٤ ص ٧٧ ح ٧٢

١٠ــ قال الصّادق عليه السّلام: برُّ الوالدين من حسن معرفة العبد بالله، إذ لاعبادة أسرع بلوغاً بصاحبها إلى رضى الله من حرمة الوالدين المسلمين لوجه الله تعالى لأنَّ حقّ الوالدين مشتقٌّ من حقّ الله تعالى إذا كانا على منهاج الدين والسّنّة ولا يكونان يمنعان الولد من طاعة الله إلى معصيته، ومن اليقين إلى الشكّ، ومن الزهد إلى الدنيا، ولا يدعوانه إلى خلاف ذلك، فاذا كانا كذلك فمعصيتها طاعة وطاعتها معصية. قال الله عزّوجلّ: «وان جاهداك على أن تشرك بي ماليس لك به علم فلا تطعهما» وأما في العِشرة فدار بهما، وارفق بهما، واحتمل أذاهما لحقّ ما احتملا عنك في حال صغرك، ولا تقبض عليهما فيما قد وسّع الله عليك من المأكول والملبوس ولا تحوّل بوجهك عنهما، ولا ترفع صوتك فوق أصواتهما، فانّه من التعظيم لأمر الله وقل لهما بأحسن القول وألطفه،فانَّ الله لايضيع أجر المحسنين.

البحار: ج ٧٤ ص ٧٧ ح ٧٣

١١ــ عن أبي بصير، عن أحدهما أنّه ذكر الوالدين، فقال: هما اللّذان قال الله: «وقضى ربّك أن لا تعبدوا إلاّ إيّاه وبالوالدين إحسانا».

البحار: ج ٧٤ ص ٧٨ ح ٧٥

١٢ــ نوادر الرّاوندي باسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السّلام قال: قال رسول الله صَلى الله عليه وآله: سرسنتين برَّ والديك، سرسنة صل رحمك، سرميلاً عدمريضاً، سرميلين شيّع جنازة، سر ثلاثة أميال أجب دعوة، سرأربعة أميال أغث ملهوفاً، وعليك بالاستغفار فانّها المنجاة.

كتاب الإمامة والتّبصرة لعليّ بن بابويه: عن سهل بن أحمد، عن محمّد بن محمّد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر مثله، إلاّ أنَّ فيه: «فانّها ممحاة».

البحار: ج ٧٤ ص ٨٣ ح ٩٣

وفي المستدرك: ج ٢ ب ٦٨ ص ٦٢٧ ح ٩، عن الجعفريات باسناده، عن

جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السّلام، مثله.

١٣ــ محمّد بن عليّ الفتّال في روضة الواعظين، عن النبيّ صلّى الله عليه وآله، أنّه قال: أوصي الشّاهد من أُمّتي والغائب، ومن في أصلاب الرّجال وأرحام النّساء إلى يوم القيامة، ببرّ الوالدين. وإن سافر أحدهم في ذلك سنين، فإنّ ذلك من أمر الوالدين.

المستدرك: ج ٢ ب ٦٨ ص ٦٢٧ ح ١٨

١٤ــ عوالي اللّئالي: وصحّ في الأخبار أنّ رجلاً قال: يا رسول الله أُبايعك على الهجرة والجهاد. فقال صلّى الله عليه وآله: من والديك أحد؟ قال: نعم، كلاهما. قال: فتبتغي الأجر من الله؟ قال: نعم. قال صلّى الله عليه وآله: إرجع إلى والديك فأحسن صحبتهما.

المستدرك: ج ٢ ب ٦٨ ص ٦٢٧ ح ٢٠

١٥ــ الآمدي في الغرر، عن أمير المؤمنين عليه السّلام، أنّه قال: برّ الوالدين أكبر فريضة.

المستدرك: ج ٢ ب ٦٨ ص ٦٢٧ ح ٢١

١٦ــ سبط الطبرسي في مشكوة الأنوار نقلاً من المحاسن، عن الصّادق عليه السّلام: إنّ رجلاً أتى النّبيّ صلّى الله عليه وآله، فقال: لا تشرك بالله شيئاً، وإن حرقت بالنّار وعذّبت، إلاّ وقلبك مطمئن بالايمان. و والديك، فأطعهما وبرّهما حيّين كانا أوميتين. وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك فافعل فإنّ ذلك من الايمان.

المستدرك: ج ٢ ب ٧٧ ص ٦٣٢ ح ٧

٣ ــ برّ الوالدين يزيد فى العمر والرِّزق ويوجب دخول الجنّة

١ــ محمّد بن يعقوب، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: قال رسول الله صَلى الله عليه وآله: كن باراً واقصر على الجنّة، وإن كنت عاقّاً فاقصر على النار.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢١٦ ح ١

٢ــ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن

محمّد بن عليّ، عن الحكم بن مسكين، عن محمّد بن مروان، قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام: ما يمنع الرّجل منكم أن يبرّ والديه حيّين وميّتين يصلّي عنهما ويتصدّق عنهما ويحجّ عنهما ويصوم عنهما، فيكون الّذي صنع لهما وله مثل ذلك فيزيده الله ببرّه وصلاته خيراً كثيراً.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٢٠ ح ٢

و في المستدرك: ج ٢ ب ٧٧ ص ٦٣٢ ح ٦، عن سبط الطّبرسي في مشكوة الأنوار نقلاً من المحاسن، مثله.

٣ــ عن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سيف، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: يأتي يوم القيامة شيء مثل الكبّة فيدفع في ظهر المؤمن فيدخله الجنّة. فيقال: هذا البرُّ.

البحار: ج ٧٤ ص ٤٤ ح ٤

٤ــ عن محمّد بن يحيى، عن ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن ابن عميرة، عن ابن مسكان، عن إبراهيم بن شعيب، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّ أبي قد كبر جدّاً وضعف، فنحن نحمله إذا أراد الحاجة. فقال: إن استطعت أن تلي ذلك منه فافعل، ولقّمه بيدك، فانّه جنّة لك غداً.

البحار: ج ٧٤ ص ٥٦ ح ١٤

ومثله في البحار: ج ٧٤ ص ٨٢ ح ٨٧، عن نوادر أحمد بن محمد بن عيسى، عن فضّالة، عن ابن عميرة، عن ابن مسكان، عن إبراهيم بن شعيب. وفي ص ٨٥ ح ٩٩، عن عدّة الدّاعي باختلاف يسير.

٥ــ ابن الوليد، عن محمّد بن أبي القاسم، عن محمّد بن علي القرشي، عن محمّد بن سنان، عن المفضّل، عن ابن ظبيان، عن الصّادق عليه السّلام، قال: بينا موسى بن عمران يناجي ربّه عزّوجلّ إذ رأى رجلاً تحت ظلّ عرش الله عزّوجلّ. فقال: يا ربّ، من هذا الّذي قد أظلّه عرشك؟ فقال: هذا كان بارًّا بوالديه، ولم يمش بالنميمة.

البحار: ج ٧٤ ص ٦٥ ح ٣٠

٦ــ الفارميّ، عن محمّد الحميري، عن أبيه، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن ابن

اَبي نجران، عن عليّ بن الحسن بن رباط، عن الحضرميّ، عن الصّادق عليه السّلام، قال: برّوا آباءكم يبرّكم أبناؤكم، وعفّوا عن نساء النّاس تعفّ نساؤكم.

البحار: ج ٧٤ ص٦٥ ح ٣١

وفي المستدرك: ج ٢ ب ٦٨ ص ٦٢٧ ح ٥، عن أبي القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق، عن رسول الله صلّى الله عليه و آله، مثله.

٧ــ العطّار، عن أبيه، عن محمّدبن عبدالجبّار، عن ابن البطائني، عن الرقّي، عن الصادق عليه السّلام، قال: من أحبَّ أن يخفّف الله عزّوجلّ عنه سكرات الموت، فليكن لقرابته وصولاً، وبوالديه بارّاً، فاذا كان كذلك، هوّن الله عليه سكرات الموت، ولم يصبه في حياته فقر أبداً.

البحار: ج ٧٤ ص ٦٦ ح ٣٣

ومثله في البحار: ج ٧٤ ص ٨١ ح ٨٢/٦، عن روضة الواعظين: ص ٤٢٩ــ ٤٣١، عنه عليه السّلام.

٨ــ أبي، عن الكمنداني ومحمّد العطّار معاً عن ابن عيسى، عن البزنطي، قال: سمعت الرّضا عليه السّلام يقول: إنَّ رجلاً من بني إسرائيل قتل قرابة له، ثمَّ أخذه فطرحه على طريق أفضل سبط من أسباط بني إسرائيل، ثمَّ جاء يطلب بدمه، فقالوا لموسى عليه السَّلام: إنَّ سبط آل فلان قتلوا فلاناً فأخبرنا من قتله؟ قال: ائتوني ببقرة «قالوا أتتّخذنا هزواً قال أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين» ولو أنهم عمدوا إلى بقرة أجزأتهم ولكن شدّدوا فشدّد الله عليهم.

«قالوا ادع لنا ربّك يبيّن لنا ماهى قال إنّه يقول إنّها بقرة لافارض ولا بكر» يعني لاصغيرة ولا كبيرة «عوان بين ذلك» ولو أنّهم عمدوا إلى بقرة أجزأتهم ولكن شدّدوا فشدّد الله عليهم «قالوا ادع لنا ربّك يبيّن لناما لونها قال إنّه يقول إنَّها بقرة صفراء فاقع لونها تسرُّ الناظرين» ولو أنَّهم عمدوا إلى بقرة لأجزأتهم ولكن شدّدوا فشدّد الله عليهم.

«قالوا ادع لنَا ربّك يبيّن لنا ماهي إنَّ البقر تشابه علينا وإنّا إنشاء الله لمهتدون قال إنّه يقول إنّها بقرة لاذلول تثير الأرض ولا تسقي الحرث مسلّمة لاشية فيها قالوا الآن جئت بالحقّ» فطلبوها فوجدوها عند فتى من بني اسرائيل فقال لا أبيعها إلاّ

بملء مسكها ذهباً فجاؤا إلى موسى عليه السّلام فقالواله ذلك فقال اشتروها فاشتروها وجاؤا بها فأمر بذبحها ثمَّ أمر أن يضربوا الميّت بذنبها، فلمّا فعلوا ذلك حيى المقتول. وقال: يا رسول الله! إنَّ ابن عميّ قتلني، دون من يدَّعي عليه قتلى [فعلموا بذلك قاتله].

فقال لرسول الله موسى عليه السّلام بعض أصحابه: إنَّ هذه البقرة لها نبأ، فقال: وما هو؟ قال: إنَّ فتى من بني إسرائيل كان بارًّا بأبيه و إنّه اشترى تبيعاً فجاء إلى أبيه فرأى أنَّ الأقاليد تحت رأسه، فكره أن يوقظه فترك ذلك البيع. فاستيقظ أبوه فأخبره فقال: أحسنت خذ هذه البقرة فهي لك عوضاً لما فاتك. قال: فقال رسول الله موسى عليه السّلام: انظروا إلى البرِّ ما بلغ بأهله.

البحار: ج ٧٤ ص ٦٨ ج ٤١

٩ــ قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: رأيت بالمنام رجلاً من أُمتي قد أتاه ملك الموت لقبض روحه، فجاءه برّه بوالديه فمنعه منه.

البحار: ج ٧٤ ص ٨٠ ح ٨٢

و رواه في المستدرك : ج ٢ ب ٦٨ ص ٦٢٧ ح ٤، عن الصدوق في الأمالي و فضائل الاشهر الثلاثة، عن صالح بن عيسى العجلي، عن محمّد بن علي، عن محمّد بن الصّلت، عن محمّد بن بكير، عن عباد المهلبي، عن سعد بن عبدالله بن هلال بن عبدالله، عن يعلى بن زيد بن جذوان، عن سعيد بن المسيّب، عن عبدالرّحمن بن سمرة، قال: كنّا عند رسول الله صلّى الله عليه و آله يوماً. فقال: رأيت البارحة عجائب. فقلنا: يا رسول الله و ما رأيت حدّثنا به فداك أنفسنا وأهلونا وأولادنا ــ و ذكر مثله.

١٠ــ وقال صلّى الله عليه وآله: يقال للعاقِّ: اعمل ماشئت فانّي لاأغفر لك، ويقال للبارِّ: اعمل ماشئت فإنّي سأغفر لك.

البحار: ج ٧٤ ص ٨٠ ح ٨٢/٥

١١ــ نوادر احمد بن محمد بن عيسى: صفوان، عن إسحاق بن غالب، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السّلام، قال: البرُّ وصدقة السرِّ ينفيان الفقر، و يزيدان في العمر و يدفعان عن سبعين ميتة سوء.

البحار: ج ٧٤ ص ٨١ ح ٨٣

١٢ــ و قال أبو عبدالله عليه السّلام: و إن أحببت أن يزيد الله في عمرك فسرَّ أبويك. قال: وسمعته يقول: إنّ البرّ يزيد في الرّزق.

البحار: ج ٧٤ ص ٨١ ح ٨٤/١

١٣ــ وابن ابي عمير، عن أبي محمّد الفزاريّ عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: إنَّ أهل بيت ليكونون بررة فتنمو أموالهم وإنّهم لفجّار.

البحار: ج ٧٤ ص ٨٢ ح ٨٦

١٤ــ وفضالة، عن ابن عميرة، عن محمّدبن مروان، عن حكم بن حسين، عن عليِّ بن الحسين عليه السّلام، قال: جاء رجل إلى النبي صلّى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله، مامن عمل قبيح إلاّ قد عملته فهل لي من توبة؟ فقال له رسول الله صلّى الله عليه وآله: فهل من والديك أحد حيٌّ؟ قال: أبي. قال: فاذهب فبرَّه. قال: فلمّا ولّى قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: لو كانت أُمّه.

دعوات الرّاوندي: عنه عليه السّلام، مثله.

البحار: ج ٧٤ ص ٨٢ ح ٨٨

١٥ــ و فضّالة، عن ابن عميرة، عن أبي الصباح، عن جابر، عن الوصّافي، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: صدقة السرِّ تطفئ غضب الربِّ، وبرُّ الوالدين وصلة الرحم يزيدان في الأجل.

البحار: ج ٧٤ ص ٨٢ ح ٨٩/١

١٦ــ دعوات الراوندي: عن حنان بن سدير، قال: كنّا عند أبي عبدالله عليه السّلام وفينا ميسّر فذكر واصلة القرابة. فقال أبوعبدالله عليه السّلام: يا ميسّر، قد حضر أجلك غير مرَّة ولا مرَّتين، كلّ ذلك يؤخر الله أجلك، لصلتك قرابتك، وإن كنت تريد أن يزاد في عمرك فبرَّ شيخيك. يعني أبويه.

البحار: ج ٧٤ ص ٨٤ ح ٩٦

١٧ــ وقال: برُّ الوالدين، وصلة الرحم، تهوِّنان الحساب. ثمَّ تلا هذه الآية

«الّذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل و يخشون ربّهم ويخافون سوء الحساب» صلوا أرحامكم ولو بسلام.

البحار: ج ٧٤ ص ٨٥ ح ٩٦/٣

١٨ــ وقال أبوجعفر عليه السّلام: الحجُّ ينفي الفقر، والصّدقة تدفع البليّة، والبرُّ يزيد في العمر.

البحار: ج ٧٤ ص ٨٥ ح ٩٦/٤

١٩ــ عدّة الدّاعي: روي أنَّ موسى عليه السّلام لمّا ناجى ربّه رأى رجلاً تحت ساق العرش قائماً يصلّي فغبطه بمكانه فقال: يا ربِّ بم بلّغت عبدك هذا ما أرى؟ قال: يا موسى إنّه كان بارّا بوالديه، ولم يمش بالنميمة.

البحار: ج ٧٤ ص ٨٥ ح ٩٩/١

٢٠ــ وقال النبي صلّى الله عليه وآله: من سرَّه أن يمدَّله في عمره، و يبسط له في رزقه، فليصل أبويه، فانَّ صلتهما من طاعة الله.

البحار: ج ٧٤ ص ٨٥ ح ٩٩/٢

و في المستدرك: ج ٢ ب ٧٧ ص ٦٣٢ ح ١٧، عن القطب الرّاوندي في دعواته، مثله إلاّ فيه: «وليصل ذا رحمه».

٢١ــ أبوالقاسم الكوفي في كتاب الأخلاق، عن رسول الله صلّى الله عليه وآله، أنّه قال: لن يدخل النّار البارّ بوالديه.

المستدرك: ج ٢ ب ٦٨ ص ٦٢٧ ح ٥

٢٢ــ و قال رجل لعيسى بن مريم عليه السّلام: يا معلّم الخير، دلّني على عمل أدخل به الجّنة؟ فقال له: اتّق الله في سرّك وعلانيتك، و برّ والديك.

المستدرك: ج ٢ ب ٦٨ ص ٦٢٧ ح ٨

٢٣ــ القطب الرّاوندي في لبّ اللّباب، عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله، أنّه قال: من أحبّ أن يكون أطول النّاس عمراً، فليبر والديه، وليصل رحمه، وليحسن إلى جاره.

المستدرك: ج ٢ ب ٦٨ ص ٦٢٧ ح ١٠

٢٤ــ وقال صلّى الله عليه وآله: من يضمن لي برّ الوالدين و صلة الرّحم، أضمن له كثرة المال و زيادة العمر و المحبّة في العشيرة.

وقال صلّى الله عليه وآله: وليعمل البارّ ماشاء أن يعمل، فلن يدخل النّار.

المستدرك : ج ٢ ب ٦٨ ص ٦٢٧ ح ١٢

٢٥ــ وعنه صلّى الله عليه وآله، قال: دخلت الجنّة فسمعت صوت إنسان، فقلت: من هذا؟ قالوا: الحارث بن النّعمان الأنصاري، كان بارّاً بوالديه، فصار من أهل الدّرجات العلى.

المستدرك : ج ٢ ب ٦٨ ص ٦٢٧ ح ١٣

٢٦ــ وعنه صلّى الله عليه وآله، قال: بين الأنبياء والبارّ درجة، وبين العاقّ والفراعنة دركة.

المستدرك : ج ٢ ب ٦٨ ض ٦٢٧ ح ١٤

٢٧ــ وقال صلّى الله عليه وآله: إنّ لله ملكين، يناجي أحدهما الآخر ويقول: ألّلهم احفظ البارّين بعصمتك. والآخر يقول: اللّهم أهلك العاقين بغضبك.

المستدرك :ج٢ ب٦٨ ص ٦٢٧ح ١٥

٢٨ــ وعن علي عليه السّلام: البارّ يطير مع الكرام البررة، وإنّ ملك الموت يتبسّم في وجه البارّ ويكلح في وجه العاقّ.

المستدرك : ج ٢ ب ٦٨ ص ٦٢٧ ح ١٦

٢٩ــ سبط الطّبرسي في مشكوة الأنوار نقلاً من المحاسن، عن الباقر عليه السّلام، أنّه قال: برّ الوالدين وصلة الرّحم يهوّنان الحساب. ثمّ تلا: والّذين يصلون ــ الآية.

المستدرك : ج ٢ ب ٦٨ ص ٦٢٧ ح ١٩

٣٠ــ الآمدي في الغرر، عن أمير المؤمنين عليه السّلام، قال: برّوا آبائكم يبرّكم أبناؤكم.

وقال عليه السّلام: من برّ والديه، برّه ولده.

المستدرك : ج ٢ ب ٦٨ ص ٦٢٧ ح ٢١

ـ قد يكون الولد عاقاً في حيوة والديه ويستغفر لهما ويصلهما لاحسان فيكون باراً في مماتهما

١ـ محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن لميّ، عن عبدالله بن سنان، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السّلام، قال: إنَّ عبد ليكون باراً بوالديه في حياتهما، ثمَّ يموتان فلا يقضي عنهما ديونهما ولا يستغفر لهما يكتبه الله عاقّاً، وإنّه ليكون عاقّاً لهما في حياتهما غير بارّ لهما، فإذا ماتا قضى دينهما و ستغفر لهما فيكتبه الله باراً.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٢١ ح ٤

٢ـ فقه الرّضا عليه السّلام: ... وقد أروي: أنت ومالك لأبيك، فجعلت له نفس والمال، تا بعوهم في الدّنيا أحسن المتابعة بالبرّ، وبعد الموت بالدّعاء لهم، لترحم عليهم. فإنّه روي أنه من برّ أباه في حياته ولم يدع له بعد وفاته، سمّاه الله عاقّاً.

البحار: ج ٧٤ ص ٧٦ـ٧٧ ح ٧١

٣ـ كتاب الإمامة والتّبصرة: عن أحمد بن عليّ، عن محمّد بن الحسن، عن مّد بن الحسن الصّفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكونيّ، عن عفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السّلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه له: سيّد الأبرار يوم القيامة، رجل برَّ والديه بعد موتهما.

البحار: ج ٧٤ ص ٨٦ ح ٢/١٠٠

٤ـ سبط الطّبرسي في مشكوة الأنوار نقلاً من المحاسن، عن الباقر يه السّلام، قال: إنّ الرّجل يكون باراً بوالديه وهما حيّان، فإذا لم يستغفر لهما كتب قاً. وإن الرّجل يكون عاقاً لهما في حياتهما، فإذا ماتا أكثر الاستغفار لهما، فكتب باراً.

المستدرك: ج ٢ ب ٧٧ ص ٦٣٢ ح ٤

٥ـ القطب الرّاوندي في لبّ اللّباب، قال: قال رجل: يا رسول الله هل بقى ن البرّ بعد موت الأبوين شيء؟ قال: نعم، الصّلوة عليهما، والإستغفار لهما، والوفاء هدهما وإكرام صديقهما، وصلة رحمهما.

المستدرك: ج ٢ ب ٧٧ ص ٦٣٢ ح ١١

٦ـ وفي دعواته، عن الصّادق عليه السّلام، قال: يكون الرّجل عاقاً لوالديه في

حياتهما، فيصوم عنهما بعد موتهما، ويصلّى، ويقضي عنهما الدّين، فلايزال كذلك حتّى يكتب بارّاً، ويكون بارّاً في حياتهما، فإذا مات لايقضي دينهما، ولا يبرّهما بوجه من وجوه البرّ، فلايزال كذلك حتّى يكتب عاقّاً.

المستدرك : ج ٢ ب ٧٧ ص ٦٣٢ ح ١٦

٧ــ أبوالفتح محمّدبن عليّ الكراجكي في كتاب التعريف بوجوب حقّ الوالدين، عن الإمام الرّضا عليه السّلام، أنّه قال: من أحبّ أن يصل أباه في قبره، فليصل إخوان أبيه من بعده.

المستدرك : ج ٢ ب ٧٧ ص ٦٣٣ ح ٢٨

٥ ــ حق الأمّ ألزم من حقّ الأب وأنّها أليق بالبرّ لها

١ــ محمّدبن يعقوب، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: جاء رجل إلى النبيِّ صلّى الله عليه وآله، فقال: يا رسول الله من أبرُّ؟ قال: أُمّك. قال: ثمَّ من؟ قال: أُمّك. قال: ثمَّ من؟ قال: أُمك. قال: ثمَّ من؟ قال: أباك.

و رواه الحسين بن سعيد في كتاب الزّهد، عن محمّد أبي عمير، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٠٧ ح ١

وفي البحار: ج ٧٤ ص ٨٣ ح ٩٤، عن نوادر الرّاوندي، ط نجف الحروفية، ص ٥، عن ابن أبي عمير، مثله.

٢ــ وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد وعن علي بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد جميعاً، عن الوشّا، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة سالم بن مكرم، عن المعلّى بن خنيس، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: جاء رجل وسأل النبيَّ صلّى الله عليه وآله عن برّ الوالدين، فقال: ابرر أُمّك، ابرر أُمّك، ابرر أُمّك، ابرر أباك، ابرر أباك ابرر أباك، و بدأ بالأُمّ قبل الأَب.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٠٨ ح ٣

وفي المستدرك : ج ٢ ب ٧٠ ص ٦٢٨ ح ٦، عن سبط الطبرسي في المشكوة، عن الصّادق عليه السّلام، مثله، إلى: «و بدأ بالأُمّ».

٣ــ سبط الطّبرسي في المشكوة: عن مهربن حكيم، عن أبيه، عن جدّه، قال: قلت للنبيّ صلّى الله عليه وآله: يا رسول الله من أبرر؟ قال: أُمّك. قلت: ثمّ من؟ قال: ثمّ امّك. قلت: ثمّ من؟ قال: ثمّ امّك. قلت: ثمّ من؟ قال: ثمّ أباك ، ثمّ الأقرب فالأقرب.

المستدرك : ج ٢ ب ٧٠ ص ٦٢٨ ح ٧

٤ــ محمّدبن عليّ بن الحسين في الأمالي، عن محمّدبن عليّ ماجيلويه، عن محمّدبن يحيى، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن محمّدبن اورمة، عن عمروبن عثمان، عن عمروبن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام، قال: قال موسى عليه السّلام: يا ربّ اوصني. قال: أُوصيك بك ثلاث مرّات. قال: يا ربّ اوصني. قال: أُوصيك بأُمّك مرّتين. قال: يا ربّ أُوصني. قال: أُوصيك بأبيك. فكان لأجل ذلك يقال: إنّ للامّ ثلثي البرّ، وللأب الثلث.

الوسائل: ج ٤ ص ٢٠٨ ح ٤

و في المستدرك : ج ٢ ب ٧٠ ص ٦٢٨ ح ٥، عن الفتّال في روضة الواعظين، مثله.

٥ــ فقه الرّضا عليه السّلام: ... واعلم أنّ حقّ الأُمّ ألزم الحقوق و أوجب، لأنّها حملت حيث لايحمل أحد أحداً. و وقَتْ بِالسّمعِ والبصَرِ وجميعِ الجوارح، مسرورة مستبشرة بذلك. فحملته بمافيه من المكروه، والّذي لايصبرعليه أحدٍ، رضيت بأن تجوع ويشبع، و تظمأ ويروي، وتعرى ويكتسي ،وتظلّه و تضحى. فليكن الشّكر لها، والبرُّ والرّفقُ بها، على قدر ذلك. وإن كنتم لا تطيقون بأدنى حقّها إلاّ بعون الله. وقد قرن الله عزّوجلّ حقّها بحقّه، فقال: «اشكرلي ولوالديك إليّ المصير».

البحار: ج ٧٤ ص ٧٦ ح ٧١

٦ــ أبوالقاسم الكوفي في كتاب الأخلاق، قال: قال رجلٌ لرسول الله صلّى الله عليه وآله: إنّ والدتي بلغها الكبر وهي عندي الآن أحملها على ظهري، وأُطعمها من كسبي، واميط عنها الاذى بيدي، وأصرف عنها مع ذلك وجهي استحياء منها وإعظاماً لها، فهل كافأتها؟ قال: لا، لأنّ بطنها كان لك وعاء وثديها كان لك سقاء، وقدمها لك حذاء، ويدها لك وقاء، وحجرها لك حواء، وكانت تصنع ذلك لك

وهي تمنّى حياتك، وأنت تصنع هذابها وتحبّ مماتها.

المستدرك: ج ٢ ب ٧٠ ص ٦٢٨ ح ٣

٧ــ القطب الرّاوندي في لبّ اللّباب، عن النبيّ صلّى الله عليه وآله، أنّه قال: الجنّة تحت أقدام الأمّهات.

و قال صلّى الله عليه وآله: تحت أقدام الأمّهات روضة من رياض الجنّة.

وقال صلّى الله عليه وآله: إذا كنت في صلاة التطوّع،فإن دعاك والدك ، فلا تقطعها، وإن دعتك والدتك فاقطعها.

المستدرك: ج ٢ ب ٧٠ ص ٦٢٨ ح ٤

٨ــ عوالي اللّئالي، عن رسول الله صلّى الله عليه وآله، أنّه قال رجل: يا رسول الله، من أحقّ النّاس بحسن صحابتي؟ قال: أُمّك. قال: ثمّ من؟ قال: امّك. قال: ثمّ من؟ قال: أبوك .

وفي رواية أُخرى، أنّه جعل ثلا ثاً للأُمّ والرّابعة للأب.

المستدرك: ج ٢ ب ٧٠ ص ٦٢٨ ح ٩

٩ــ العلاّمة الكراجكي في كتاب التعريف بوجوب حقّ الوالدين: وقد جعل الله تعالى حقّ الأُمّ مقدّماً، لأنّها الجناح الكبير و الذّراع القصير، أضعف الوالدين وأحوجها في الحياة إلى معين، إذ كانت أكثر بالولد شفقة وأعظم تعباً و عناءً. فروي أنّ رجلاً قال للنّبيّ صلّى الله عليه وآله: يا رسول الله أيّ الوالدين أعظم؟ قال: الّتي حملته بين الجنبين، وأرضعته بين الثّديين، وحضنته على الفخذين، وفدته بالوالدين.

المستدرك: ج ٢ ب ٧٠ ص ٦٢٨ ح ١٠

٦ ــ برّ الاولاد برّ الوالدين

١ــ عن محمّدبن يعقوب، عن محمّدبن يحيى، عن أحمدبن محمّدبن عيسى، عن أبي طالب، رفعه إلى أبي عبدالله عليه السّلام، قال: قال رجل من الأنصار: من أبرُّ؟ قال: والديك. قال: قد مضيا.قال: برِّ ولدك .

و رواه الشيخ بإسناده عن محمّدبن يعقوب، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٠٧ ح ٢

و روى مثله في البحار: ج ١٠٤ ص ٩٨ ح ٦٩، عن عدّة الدّاعي، ص ٦٠: قال رجل من الأنصار ـ إلخ.

٢ـ محمّد بن عليٍّ بن الحسين، قال: قال الصّادق عليه السّلام: برُّ الرَّجل بولده برُّه بوالديه.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٠٢ ح ٦

و روى مثله في البحار: ج ١٠٤ ص ٩٣ ح ٢٦، عن مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٢٥٣، عن الصّادق عليه السّلام.

٣ـ فقه الرّضا عليه السّلام: أروي عن العالم أنّه قال لرجل: ألك والدان؟ فقال: لا. فقال: ألك ولد؟ قال: نعم. قال له: برَّ ولدك يحسب لك برُّ والديك.

البحار: ج ٧٤ ص ٧٧ ح ٧٢

٧ ـ برّ الوالدين واجب برّين كانا أو فاجرين

١ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن معمّر بن خلاّد، قال: قلت لأَبي الحسن الرّضا عليه السّلام: أدعو لوالديّ إذا كانا لا يعرفان الحقَّ؟ قال: ادع لهما وتصدّق عنهما، وإن كان حيّين لا يعرفان الحقَّ فدارهما. فانَّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: إنَّ الله بعثني بالرَّحمة لا بالعقوق.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٠٦ ح ١

وفي المستدرك: ج ٢ ب ٦٩ ص ٦٢٨ ح ٤، عن مشكوة الأنوار نقلاً من المحاسن، عن معمّر بن خلاّد.

٢ـ وعنه، عن أحمد، عن عليِّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي الصّباح، عن جابر، قال: سمعت رجلاً يقول لأَبي عبدالله عليه السّلام: إنَّ لي أبوين مخالفين. فقال: برّهما كما تبرُّ المسلمين ممّن يتولاّنا.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٠٦ ح ٢

و روى في البحار: ج ٧٤ ص ٨٢ ح ٨٩، عن الحسين بن سعيد في كتاب

الزّهد، عن فضالة، عن ابن عميرة، مثله.

٣ــ وعنه، عن أحمد، وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن مالك بن عطيّة، عن عنبسة بن مصعب، عن أبي جعفر عليه السّلام، قال: ثلاث لم يجعل الله لأَحد فيهنّ رخصة: أداء الأَمانة إلى البرّ والفاجر، والوفاء بالعهد للبرّ والفاجر، وبرُّ الوالدين برّين كانا أو فاجرين.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٠٦ ح ٣

٤ــ ابي، عن الكمنداني، عن ابن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن مصعب، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول: ثلاثة لا عذر لأحد فيها: أداء الأمانة إلى البرّ والفاجر، والوفاء بالعهد للبرّ والفاجر، وبرُّ الوالدين بَرَّين كانا أو فاجرين.

البحار: ج ٧٤ ص ٧٠ ح ٤٦

٥ــ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عليّ بن الحكم، عن معاوية بن وهب، عن زكريا بن إبراهيم في حديث، أنّه قال لأَبي عبدالله عليه السّلام: إنّي كنت نصرانيّاً فأسلمت وإنَّ أبي و أُمّي على النصرانية وأهل بيتي وأُمّي مكفوفة البصر فأكون معهم و آكل في آنيتهم؟ قال: يأكلون لحم الخنزير؟ فقلت: لا ولا يمسّونه. فقال: لا بأس، فانظر أُمّك فبرّها، فاذا ماتت فلا تكلها إلى غيرك. ثمَّ ذكر أنّه زاد في برّها على ما كان يفعل وهو نصرانيّ فسألته فأخبرها أنَّ الصادق عليه السّلام أمره فأسلمت.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٠٧ ح ٢

وفي المستدرك: ج ٢ ب ٧٩ ص ٦٣٤ ح٨، عن الطّبرسي في مشكوة الأنوار نقلاً من كتاب المحاسن، عن معاوية بن وهب، عن زكريا بن إبراهيم.

٦ــ عليّ، عن أخيه عليه السّلام، قال: سألته عن رجل مسلم وأبواه كافران، هل يصلح أن يستغفر لهما في الصّلاة؟ قال: إن كان فارقهما وهو صغير لا يدري أسلما أم لا؟ فلا بأس، وإن عرف كفرهما فلا يستغفر لهما، وإن لم يعرف فليدع لهما.

البحار: ج ٧٤ ص ٦٧ ح ٣٨

٧ــ في خبر الأعمش، عن الصّادق عليه السّلام، قال: برُّ الوالدين واجب.

فإن كانا مشركين، فلا تطعها ولا غيرهما في المعصية. فإنّه لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق.

البحار: ج ٧٤ ص ٧١ ح ٥٢

٨ــ فيما كتب الرّضا عليه السّلام للمأمون: برُّ الوالدين واجب، وإن كانا مشركين، ولا طاعة لهما في معصية الخالق.

البحار: ج ٧٤ ص ٧٢ ح ٥٥

٩ــ قال الصّادق عليه السّلام: برُّ الوالدين من حسن معرفة العبد بالله، إذلاعبادة أسرع بلوغاً بصاحبها إلى رضى الله من حرمة الوالدين المسلمين لوجه الله تعالى، لأنَّ حقَّ الوالدين مشتقّ من حقّ الله تعالى إذا كانا على منهاج الدّين والسّنة، ولا يكونان يمنعان الولد من طاعة الله إلى معصيته، ومن اليقين إلى الشكّ، ومن الزّهد إلى الدّنيا. ولا يدعوانه إلى خلاف ذلك، فاذا كانا كذلك فمعصيتهما طاعة و طاعتهما معصية. قال الله عزّوجلّ: «وإن جاهداك على أن تشرك بي ماليس لك به علم فلا تطعهما» وأمّا في العشرة فدارهما، وارفق بهما، واحتمل أذاهما لحقّ ما احتملا عنك في حال صغرك، ولا تقبض عليهما فيما قد وسّع الله عليك من المأكول والملبوس، ولاتحوّل بوجهك عنهما، ولا ترفع صوتك فوق أصواتهما، فإنّه من التّعظيم لأمر الله، وقل لهما بأحسن القول وألطفه،فانَّ الله لايضيع أجر المحسنين.

البحار: ج ٧٤ ص ٧٧ ح ٧٣

١٠ــ أحمدبن الوليد، عن أبيه، عن الصّفّار، عن ابن معروف عن ابن مهزيار، عن بكربن صالح، قال: كتب صهرلي إلى أبي جعفر الثّاني عليه السّلام: انَّ أبي ناصب خبيث الرّأي وقد لقيت منه شدّة وجهداً فرأيك جعلت فداك في الدّعاء لي، و ما ترى جعلت فداك ؟ أفترى أن أُكاشفه أم أُداريه؟ فكتب: قد فهمت كتابك، وما ذكرت من أمر أبيك، ولست أدع الدّعاء لك إنشاءالله، و المداراة خيرلك من المكاشفة، ومع العسر يسر، فاصبر إنَّ العاقبة للمتّقين. ثبّتك الله على ولاية من تولّيت، نحن و أنتم في وديعة الله الّتي لايضيع ودايعه.

قال بكر: فعطف الله بقلب أبيه حتّى صارلايخالفه في شيء.

البحار: ج ٧٤ ص ٧٩ ح ٧٩

١١ــ أبوالفتح الكراجكي في كتاب التعريف بوجوب حقّ الوالدين: روي أنّ أسماء زوجة أبي بكر، سألت رسول الله صلّى الله عليه وآله: فقالت: قدمت عليّ أُمي راغبة في دينها ــ تعني ما كانت عليه من الشّرك ــ فأصلها؟ قال: نعم، صلي أُمّك.

المستدرك: ج ٢ ب ٦٩ ص ٦٢٨ ح ٥

٨ ــ أقرب الناس برّاً بعد الأُمّ الخالة لأنّ الخالة والدة

١ــ الحسن بن محمّد الطوسيُّ في الأمالي، عن أبيه، عن ابن الصّلت، عن ابن عقدة، عن عبيدالله بن عليّ، عن الرِّضا، عن آبائه، عن عليّ عليهم السّلام: أنَّ النبيَّ صلّى الله عليه وآله قضى بابنة حمزة لخالتها، وقال: الخالة والدة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٢ ح ٤

٢ــ محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد وعن عليِّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد، جميعاً، عن الوشّا، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة سالم بن مكرم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: جاء إلى النبيِّ صلّى الله عليه وآله رجلٌ فقال له: إنّي ولدتُ بنتاً وربّيتُها حتّى إذا بلغتْ فألبستُها وحليتُها ثمّ جئتُ بها إلى قليبٍ فدفعتُها إلى جوفِهِ، فكانَ آخر ماسمعتُ منها وهي تقول: يا أبتاه، فما كفّارة ذلك؟ قال: ألك أُمّ حيّة؟ قال: لا. قال: فلك خالة حيّة؟ قال: نعم. فقال: فأبررها فانّها بمَنزلةِ الأُمِّ يكفر عنكَ ماصنعت. قال أبوخديجة: فقلت لأبي عبدالله عليه السلام: متى كان هذا؟ فقال: كانَ في الجاهليةِ وكانوا يقتلونَ البناتِ مخافةً أن يُسبَيْن فيَلِدْنَ في قومٍ آخرين.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢١٥ ح ١

٩ ــ لن يدخل الجنّة إمرؤٌ أدرك أبويه فلم يبرّهما

١ــ كتاب الإمامة والتّبصرة لعليّ بن بابويه: عن سهل بن أحمد، عن محمّد بن محمّد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السّلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصلِّ عليَّ، رغم أنف رجل أدرك أبويه عند الكبر فلم يدخلاه الجنّة، رغم أنف رجل دخل عليه شهر رمضان ثمّ انسلخ قبل أن يغفر له.

البحار: ج ٧٤ ص ٨٦ ح ١٠٠/١

٢ــ السّيّد فضل الله الرّاوندي في نوادره، عن عبدالجبّاربن أحمدبن محمّد الرّوياني، عن عبدالواحدبن محمدبن سلام، عن إسماعيل بن الزّاهد، عن محمّدبن أحمد، عن إسحاق، عن عبدالله بن سلمة، عن سلمة بن وردان، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: إرتقى رسول الله صلّى الله عليه و آله المنبر درجة، فقال: آمين. ثمّ ارتقى الثّانية، فقال: آمين. ثمّ ارتقى الثّالثة، فقال: آمين. ثمّ استوى فجلس، فقال أصحابه: على ما أمّنت؟ فقال: أتاني جبرئيل، فقال: رغم أنف امرء ذكرت عنده فلم يصلّ عليك، فقلت: آمين. فقال: رغم أنف امرء أدرك أبويه فلم يدخل الجنّة، فقلت: آمين. فقال: رغم أنف امرء أدرك رمضان فلم يغفر له،فقلت: آمين.

المستدرك: ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٣٠ ح ١٦

٣ــ ابوالفتح محمدبن عليّ الكراجكي في كتاب التّعريف بوجوب حقّ الوالدين، عن رسول الله صلّى الله عليه وآله، أنّه قال: الوالد وسط أبواب الجنّة، فإن شئت فاحفظه، وإن شئت فضيّعه.

المستدرك: ج ٢ ب ٧٧ ص ٦٣٣ ح ٢٤

١٠ ــ برّ الوالدين سبب لمحبة الناس

١ ــ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمدبن محمّد، عن عليّ بن الحكم، وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمدبن أبي عبدالله، عن إسماعيل بن مهران جميعاً، عن سيف بن عميرة، عن عبدالله بن مسكان، عن عمّاربن حيّان، قال: خبّرت أبا عبدالله عليه السلام ببرّ إسماعيل ابني [بي ــ خ] فقال: لقد كنت أُحبّه وقد ازددت له حبّاً. إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله أتته أُخت له من الرّضاع فلمّا نظر إليها سرّ بها وبسط ملحفته لها فأجلسها عليها، ثمّ أقبل يحدّثها ويضحك في وجهها، ثمّ قامت فذهبت، وجاء أخوها فلم يصنع به ما صنع بها. فقيل له: يا رسول الله، صنعت بأُخته مالم تصنع به؟ قال: لأنّها كانت أبرّ بوالديها منه.

و رواه الحسين بن سعيد في كتاب الزّهد، عن فضالة، عن سيف بن عميرة، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٠٥ ح ٣

١١ ــ رضى الوالدين رضى الله وسخطها سخطه

١ــ قال رسول الله صلّى الله عليـه وآله: رضى الله مع رضى الوالدين، وسخط الله مع سخط الوالدين.

البحار: ج ٧٤ ص ٨٠ ح ٨٢/١

و رواه في المستـدرك : ج ٢ ب ٦٨ ص ٦٢٧ ح ٥، عن أبي القـاسم الكوفي في كتاب الأخلاق، عن رسـول الله صلّـى الله عليه و آله، أنّـه قال: رضـى الرّب في رضى الوالدين وسخط الرّب في سخط الـوالدين. ومنه: ح ١٦، عن القطـب الرّواندي في لبّ اللّباب، مثل روضة الواعظين.

٢ــ أبوالقاسم الكوفي في كتاب الأخلاق، عن رسول الله صلّى الله عليه وآله، أنّه قـال: من أصبـح مرضيّاً لأبو يـه أصبح له بابان مفتوحان إلى الجنّة، وإن كان واحد منهما فباب واحد.

المستدرك : ج ٢ ب ٦٨ ص ٦٢٧ ح ٦

٣ــ القطـب الرّاوندي في لـبّ اللّـباب: روي أنّ أوّل ما كـتبه الله في اللّوح المحفوظ: إنّي لا إله الاّ أنا. من رضي عنه والداه فأنا عنه راض.

المستدرك : ج ٢ ب ٦٨ ص ٦٢٧ ح ١٦

٤ــ أبـوالفـتح محـمّدبن عـليّ الـكراجكـي في كتـاب التعـريف بـوجوب حقّ الوالدين، عن زيدبن عليّ بن الحسين عليهما السّلام، أنّه قال لولده يحيى: يا بنيّ، إنّ الله لم يرضك لي فأوصاك بي و رضيني لك فلم يوصني بك.

المستدرك : ج ٢ ب ٧٧ ص ٦٣٣ ح ٢٢

١٢ ــ عدم إطاعة الوالدين فى معصية الله

١ــ عن محمّدبـن يحيى، عن أحمدبـن محـمّد وعليّ، عـن أبيه جميعاً، عـن ابن محبوب، عن خالدبن نافع البجليّ، عن محمّدبن مروان، قال: سمعت أبا عبدالله يقول: إنَّ رجلاً أتى النبـيَّ صلّى الله عـليه وآله، فـقال: يا رسـول الله أوصني. فقال: لا تشرك بالله شيئـاً وإن حرّقت بـالنّار وعذّبـت إلاّ وقلبـك مطمئنّ بـالايمان، و والديـك فأطعهما

وبرّهما حيّين كانا أو ميّتين وإن أمراك أن تخرج من أهلك و مالك فافعل، فانّ ذلك من الإيمان.

البحار: ج ٧٤ ص ٣٤ ح ٢

وفي المستدرك: ج ٢ ب ٧٧ ص ٦٣٢ ح ٧، عن سبط الطّبرسي في مشكوة الأنوار، عن الصّادق عليه السّلام، مثله إلاّ سقط فيه: «فقال: يا رسول الله أوصني».

٢ــ فيما كتب الرّضا عليه السّلام للمأمون: برُّ الوالدين واجب، و إن كانا مشركين، ولا طاعة لهما في معصية الخالق.

البحار: ج ٧٤ ص ٧٢ ح ٥٥

٣ــ أبي، عن هارون بن الجهم، عن الحسين بن ثوير، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: أتى رجل رسول الله صلّى الله عليه وآله، فقال: يا رسول الله، إنّي جئتك أُبايعك على الإسلام، فقال له رسول الله صلّى الله عليه وآله: أُبايعك على أن تقتل أباك؟ قال: نعم. فقال له رسول الله صلّى الله عليه وآله: إنّا والله لانأمركم بقتل آبائكم، ولكن الآن علمت منك حقيقة الايمان وأنّك لن تتّخذ من دون الله وليجة أطيعوا آباءكم فيما أمروكم ولا تطيعوهم في معاصي الله.

البحار: ج ٧٤ ص ٧٦ ح ٧٠

٤ــ فقه الرّضا عليه السّلام: عليك بطاعة الأب وبرّه.

المستدرك: ج ٢ ب ٦٨ ص ٦٢٧ ح ١٧

٥ــ عوالي اللّئالي: في الحديث، عن النبيّ صلّى الله عليه و آله، قيل: يا رسول الله، ما حقّ الوالد؟ قال: أن تطيعه ما عاش. فقيل: وما حقّ الوالدة. فقال: هيهات، هيهات، لوأنّه عدد رمل عالج و قطر المطر أيّام الدّنيا قام بين يديها، ما عدل ذلك يوم حملته في بطنها.

المستدرك: ج ٢ ب ٧٠ ص ٦٢٨ ح ٨

١٣ ــ أفضل البرّ للوالد أن يشتريه ويعتقه إذا كان مملوكاً

١ــ عن محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن حنّان بن سدير، عن أبيه، قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام:

هل يجزي الولد أباه؟ قال: ليس له جزاء إلاّ في خصلتين: يكون الوالد مملوكاً فيشتريه ابنه فيعتقه ويكون عليه دين فيقضيه عنه.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٢١ ح ٥

٢ـ أبوالفتح محمّدبن عليّ الكراجكي في كتاب التّعريف بوجوب حقّ الوالدين، عن رسول الله صلّى الله عليه و آله، أنّه قال: لايجزي ولد عن والده إلاّ أن يجده مملوكاً و يشتريه ويعتقه.

المستدرك: ج ٢ ب ٧٧ ص ٦٣٣ ج ٢١

١٤ ـ فضل إعانة الولد على برّ الوالدين

١ـ ابن شاذويه، عن محمّد الحميري، عن أبيه، عن هارون، عن ابن زياد، عن الصادق عليه السّلام، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: رحم الله امرءاً أعان والده على برّه، رحم الله والداً أعان ولده على برّه، رحم الله جاراً أعان جاره على برّه، رحم الله رفيقاً أعان رفيقه على برّه، رحم الله خليطاً أعان خليطه على برّه، رحم الله رجلاً أعان سلطانه على برّه.

البحار: ج ٧٤ ص ٦٥ ح ٣٢

١٥ ـ من أشفق على والديه بنى الله له بيتا في الجنة

١ـ ماجيلويه، عن عمّه، عن البرقيّ، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن الثّمالي، عن أبي جعفر عليه السّلام، قال: أربع من كنَّ فيه بنى الله له بيتاً في الجنّة: من آوى اليتيم، و رحم الضّعيف، وأشفق على والديه، ورفق بمملوكه.

المحاسن: أبي، عن ابن محبوب، مثله.

البحار: ج ٧٤ ص ٧١ ح ٥١

٢ـ أحمد بن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن جدّه، عن القدّاح، عن جعفر عليه السّلام، عن آبائه عليهم السّلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: أربع من كنَّ فيه نشر الله عليه كنفه وأدخله الجنّة في رحمته: حسن خلق يعيش به في النّاس، و رفق بالمكروب، وشفقة على الوالدين، وإحسان إلى المملوك.

البحار: ج ٧٤ ص ٧١ ح ٥١ مكرّر.

١٦ ــ وجوب برّ الوالدين وإن كان في مسير سنتين

١ــ نوادر الرّاوندي باسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السّلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: سر سنتين برَّ والديك، سر سنة صل رحمك، سر ميلاً عد مريضاً، سر ميلين شيّع جنازة، سر ثلاثة أميال أجب دعوة، سر أربعة أميال أغث ملهوفاً، و عليك بالاستغفار فانّها المنجاة.

كتاب الإمامة والتّبصرة لعليّ بن بابويه، عن سهل بن أحمد، عن محمّد بن محمّد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، مثله إلاّ أنَّ فيه: «فإنّها ممحاة»

البحار: ج ٧٤ ص ٨٣ ح ٩٣ و ٩٤

٢ــ محمّد بن عليّ الفتّال في روضة الواعظين، عن النبيّ صلّى الله عليه وآله، أنّه قال: أُوصي الشّاهد من أُمّتي والغائب ومن في أصلاب الرّجال وأرحام النساء إلى يوم القيامة ببرّ الوالدين، وإن سافر أحدهم في ذلك سنين، فإنّ ذلك من أمر الوالدين.

المستدرك: ج ٢ ب ٦٨ ص ٦٢٧ ح ١٨

١٧ ــ أُنس الوالدين خيرٌ من الجهاد في سبيل الله

١ــ عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: أتى رجل رسول الله صلّى الله عليه وآله، فقال: يا رسول الله إنّي راغب في الجهاد نشيط. قال: فقال له النبي صلّى الله عليه وآله: فجاهد في سبيل الله فإنّك إن تقتل تكن حيّاً عندالله ترزق، وإن تمت فقد وقع أجرك على الله، وإن رجعت رجعت من الذّنوب كما وُلدتَ. قال: يا رسول الله! إنَّ لي والدين كبيرين يزعمان أنّهما يأنسان بي ويكرهان خروجي؟! فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: فقرّ مع والديك فوالّذي نفسي بيده لأُنسهما بك يوماً وليلة خير من جهاد سنة.

البحار: ج ٧٤ ص ٥٢ ح ١٠

ومنه: ص ٦٦ ح ٣٤، عن أمالي الصّدوق: ص ٢٧٦، عن ابن البرقي، عن أبيه، عن جدّه، عن أحمد بن النّضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي عبدالله، مثله إلاّ فيه: «جاء رجل إلى رسول الله» و فيه: «... تقتل كنت... وإن متَّ وقع...»

وفيه: «وإن رجعت خرجت... أقم مع والديك» ومنه: ص ٨١ ح ٨٢/٧، عن روضة الواعظين: ص ٤٢٩ــ٤٣١.

٢ــ عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن عمرو بن شمر، عن جابر، قال: أتى رسول الله صلّى الله عليه وآله رجل فقال: انّي رجلٌ شابٌّ نشيط وأُحبُّ الجهاد ولي والدة تكره ذلك. فقال له النبي صّلى الله عليه وآله: إرجع فكن مع والدتك، فوالّذي بعثني بالحقّ نبيّاً لأُنسها بك ليلة خير من جهادك في سبيل الله سنة.

البحار: ج ٧٤ ص ٥٩ ح ٢٠

١٨ ــ من لم يشكر والديه لم يشكر الله

١ــ ماجيلويه، عن أبيه، عن البرقي، عن السّيّاري، عن الحارث بن دلهاث، عن أبيه، عن أبي الحسن الرّضا عليه السّلام، قال: إنَّ الله عزَّوجلَّ أمر بثلاثة مقرون بها ثلاثة أُخرى: أمر بالصّلاة والزّكاة، فمن صلّى ولم يزكِّ لم تقبل منه صلاته، وأمر بالشّكر له وللوالدين، فمن لم يشكر والديه لم يشكر الله، وأمر باتّقاء الله وصلة الرَّحم، فمن لم يصل رحمه لم يتّق الله عزَّوجلَّ.

البحار: ج ٧٤ ص ٦٨ ح ٤٠

١٩ ــ النّظر إلى الوالدين رحمة لهما عبادة

١ــ ابن منصور السّكريّ، عن جدّه عليّ بن عمر، عن عيسى بن سليمان عن محمّد بن حميد، عن زافر بن سليمان، عن المسلم بن سعيد، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عبّاس، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: ما ولد بارٌّ نظر إلى أبويه برحمة إلاّ كان له بكلّ نظرة حجّة مبرورة. فقالوا: يا رسول الله، وإن نظر في كلّ يوم مائة نظرة؟ قال: نعم، الله أكبر وأطيب.

البحار: ج ٧٤ ص ٧٣ ح ٥٨

ومنه: ص ٨٠ ح ٨٢/٢، عن روضة الواعظين: ص ٤٢٩ــ٤٣١، عن رسول الله صلّى الله عليه وآله، مثله.

٢ــ جماعة، عن أبي المفضل، عن محمّد بن جعفر الرّزّاز، عن أيّوب بن نوح عن صفوان، عن العلا، عن محمّد، عن الصّادق عليه السّلام، عن آبائه عليهم السّلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: النّظر إلى العالم عبادة، والنّظر إلى الامام المقسط

عبادة، والنظر إلى الوالدين برأفة ورحمة عبادة، والنّظر إلى الأخ تودُّ في الله عزّوجلّ عبادة.

البحار: ج ٧٤ ص ٧٣ ح ٥٩

٣ــ جماعة، عن أبي المفضّل، عن أبي اللّيث محمّدبن معاذ، عن أحمدبن المنذر، عن عبدالوهّاب بن همّام، عن أبيه همّام بن نافع عن همّام بن منبّه، عن حجر يعني المذريّ، قال: قدمت مكّة وبها أبوالذرّ رحمه الله جندب بن جنادة، وقدم في ذلك العام عمربن الخطّاب حاجّاً ومعه طائفة من المهاجرين والأنصار فيهم عليٌّ بن أبي طالب صلوات الله عليه، فبينا أنا في المسجد الحرام مع أبي الذّر جالس إذ مرَّ بنا عليّ عليه السّلام ووقف يصلّي بازائنا فرماه أبوالذرّ ببصره. فقلت: رحمك الله ياباذرّ، إنّك لتنظر إلى عليّ عليه السّلام فما تقلع عنه؟ قال: إنّي أفعل ذلك، فقد سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله، يقول: النظر إلى عليٍّ بن أبيطالب عليه السّلام عبادة، والنّظر إلى الوالدين برأفة ورحمة عبادة، والنّظر في الصّحيفة يعني صحيفة القرآن عبادة، و النظر إلى الكعبة عبادة.

البحار: ج ٧٤ ص ٧٣ ح ٦٠

٤ــ من كتاب الحافظ عبدالعزيز، عن إسماعيل، عن أبيه موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله: نظر الولد إلى والديه حبّاً لهما عبادة.

البحار: ج ٧٤ ص ٨٠ ح ٨٠

ومنه: ص ٨٤ ح ٩٤، عن كتاب الإمامة والتّبصرة لعليّ بن بابويه: عن سهل بن أحمد، عن محمّدبن محمّدبن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله ــ و ذكر مثله.

٥ــ أبوالفتح محمدبن عليّ الكراجكي في كتاب التعريف بوجوب حقّ الوالدين: ممّا أخبرني به شيخي رحمه الله في أحاديثه المسندة، عن ابن عبّاس رحمة الله عليه، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: ما من رجل ينظر إلى والديه نظر رحمة إلاّ كتب الله له بكلّ نظرة حجّة مبرورة. قيل: يا رسول الله، و إن نظر إليه في اليوم مأة مرّة. قال: و إن نظر إليه في اليوم مأة ألف مرّة.

المستدرك: ج ٢ ب ٧٧ ص ٦٣٣ ح ٢٣

٦ــ وممّا سمعته في حديث الصّير في ما رويناه باسناده، عن رسول الله صلّى الله عليه وآله، أنّه قال: النّظر إلى وجه الوالدين عبادة.

المستدرك: ج ٢ ب ٧٧ ص ٦٣٣ ح ٢٥

٢٠ ــ قبلة الوالدين عبادة

١ــ قال أميرالمؤمنين عليه السّلام: قبلة الولد رحمة، و قبلة المرأة شهوة، و قبلة الوالدين عبادة، و قبلة الرّجل أخاه دين.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٣ ح ٢٤

٢١ ــ فضل القيام عن المجلس للأب

١ــ الآمدي في الغرر، عن أميرالمؤمنين عليه السّلام، أنّه قال: قم عن مجلسك لأبيك ومعلّمك ولو كنت أميراً.

المستدرك: ج ٢ ب ٧٧ ص ٦٣٣ ح ٢٠

٢٢ ــ فضل النوم بجنب الوالدين

١ــ القطب الرّاوندي في لبّ اللّباب، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: أفضل الكسب كسب الوالدين، وأفضل الخدمة خدمتها، وأفضل الصّدقة عليهما، وأفضل النّوم بجنبهما.

المستدرك: ج ٢ ب ٧٧ ص ٦٣٢ ح ١٢

٢٣ ــ الخروج من الأهل والمال بأمر الوالدين من الايمان

١ــ محمّدبن يعقوب، عن محمّدبن يحيى، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن خالدبن نافع، عن محمّدبن مروان، عن أبي عبدالله عليه السّلام، إنّ رجلاً أتى النبيّ صلّى الله عليه وآله، فقال: أوصني قال: لا تشرك بالله شيئاً وإن أُحرقت بالنّار وعذّبت إلاّ وقلبك مطمئن بالايمان، و والديك فأطعهما، و برّهما حيّين كانا أو ميّتين، وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك، فافعل فانّ ذلك من الايمان.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٠٥ ح ٤

و في المستدرك: ج ٢ ب ٧٧ ص ٦٣٢ ح ٧، عن سبط الطّبرسي في مشكوة الأنوار نقلاً من المحاسن، عن الصّادق عليه السّلام.

٢ــ القطب الرّاوندي في لبّ اللّباب، عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال: من أسخط والديه فقد أسخط الله، و من أغضبهما فقد أغضب الله، وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك فاخرج لهما ولا تحزنهما.

المستدرك : ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٣٠ ح ١٨

٢٤ ــ صلة الوالدين طاعة الله

١ــ دعوات الرّاوندي: عن حنان بن سدير، قال: قال النبيُّ صلّى الله عليه وآله: من سرّه أن يمدّله في عمره، ويبسط في رزقه، فليصل أبويه فانَّ صلتهما طاعة الله، وليصل ذارحمه.

البحار: ج ٧٤ ص ٨٥ ح ٩٦/٣

٢٥ ــ افضل الكسب كسب الوالدين

١ــ القطب الرّاوندي في لبّ اللّباب، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: أفضل الكسب كسب الوالدين ــ الخبر.

المستدرك : ج ٢ ب ٧٧ ص ٦٣٢ ح ١٢

٢٦ ــ فضل التلقيم باليد للوالدين

١ــ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن عبدالله بن مسكان، عن إبراهيم بن شعيب، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنَّ أبي قد كبر جدّاً وضعف، فنحن نحمله إذا أراد الحاجة. فقال: إن استطعت أن تلي ذلك منه فافعل، ولقّمه بيدك فإنّه جنّة لك غداً.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٢٠ ح ٣

و في البحار: ج ٧٤ ص ٨٢ ح ٨٧، عن كتابي الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن ابن عميرة، عن ابن مسكان، عن إبراهيم بن شعيب، مثله.

٢٧ ــ الإنفاق على الوالدين والرّفق بها

١ــ المفيد، عن أحمد بن الوليد، عن أبيه، عن الصفّار، عن ابن عيسى، عن

ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن الثّمالي، عن أبي جعفر عليه السّلام، قال: أربع من كنّ فيه من المؤمنين أسكنه الله في أعلى علّيّين في غرفٍ فوق غرف، في محلّ الشرّف كلّ الشرّف: من آوى اليتيم و نظر له فكان له أباً، و من رحم الضّعيف وأعانه وكفاه، ومن أنفق على والديه ورفق بهما و برَّهما، ولم يحزنهما ومن لم يخرق بمملوكه و أعانه على ما يكلّفه، ولم يستسعه فيما لم يطق.

البحار: ج ٧٤ ص ٧٢ ح ٥٦

٢ــ أبوالفتح محمّدبن عليّ الكراجكي في كتاب التّعريف بوجوب حقّ الوالدين: ممّا سمعته من الشّيخ أبي الحسن بن الشّاذان القميّ رحمه الله في جملة حديثه المسند، أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله، قال: هل تعلمون أيّ نفقه في سبيل الله أفضل؟ قالوا: الله و رسوله أعلم. قال: نفقة الولد على الوالدين.

المستدرك: ج ٢ ب ٧٧ ص ٦٣٣ ح ٢٦

٢٨ ــ فضل دعاء الوالدين على الاعتقاد بالولاية

١ــ عن محمدبن يحيى ، عن ابن عيسى، عن عليّ بن النعمان، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّ لي أهل بيت وهم يسمعون منّي أفأدعوهم إلى هذا الأمر؟ فقال: نعم، إنَّ الله عزَّوجلّ يقول في كتابه: «يا أيّها الّذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وَقودها الناس والحجارة».

البحار: ج ٧٤ ص ٨٦ ح ١٠١

الهوامش

الموضوع ١ :

١ــ الفقيه: ج ٢ ص ٣٤١.
٢ــ الاصول: ص ٣٨٧ (باب البرّ بالوالدين).
٣ــ مصباح الشّريعة: ص ٤٨.

الموضوع ٢ :

١ــ الاصول: ص ٣٨٧ (باب البر بالوالدين)، الفقيه: ج ٢ ص ٣٥٥.
٢ــ الاصول: ص ٣٨٧.
٣ــ الاصول: ص ٣٨٩.
٤ــ الاصول: ص ٣٨٨، فيه: «ببرّه وصلته»
٥ــ الكافي: ج ٢ ص ١٥٩.
٦ــ الكافي: ج ٢ ص ٣٤٨.
٧ــ الخصال: ج ١ ص ٧٨.
١٠ــ مصباح الشّريعة: ص ٤٨.
١١ــ تفسير العيّاشي: ج ٢ ص ٢٨٤، والاية في أسرى: ٢٣.
١٢ــ نوادر الرّاوندي: ط نجف الحروفية، ص ٥.

الموضوع ٣ :

١ــ الأصول: ص ٤٦٩.
٢ــ الاصول: ص ٣٨٨، فيه: «ببرّه وصلته».
٣ــ الكافي: ج ٢، ص ١٥٨.
٤ــ الكافي: ج ٢ ص ١٦٢.
٥ــ أمالي الصّدوق: ص ١٠٨.
٦ــ أمالي الصدوق: ص ١٧٣.

٧ــ أمالي الصدوق: ص ٢٣٤.
٨ــ عيون أخبار الرّضا: ج ٢ ص ١٣.
٩ــ روضة الواعظين: ص ٤٢٩.
١٠ــ روضة الواعظين: ص ٤٢٩ــ٤٣١.
١١ــ مخطوط.
١٧ــ سيأتي عن قريب، أنّ الصحيح من لفظ الحديث: بلوا أرحامكم».

الموضوع ٤ :

١ــ الاصول، ص ٣٩٠.

الموضوع ٥ :

١ــ الاصول: ص ٣٨٨ «باب البرّ بالوالدين». الزّهد: مخطوط.
٢ــ الاصول: ص ٣٨٩.
٤ــ الأمالي: ص ٣٠٥.

الموضوع ٦ :

١ــ الفروع: ج ٢ ص ٩٥، يب: ج ٢ ص ٢٨٠.
٢ــ الفقيه: ج ٢ ص ١٥٧.

الموضوع ٧ :

١ــ الاصول: ص ٣٨٨ «باب البر بالوالدين».
٢ــ الأصول: ص ٣٨٨ «باب البرّ بالوالدين».
٣ــ الأصول: ص ٣٨٩، أخرجه عن الخصال بألفاظه وعن المجالس والتّهذيب والكافي باسناد آخر في ج ٦ في ٢/١، من الوديعة.
٤ــ الخصال: ج ١ ص ٦١.
٥ــالاصول: ص ٣٨٨، فيه: «زكريابن ابراهيم، قال: كنت نصرانياً فأسلمت وحججت فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام، فقلت: إنّي كنت على النّصرانية وإني اسلمت. فقال: وأىّ شيء رأيت في الاسلام؛ قلت: قول الله عزّوجلّ: «ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان ولكن جعلناه نوراً نهدي به من نشاء» فقال: لقد هداك الله. ثمّ قال: اللّهم اهده ــثلا ثاًــ سل عمّا شئت يا بنيّ. فقلت: إن أبي وامى» وفيه: «الى غيرك ، فقال: كن أنت الّذي تقوم بشأنها، ولا تخبرن أحداً إنّك اتيتنى حتى تأتيني بمنى إن شاءالله. قال: فأتيته بمنى والنّاس حوله كأنّه معلّم صبيان، هذا يسأله وهذا يسأله. فلمّا قدمت الكوفة الطفت لامّي وكنت اطعمها وافلى [اذ بحثه عن القمل] ثوبها و رأسها واخدمها. فقالت لي: يا بنيّ ما كنت تصنع بي هذا وأنت على ديني. فما الّذي أرى منك منذها جرت فدخلت في الحنيفة؟ فقلت: رجل من ولد نبينا أمرني بهذا. فقالت: هذا الرّجل هو نبيّ؟ فقلت: لا،ولكنّه ابن نبيّ. فقالت: يا بنيّ. هذا نبيّ، إنّ هذه وصايا الانبياء. فقلت: يا امّه، إنّه ليس بعد نبينا

نبيّ، ولكنّه إبنه. فقالت: يا بنيّ دينك خير دين، اعرضه عليّ، فعرضته عليها، فدخلت في الاسلام وعلّمتها. فصلت الظّهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة، ثمّ عرض لها عارض في اللّيل. فقال: يا بنيّ أعد عليّ ما علّمتني، فاعدته عليها فاقرّت به وماتت. فلمّا أصبحت كان المسلمون الّذين غسلوها وكنت أنا الّذي صلّيت عليها ونزلت في قبرها.

٦ــ قرب الاسناد: ١٢٠.

٧ــ الخصال: ج ٢ ص ١٥٤.

٨ــ عيون أخبار الرّضا: ج ٢ ص ١٢٤.

٩ــ مصباح الشّريعة: ص ٤٨.

١٠ــ مجالس المفيد: ص ١٢٠.

الموضوع ٨:

١ــ امالي ابن الشّيخ: ص ٢١٨، فيه «عبيداللهبن علي، قال: هذا كتاب جدي عبيداللهبن علي. فقرأت فيه: أخبرني عليّ بن موسى».

٢ــ الأصول: ص ٣٨٩.

الموضوع ١٠:

١ــ الأُصول: ص ٣٨٩، الزّهد: مخطوط.

الموضوع ١١:

١ــ روضة الواعظين: ص ٤٢٩.

الموضوع ١٢:

١ــ الكافي: ج ٢ ص ١٥٨.

٢ــ عيون أخبار الرّضا: ج ٢ ص ١٢٤.

٣ــ المحاسن: ص ٢٤٨.

الموضوع ١٣:

١ــ الأصول: ص ٣٩٠، أخرجه عنه وعن الزّهد في ج ٦ في ٣٠/٢، من الدّين وعن الأمالي فى ٧/١٠ من العتق.

الموضوع ١٤:

١ــ أمالي الصّدوق: ص١٧٣.

الموضوع ١٥:

١ــ الخصال: ج ١ ص ١٠٦، المحاسن: ص ٨.

٢ــ الخصال: ج ١ ص ١٠٧.

الموضوع ١٦ :

١ــ نوادر الرّاوندي: ط نجف الحروفيّة، ص ٥.

الموضوع ١٧ :

١ــ الكافي: ج ٢ ص ١٦.
٢ــ الكافي: ج ٢ ص ١٦٣.

الموضوع ١٨ :

١ــ الخصال: ج ١ ص ٧٥، عيون أخبار الرّضا: ج ١ ص ٢٥٨.

الموضوع ١٩ :

١ــ أمالي الطّوسي: ج ١ ص ٣١٤.
٢ــ أمالي الطّوسي: ج ٢ ص ٦٩.
٣ــ أمالي الطّوسي: ج ٢ ص ٢٧٠.
٤ــ كشف الغمة: ص ٢٤٣.

الموضوع ٢٠ :

١ــ مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٢٥٣.

الموضوع ٢٣ :

١ــ الأُصول: ص ٣٨٧.

الموضوع ٢٦ :

١ــ الأُصول: ص ٣٨٩.

الموضوع ٢٧

١ــ أمالي الطّوسي: ج ١ ص ١٩٢.

الموضوع ٢٨ :

١ــ الكافي. ج ٢ ص ٢١١، التحريم: ٦.

١٥

الامور المترتبة بعقوق الوالدين

١ ــ ملعون من ضرب والديه وعقهما

١ــ كنز الكراجكي باسناد مذكور في المناهي، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: ملعون ملعون من ضرب والده أو والدته، ملعون ملعون من عقّ والديه، ملعون ملعون قاطع رحم.

البحار: ج ٧٤ ص ٨٥ ح ٩٨

٢ ــ عقوق الوالدين من الكبائر

١ــ ابن المتوكّل، عن السّعد آباديّ، عن البرقيّ، عن عبدالعظيم الحسنيّ، عن أبي جعفر الثّاني، عن آبائه، عن الصّادق عليه السّلام، قال: عقوق الوالدين من الكبائر، لأنّ الله عزّوجلّ جعل العاقّ عصيّاً شقيّاً.

البحار: ج ٧٤ ص ٧٤ ح ٦٥

٢ــ القطب الرّاوندي في لبّ اللّباب، عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله، قال: أكبر الكبائر الشّرك بالله وعقوق الوالدين.

المستدرك: ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٣٠ ح ١٩/١

٣ ــ علة تحريم عقوق الوالدين

١ــ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمّد بن سنان، عن الرّضا عليه السّلام فيما كتب إليه من جواب مسائله: و حرّم الله عقوق الوالدين لما فيه من الخروج من التوقير لله عزّوجلّ، والتوقير للوالدين، وتجنّب كفر النعمة وإبطال الشكر وما

يدعو من ذلك إلى قلّة النسل وانقطاعه لما في العقوق من قلّة توقير الوالدين، والعرفان بحقّهما، وقطع الأرحام، والزهد من الوالدين في الولد، وترك التربية لعلّة ترك الولد برّهما.

و رواه في عيون الأخبار وفي العلل بالأسانيد الآتية في آخر الكتاب.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢١٧ ح ٩

٤ ــ سخط الوالدين سخط الله

١ــ روضة الواعظين: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: رضى الله مع رضى الوالدين، وسخط الله مع سخط الوالدين.

البحار: ج ٧٤ ص ٨٠ ح ٨٢/١

٢ــ أبوالقاسم الكوفي في كتاب الأخلاق، عن رسول الله صلّى الله عليه وآله، أنّه قال: رضى الرّب في رضى الوالدين، وسخط الرّب في سخط الوالدين.

المستدرك: ج ٢ ب ٦٨ ص ٦٢٧ ح ٥

٣ــ القطب الرّاوندي في لبّ اللّباب، عن النبيّ صلّى الله عليه وآله، قال: رضى الله في رضى الوالدين، وسخطه في سخطهما.

المستدرك: ج ٢ ب ٦٨ ص ٦٢٧ ح ١٦/١

٤ــ وعن النّبيّ صلّى الله عليه وآله، أنّه قال: من أسخط والديه فقد أسخط الله ومن أغضبهما فقد أغضب الله. وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك فاخرج لهما ولا تحزنهما.

المستدرك: ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٣٠ ح ١٨

٥ــ وقال صلّى الله عليه وآله: من آذى والديه فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله فهو ملعون.

المستدرك: ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٣٠ ح ٢٠

٦ــ أبوالقاسم الكوفي في كتاب الأخلاق: كان عند رسول الله صلّى الله عليه وآله رجل من أهل اليمن فأراد الانصراف، فقال: يا رسول الله، أوصني. فقال: أوصيك

أن لا تشرك بالله شيئاً، ولا تعص والديك، ولا تسبّ النّاس ــ الخبر.

المستدرك: ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٣١ ح ٢٦

٥ ــ الامور الّتي توجب العقوق

١ــ عن هارون بن الجهم، عن عبدالله بن سليمان، عن أبي جعفر عليه السّلام، قال: إنَّ أبي نظر إلى رجل ومعه ابنه يمشي والابن متّكئ على ذراع الأب. قال: فما كلّمه أبي مقتاً له حتّى فارق الدّنيا.

البحار: ج ٧٤ ص ٦٤ ح ٢٩

وفي المستدرك: ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٣١ ح ٣٢، عن سبط الطّبرسي في مشكوة الأنوار، عن عبدالله بن مسكان، قال: سمعت أباجعفر عليه السّلام، يقول: إنّ أبي كرّم الله وجهه، نظر إلى رجل ومعه ابن، وإلابن متّكٍ على ذراع الأب. قال: فما كلّمه عليّ بن الحسين مقتاً حتّى فارق الدّنيا.

٢ــ أبي، عن محمّد العطّار، عن أيّوب بن نوح، عن محمّد بن سنان، عن موسى بن بكر الواسطي، قال: قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السّلام: الرجل يقول لابنه أولابنته بأبي أنت وأُمّي أوبأبويّ، أترى بذلك بأساً؟ فقال: إن كان أبواه حيّين فأرى ذلك عقوقاً وإن كانا قد ماتا فلابأس. قال: ثمّ قال: كان جعفر عليه السّلام، يقول: سعد امرؤلم يمت حتّى يرى خلفه من بعده، وقد والله أراني الله خلفي من بعدي.

البحار: ج ٧٤ ص ٦٩ ح ٤٤

٣ــ الأربعمائة: قال أميرالمؤمنين عليه السّلام: من أحزن والديه فقد عقّهما.

البحار: ج ٧٤ ص ٧٢ ح ٥٣

٤ــ كتابا الحسين بن سعيد: ابن أبي البلاد، عن أبيه رفعه، قال: رأى موسى بن عمران عليه السّلام، رجلاً تحت ظلّ العرش، فقال: يا ربِّ من هذا الّذي أدنيته حتّى جعلته تحت ظلّ العرش؟ فقال الله تبارك وتعالى: يا موسى، هذا لم يكن يعقُّ والديه ولا يحسد الناس على ما آتاهم الله من فضله. فقال: يا ربِّ، فانَّ من خلقك من يعقُّ والديه؟ فقال: إنَّ [من] العقوق لهما أن يستسبَّ لهما.

البحار: ج ٧٤ ص ٨٣ ح ٩٠

٥ـ كتاب الإمامة والتبصرة لعليّ بن بابويه: عن سهل بن أحمد، عن محمّد بن محمّد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: من أحزن والديه فقد عقّهما.

البحار: ج ٧٤ ص ٨٤ ح ٩٤/٥

وفي المستدرك : ج ٢ ب ١٤ ص ٦١٨ ح ٤، عن الجعفريّات: أخبرنا عبدالله بن محمّد بن محمّد، قال: أخبرنا محمّد بن محمّد، قال: حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه عليّ بن أبي طالب عليهم السّلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله ـ و ذكر مثله.

٦ـ العلاّمة الكراجكي في كتاب التعريف بوجوب حقّ الوالدين: قيل للامام زين العابدين عليه السّلام: أنت أبرّ النّاس ولا نراك تؤاكل أُمّك!؟ قال: أخاف أن أمدّيدي إلى شيء وقد سبقت عينها عليه، فأكون قد عققتها.

المستدرك : ج ٢ ب ٧٠ ص ٦٢٨ ح ١١

٧ـ الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب الزّهد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: لو علم الله شيئاً أدنى من أُفٍّ لنهى عنه، وهو من العقوق، وهو أدنى العقوق. ومن العقوق أن ينظر الرّجل إلى أبويه يحدّ النّظر إليهما.

المستدرك : ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٣ ح ١٥

٨ـ أبوالقاسم الكوفي في كتاب الأخلاق، عن النبّي صلّى الله عليه وآله، أنّه قال: ثلاثة لا يحجبون عن النّار: العاقّ لوالديه والمدمن للخمر، والمانّ بعطائه. قيل: يا رسول الله، وما عقوق الوالدين؟ قال: يأمران فلايطيعهما ويسألانه فيحرمهما، وإذا رآهما لم يعظّمهما بحقّ مايلزمه لهما ـ الخبر.

المستدرك : ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٣٠ ح ٢٣

٩ـ القطب الرّاوندي في لبّ اللّباب، روي أنّ الله قال لموسى عليه السّلام: أخبر عبادي أنّ من عقّ والديه أو سبّهما مسلمين كانا أو مشركين، ثمّ مات قبل أن يموتا،

فلا أمان له عندي.

المستدرك: ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٣١ ح ٣٥

٦ ــ أدنى العقوق قول الأُف للوالدين

١ــ محمّدبن يعقوب، عن محمَّدبن يحيى، عن أحمدبن محمّدبن عيسى، عن محمّدبن سنان، عن حديدبن حكيم، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: أدنى العقوق أُفّ ولو علم الله شيئاً أهون منه لنهى عنه.

وعن أبي عليّ الأشعري، عن أحمدبن محمّد، عن محسن بن أحمد، عن أبان بن عثمان، عن حديدبن حكيم، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢١٦ ح ٢

وفي البحار: ج ٧٤ ص ٧٩ ح ٧٧، عن تفسير العيّاشي: ج ٢ ص ٢٨٥، عن حريز، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام، يقول: أدنى العقوق أُفّ، ولو علم الله أنّ شيئاً أهون منه لنهى عنه.

٢ــ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: فوق كلّ ذي برّ برٌّ حتّى يقتل الرَّجل في سبيل الله، فاذا قتل في سبيل الله فليس فوقه برٌّ، وإنَّ فوق كلّ ذي عقوق عقوقاً حتّى يقتل الرَّجل أحد والديه، فإذا فعل ذلك فليس فوقه عقوق.

ورواه الصّدوق في الخصال عن محمّدبن الحسن، عن الصّفار، عن العبّاس بن معروف، عن أبي همام، عن محمّدبن سعيدبن غزوان، عن السّكونيّ، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢١٦ ح ٤

٣ــ عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد، عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: لو يعلم الله شيئاً أدنى من أُفّ لنهى عنه، وهو من أدنى العقوق، ومن العقوق أن ينظر الرَّجل إلى والديه فيحدّ النظر إليهما.

ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزّهد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢١٧ ح ٧

٤ــ «وقضى ربُّك أن لا تعبدوا إلاّ إيّاه وبالوالدين إحساناً إمّا يبلغنَّ عندك

الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أُفّ» قال: ولو علم أنَّ شيئاً أقلُّ من أُفّ لقاله «ولا تنهرهما» أي لا تخاصمهما. وفي حديث آخر: إن بالا فلا تقل لهما أُفّ «وقل لهما قولاً كريماً» أي حسناً «واخفض لهما جناح الذّل من الرَّحمة» قال: تذلّل لهما ولا تبختر عليهما «وقل ربّ ارحمهما كما ربّياني صغيراً».

البحار: ج ٧٤ ص ٦٧ ح ٣٧

٥ـ عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام، في قول الله: «إمّا يبلغنَّ عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أُفّ ولا تنهرهما» قال: هو أدنى الأذى حرَّم الله فما فوقه.

البحار: ج ٧٤ ص ٧٨ ح ٧٦

٦ـ كتاب الامامة والتبصرة لعليّ بن بابويه، عن سهل بن أحمد، عن محمّد بن محمّد بن الأشعث عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: إنَّ فوق كلّ برّ برّاً حتى يقتل الرَّجل شهيداً في سبيل الله، وفوق كلّ عقوق عقوقاً حتّى يقتل الرَّجل أحد والديه.

البحار: ج ٧٤ ص ٨٣ ح ٩٤/١

وفي المستدرك: ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٢٩ ح ٢، عن الجعفريات: أخبرنا عبدالله، قال: أخبرنا محمّد بن محمّد، قال: حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السّلام ـ و ذكر مثله.

٧ ـ عاق الوالدين لايقبل له عبادة ولايشمّ رائحة الجنّة

١ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن الحسن بن رباط، عن يونس بن رباط، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: رحم الله من أعان ولده على برّه. قال: قلت: كيف يعينه على برّه؟ قال: يقبل ميسوره و يتجاوز عن معسوره ولا يرهقه، ولا يخرق به، وليس بينه و بين أن يدخل في حدّ من حدود الكفر إلاّ أن يدخل في عقوق أوقطيعة رحم. ثمَّ قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: الجنّة طيّبة طيّبها الله و طيّب ريحها يوجد

ريحها من مسيرة ألفي عام ولا يجد ريح الجنّة عاق ولا قاطع رحم ولا مرخي الازار خيلاء.

و رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٩ ح ٨

٢ـــ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: كن باراً واقصر على الجنّة، وإن كنت عاقّا فاقصر على النّار.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢١٦ ح ١

٣ـــ عن محمّد بن يحيى، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ، عن عبيس بن هشام، عن صالح الحذا، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: إذا كان يوم القيامة كشف غطاء من أغطية الجنّة، فوجد ريحها من كان له روح من مسيرة خمسمائة عام إلاّ صنف واحد. قلت: من هم؟ قال: العاقّ لوالديه.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢١٦ ح ٣

ومثله في المستدرك: ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٣١ ح ٣١، عن سبط الطبرسي في مشكوة الأنوار نقلاً من المحاسن، عنه عليه السّلام.

٤ـــ عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: من نظر إلى أبويه نظر ماقت لهما وهما ظالمان له لم يقبل له صلاة.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢١٧ ح ٥

وفي المستدرك: ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٣١ ح ٣٠، عن سبط الطبرسي في مشكوة الأنوار نقلاً من المحاسن، عن أبي عبدالله عليه السّلام، أنّه قال: من نظر إلى والديه نظر ماقت وهما ظالمان لم يقبل له صلاة.

٥ـــ وعنهم، عن أحمد، عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن فرات، عن أبي جعفر عليه السّلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله في كلام له: إيّاكم وعقوق الوالدين فانّ ريح الجنّة يوجد من مسيرة ألف عام، ولا يجدها عاقّ ولاقاطع ولا شيخ

زان ولا جارٌّ إزاره خيلاء، إنّما الكبرياء لله ربّ العالمين.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢١٧ ح ٦

وفي المستدرك: ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٣١ ح ٣٣، عن كتاب مشكوة الأنوار نقلاً من المحاسن مثله إلاّ فيه: «ولا قاطع رحم».

٦ـ أبي، عن أحمد بن إدريس، عن الأشعريّ، عن محمّد بن السّندي، عن عليّ بن الحكم، عن محمّد بن الفضيل، عن شريس الوابشيّ، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: إنّ الجنّة لتوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام، ولا يجدها عاقٌّ ولا ديّوث ـ الخبر.

البحار: ج ٧٤ ص ٦٩ ح ٤٣

٧ـ عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: أربعة لاينظر الله إليهم يوم القيامة: عاقٌّ ومنّان، ومكذّب بالقدر، ومدمن خمر.

البحار: ج ٧٤ ص ٧١ ح ٥٠

٨ـ عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: الذّنوب الّتي تظلم الهواء، عقوق الوالدين.

البحار: ج ٧٤ ص ٧٤ ح ٦١

٩ـ هارون، عن ابن زياد، عن الصادق عليه السّلام، قال: لايدخل الجنّة العاقّ لوالديه، والمدمن الخمر، والمنّان بالفعال للخير إذا عمله.

البحار: ج ٧٤ ص ٧٤ ح ٦٣

١٠ـ المفيد، عن عمر بن محمّد الزّيات، عن عبدالله بن جعفر، عن مسعر بن يحيى، عن شريك، عن أبي إسحاق الهمداني، عن أبيه، عن أمير المؤمنين عليه السّلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: ثلاثة من الذّنوب تعجل عقوبتها ولا تؤخّر إلى الآخرة: عقوق الوالدين، والبغي على الناس، و كفر الاحسان.

البحار: ج ٧٤ ص ٧٤ ح ٦٤

وروى مثله في المستدرك: ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٣٠ ح ٨، عن الشيخ المفيد في أماليه.

١١ــ قصص الأنبياء: بالاسناد إلى الصّدوق، عن أبيه، عن سعد، عن ابن عيسى، عن الوشّاء، عن أبي جميلة، عن أبي جعفر عليه السّلام، قال: كان في بني إسرائيل عابد يقال له جريح و كان يتعبّد في صومعة فجاءته أُمّه وهو يصلّي فدعته فلم يجبها فانصرفت، ثمَّ أتته ودعته فلم يلتفت إليها فانصرفت، ثمَّ أتته و دعته فلم يجبها ولم يكلّمها فانصرفت وهي تقول: أسأل إله بني إسرائيل أن يخذلك.

فلمّا كان من الغد جائت فاجرة وقعدت عند صومعته قد أخذها الطلق فادَّعت أنَّ الولد من جريح ففشا في بني إسرائيل أنَّ من كان يلوم الناس على الزنا قد زنى وأمر الملك بصلبه، فأقبلت أمّه إليه فلطم وجهها، فقال لها: اسكتي! إنّما هذا لدعوتك.

فقال الناس لـمّا سمعوا ذلك منه: وكيف لنا بذلك؟ قال: هاتوا الصبيَّ فجاؤا به فأخذه فقال: من أبوك؟ فقال: فلان الراعي لبني فلان، فأكذب الله الّذين قالوا ما قالوا في جريح فحلف جريح ألاّ يفارق أُمّه يخدمها.

البحار: ج ٧٤ ص ٧٥ ح ٦٨

١٢ــ قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: يقال للعاقِّ اعمل ماشئت فانّي لاأغفرلك، ويقال للبارِّ اعمل ماشئت فإنّي سأغفر لك.

البحار: ج ٧٤ ص ٨٠ ح ٨٢/٥

١٣ــ كتاب الإمامة والتبصرة لعليّ بن بابويه: عن سهل بن أحمد، عن محمّد بن محمّد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عليهما السّلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثلاثة لاينظر الله تعالى إليهم: المنّان بالفعل، والعاقُّ والديه، ومدمن خمر.

البحار: ج ٧٤ ص ٨٤ ح ٩٤/٣

و روى مثله في المستدرك: ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٢٩ ح ١، عن الجعفريات: أخبرنا عبدالله، قال: أخبرنا محمّد بن محمّد، قال: حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السّلام.

١٤ــ الدّرة الباهرة: قال أبوالحسن الثّالث عليه السّلام: العقوق ثكل من لم يثكل. وقال عليه السّلام: العقوق يعقب القلّة ويؤدّي إلى الذّلة. البحار: ج ٧٤ ص ٨٤ ح ٩٥

١٥ــ قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: والّذي بعثني بالحقّ إنّ العاقّ لوالديه مايجد ريح الجنة.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٣ ح ٢٣

١٦ــ القطب الرّاوندي في لبّ اللّباب، عن النبيّ صلّى الله عليه وآله، قال: بين الأنبياء والبارّ درجة، وبين العاقّ والفراعنة دركة.

المستدرك: ج ٢ ب ٦٨ ص ٦٢٧ ح ١٤

١٧ــ وقال صلّى الله عليه وآله: إن لله ملكين يناجى أحدهما الآخر ويقول: «اللّهم احفظ البارّين بعصمتك» والآخر يقول: «اللّهم أهلك العاقّين بغضبك».

المستدرك: ج ٢ ب ٦٨ ص ٦٢٧ ح ١٥

١٨ــ وعن عليّ عليه السّلام: البارّ يطير مع الكرام البررة، وإنّ ملك الموت يتبسّم في وجه البارّ ويكلح في وجه العاقّ.

المستدرك: ج ٢ ب ٦٨ ص ٦٢٧ ح ١٦

١٩ــ جعفر بن أحمد القميّ في كتاب الاعمال المانعة من دخول الجنّة، عن أبي جعفر عليه السّلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: أيّها النّاس، احذروا البغي ــ إلى أن قال: ــ وإيّاكم والعقوق، فإنّ الجنّة يوجد ريحها من مسيرة مأة عام و ما يجدها عاقّ ولاقاطع رحم ــ الخبر.

المستدرك: ج ٢ ب ٧١ ص ٦٢٩ ح ١٠

٢٠ــ الشّيخ الطّوسي في كتاب الغيبة، عن جماعة، عن البزوفري، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن هشام بن احمر، عن سالمة مولاة أبي عبدالله عليه السّلام، عنه عليه السّلام في حديث، أنّه قال. يا سالمة، إنّ الله خلق الجنّة فطيبها و طيّب ريحها، وإنّ ريحها ليوجد من مسيرة ألفي عام، ولا يجد ريحها عاق و لاقاطع رحم.

المستدرك: ج ٢ ب ٧١ ص ٦٢٩ ح ١٢

٢١ــ الجعفريات عن الشّريف أبي الحسن عليّ بن عبدالصّمد بن عبيدالله

صاحب الصّلاة بواسط، قال: أخبرنا أبوبكر محمّدبن عبدالله بن محمّدبن صالح الابهري الفقيه المالكي، حدّثنا عبدالله بن محمّدبن ذهب الحافظ، قال: حدّثنا محمّدبن المغيرة الحيرمى، قال: حدّثنا إبراهيم بن بكر، قال: حدّثنا العلاء بن خالد القرشي، قال: حدّثنا ثابت، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: الجنّة دارالأسخياء، والّذي نفسي بيده، لايدخل الجنّة بخيل ولاعاقّ والديه ولامنّان بما أعطى.

المستدرك: ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٢٩ ح ٥

٢٢ــ الشّيخ المفيد في أماليه، عن محمّدبن الحسين المقري، عن سعيدبن يسار، عن أبي عبدالله عليه السّلام: إنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله حضر شابّاً عند وفاته، فقال له: قل لا إله إلاّ الله. قال: فاعتقل لسانه مراراً. فقال لامرأة عند رأسه: هل لهذا أُمّ؟ قالت: نعم، أنا أُمّه. قال: أفساخطة عليه؟ قال: نعم، ما كلّمته منذستّة حجج. قال لها: أرضي عنه. قالت: رضي الله عنه برضاك عنه يا رسول الله.

فقال له رسول الله صلّى الله عليه وآله: قل لا اله الاّ الله. قال: فقالها. فقال النبيّ صلّى الله عليه وآله: ما ترى؟ فقال: أرى رجلاً أسود، قبيح المنظر وسخ الثّياب، منتن الرّيح، قد وليني السّاعة يأخذ بكظمي. فقال له النبيّ صلّى الله عليه وآله: قل: «يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير، إقبل منّي اليسير واعف عنّي الكثير، إنّك أنت الغفور الرّحيم». فقالها الشّابّ. فقال له النبيّ صلّى الله عليه وآله: أُنظر ماترى؟ قال: أرى رجلاً أبيض اللّون، حسن الوجه، طيّب الرّيح، حسن الثّياب، قد وليني وأرى الأسود قد تولّى عنّي. قال: أعد. فأعاد. قال: ما ترى؟ قال: لست أرى الأسود، وأرى الأبيض، قد وليني. ثمّ طفى على تلك الحال.

المستدرك: ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٣٠ ح ٩

٢٣ــ القطب الرّاوندي في لبّ اللّباب، عن رسول الله صلّى الله عليه وآله، أنّه قال: و ليعمل العاقّ ماشاء أن يعمل، فلن يدخل الجنّة.

المستدرك: ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٣٠ ح ١٩

٢٤ــ ولعن رسول الله صلّى الله عليه وآله أربعة: امرأة تخون زوجها في ماله، أو في نفسها، والنّائحة والعاصية لزوجها، والعاقّ.

المستدرك: ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٣٠ ح ٢١

٢٥ــ و روي أنّ موسى عليه السّلام، قال: يا ربّ أين صديقي فلان الشّهيد؟ قال: في النّار. قال أليس قد وعدت الشّهداء الجنّة!؟ قال: بلى، ولكن كان مصرّاً على عقوق الوالدين وأنا لا أقبل مع العقوق عملاً.

المستدرك: ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٣٠ ح ٢٢

٢٦ــ أبوالقاسم الكوفي في كتاب الأخلاق، عن النبيّ صلّى الله عليه وآله: أنّه قال: ثلاثة لايحجبون عن النّار: العاقّ لوالديه، والمدمن للخمر، والمانّ بعطائه. قيل: يا رسول الله، وما عقوق الوالدين؟ قال: يأمران فلايطيعهما و يسألانه فيحرمهما و إذا رآهما لم يعظّمهما بحقّ مايلزمه لهما ــ الخبر.

المستدرك: ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٣٠ ح ٢٣

٢٧ــ وعنه صلّى الله عليه وآله، أنّه قال: لا تقوم السّاعة حتّى يتمنّى أبوالخمسة أن يكونوا أربعة، وأبوالاربعة أن يكونوا ثلاثة، وأبوالثّلاثة أن يكونوا اثنين، وأبوالاثنين أن يكونا واحداً، وأبوالواحد أن لم يكن له ولد للّذي يظهر من العقوق.

المستدرك: ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٣١ ح ٢٣

٢٨ــ وقال صلّى الله عليه وآله: ثلاثة في المنسا يوم القيامة لايكلّمهم الله ولا ينظر إليهم ولايزكّيهم ولهم عذاب أليم، وهم: المكذّب بالقدر، والمدمن في الخمر، والعاقّ لوالديه.

المستدرك: ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٣١ ح ٢٥

٢٩ــ الكراجكي في كنزالفوائد بالسّند المتقدّم، عن أبي عبدالله عليه السّلام، أنّه قال: ملعون ملعون من ضرب والده أو والدته. ملعون ملعون من عقّ والديه ــ الخبر.

المستدرك ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٣١ ح ٢٧

٣٠ــ جعفربن أحمد القمّي في كتاب المانعات، عن عطيّة، عن أبي‌سعيد، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: لايدخل الجنّة عاقّ ولامنّان ــ الخبر.

المستدرك: ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٣١ ح ٢٩

٣١ــ القطب الرّاوندي في لبّ اللّباب، عن النبيّ صلّى الله عليه وآله: ليعمل

العاقّ ماشاء أن يعمل فلن يدخل الجنّة. ودخل صلّى الله عليه و آله على الحارث في مرضه الّذي مات فيه، فقال: «قل: لا إله إلاّ الله» وقداحتبس لسانه، فعلم النّبيّ صلّى الله عليه و آله أنّه من العقوق. فدعا أُمّه وتشفع إليها بالرّضا عنه، فرضيت ففتح الله لسانه حتّى شهد أن لا إله إلاّ الله ومات على ذلك.

المستدرك: ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٣١ ح ٣٤

٣٢ــ و روي أنّ الله قال لموسى عليه السّلام: أخبر عبادي أنّ من عقّ والديه أو سبّهما ــ مسلمين كانا أو مشركين ــ ثمّ مات قبل أن يموتا، فلا أمان له عندي.

المستدرك: ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٣١ ح ٣٥

٨ ــ قد يكون ولد بارّاً بوالديه في حياتهما فلم يصلهما بعد وفاتهما فيكون عاقّاً لهما

١ــ عن الحسين بن محمّد، عن المعلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن عبدالله بن سنان، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السّلام، قال: إنّ العبد ليكون بارّا بوالديه في حياتهما ثمّ يموتان فلايقضي عنهما دينهما، ولايستغفر لهما، فيكتبه الله عزّوجلّ عاقّاً، وإنّه ليكون عاقّاً لهما في حياتهما غير بارّ بهما، فاذا ماتا قضى دينهما واستغفر لهما فيكتبه الله عزّوجلّ بارّا.

البحار: ج ٧٤ ص ٥٩ ح ٢١

وفي البحار: ج ٧٤ ص ٨١ ح ٨٤، عن نوادر أحمد بن محمد بن عيسى، عن النضر وفضّالة، عن عبدالله بن سنان، عن حفص، عن محمّد بن مسلم، مثله إلاّ فيه: «فلا يقضي عنهما الدّين، ولا يستغفر لهما، فيكتبه الله عاقّاً. وإنّه ليكون في حياتهما غير بارّ لهما، فإذا ماتاقضى عنهما الدّين».

٢ــ فقه الرضا عليه السّلام:... وقد أروي: أنت ومالك لأبيك، فجعلت له النفس والمال، تابعوهم في الدّنيا أحسن المتابعة بالبرّ، وبعد الموت بالدّعاء لهم، والتّرحم عليهم. فإنّه روي أنّه من برّ أباه في حياته، ولم يدع له بعد وفاته، سمّاه الله عاقّاً ــ الخبر.

البحار: ج ٧٤ ص ٧٦ ح ٧١

٣ــ دعوات الرّاوندي: عن الصادق عليه السّلام قال: يكون الرجل عاقّاً لوالديه في حياتهما، فيصوم عنهما بعد موتهما، ويصلّي، ويقضي عنهما الدَّين، فلايزال كذلك حتّى يكتب بارّا [بهما وإنّه ليكوننّ بارّا بهما] في حياتهما فاذامات لايقضي دينهما ولايبرُّهما بوجه من وجوه البرّ فلايزال كذلك حتّى يكتب عاقّا.

البحار: ج ٧٤ ص ٨٤ ح ٩٦/١

٤ــ سبط الطّبرسي في مشكوة الأنوار نقلاً من المحاسن، عن الباقر عليه السّلام، قال: إنّ الرّجل يكون بارّاً بوالديه وهما حيّان، فإذا لم يستغفر لهما كتب عاقّاً. وإنّ الرّجل يكون عاقّاً لهما في حياتهما، فإذا ماتا أكثر الاستغفار لهما، فكتب بارّاً.

المستدرك: ج ٢ ب ٧٧ ص ٦٣٢ ح ٤

٩ ــ من أدرك والديه بعد بلوغه ولم يبرّهما لن يدخل الجنّة

١ــ أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن ابن عميرة، عن الدّهقان، عمّن سمع أباجعفر عليه السّلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: من أدرك شهر رمضان فلم يغفرله فأبعده الله، ومن ادرك والديه فلم يغفرله فأبعده الله، ومن ذكرت عنده فلم يصلّ عليَّ فلم يغفر له فأبعده الله.

البحار: ج٧٤ ص ٧٤ ح ٦٢

٢ــ كتاب الامامة والتّبصرة لعليّ بن بابويه، عن سهل بن أحمد، عن محمّدبن محمّدبن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السّلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصلِّ عليَّ، رغم أنف رجل أدرك أبويه عند الكبر فلم يدخلاه الجنّة، رغم أنف رجل دخل عليه شهر رمضان ثمَّ انسلخ قبل أن يغفر له.

البحار: ج ٧٤ ص ٨٦ ح ١٠٠/١

٣ــ أبوالقاسم الكوفي في كتاب الأخلاق، عن النّبيّ صلّى الله عليه و آله، قال: رغم أنف من أدرك والديه أو أحدهما بعد بلوغه، فلم يدخل بهما الجنّة.

المستدرك: ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٣١ ح ٢٤

١٠ ــ يلزم للوالدين من العقوق لولدهما مايلزم ولدهما

١ــ محمّدبن عليّ بن الحسين بـإسناده عن حمّادبن عمرو وأنس بن محمّد، عن أبيه، عن جعفربن محمّد، عـن آبائه عليهم السّـلام، في وصيّة النبـيّ صلّى الله عليه وآله لعليّ علـيه السّلام، قال:... يا عـليّ، يلزم الوالدين من عقوق ولدهما، ما يلزم الولد لهما من عقوقهما.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢٣ ح ٤

٢ــ عـن عليّ بـن إبراهيم، عن محـمّـدبن سنـان، عن أبي خالـد الواسطي، عن زيـدبـن عـليّ، عن أبيـه، عـن جـدّه، قـال: قال رسول الله صلّـى الله عـليه وآله: يلزم الوالدين من العقوق لولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما.

و رواه الصّدوق مرسلاً.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٩ ح ٥

و رواه في المستدرك: ج ٢ ب ١٤ ص ٦١٨ ح ٣، عن الجعفريـات: أخـبرنا عبدالله بن محمّد، قال: أخـبرنا محمّدبن محمّـد، قال: حدّثني موسى بن إسمـاعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبـيه، عن جدّه جعفربن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبـيه، عن عليّ بن أبي طـالب عليهم السّلام، قال: قال رسـول الله صلّى الله عليه وآله ــ و ذكر مثله.

٣ــ أبي، عـن علي، عـن أبـيـه، عـن الـنّـوفلي، عـن السّـكـوني، عـن الصّـادق عليه السّلام، عـن آبائـه عليـهم السّلام، قال: قال رسـول الله صلّى الله عليـه وآله: يلزم الوالدين من العقوق لولدهما ــإذا كان الولد صالحاً ــ ما يلزم الولد لهما.

البحار: ج ٧٤ ص ٧٠ ح ٤٥

٤ــ و قال عليـه السّـلام: يلزم الوالـديـن من عقوق الولـد ما يلزم الولـد لهما من العقوق.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٣ ح ٢٢

الموضوع ١ :

١ــ علل الشرائع: ج ٢ ص ١٦٥.

الموضوع ٢ :

١ــ الفقيه: ج ٢ ص ١٨٨، عيون الأخبار: ص ٢٤٣، علل الشرائع: ص ١٦٣، فيه: «لما فيه من الخروج من التّوفيق لطاعة الله».

الموضوع ٥ :

١ــ الكافى: ج ٢ ص ٣٤٩.

٢ــ الخصال: ج ١ ص ١٦.

٣ــ الخصال: ج ٢ ص ١٦١.

الموضوع ٦ :

١ــ الاصول: ص ٤٦٩ و ٤٧٠، والحديث مذكور في عيون الاخبار: ص ٢٠٩ بأسانيد الثلاثة وفي صحيفة الرّضا: ص ٣٦.

٢ــ الاصول: ص ٤٦٩، الفروع: ج ١ ص ٣٤٢، الخصال: ج ١ ص ٨.

٣ــ الاصول: ص ٤٦٩، الزّهد: مخطوط.

٤ــ تفسير القمي: ص ٣٨٠، الاسراء: ٢٣ــ٢٥؛ ان بالالف، ولا تقل لهما أف ــخ ل ــ.

٥ــ تفسير العياشي: ج ٢ ص ٢٨٥. الإسراء: ٢٣.

الموضوع ٧ :

١ــ الفروع: ج ٢ ص ٩٥، يب: ج ٢ ص ٢٨٠، رواه الحلّي فى السّرائر: ص ٤٧٤.

٢ ــ الاصول: ص ٤٦٩.

٣ــ الاصول: ص ٤٦٩.

الاصول: ص ٤٦٩.

٥ــ الأصول: ص ٤٦٩.
٦ــ الخصال: ج ١ ص ٢٠.
٧ــ الخصال: ج ١ ص ٩٤.
علل الشّرائع: ج ٢ ص ٢٧٠.
٩ــ قرب الاسناد: ص ٤٠.
١٠ــ أمالي الطوسي: ج ٢ ص ١٣.
١٢ــ روضة الواعظين: ص ٤٢٩ــ ٤٣١.
١ــ مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٢٥٣.

الموضوع ٨ :

١ــ الكافي: ج ٢ ص ١٦٣.

الموضوع ٩ :

١ــ أمالي الصدوق: ص ٣٥.

الموضوع ١٠ :

١ــ الفقيه: ج ٢ ص ٣٤١.
٢ــ الفروع: ج ٢ ص ٩٤، الفقيه: ج ٢ ص ١٥٧، يب: ج ٢ ص ٢١٠.
٣ــ الخصال: ج ١ ص ٢٩.
٤ــ مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٢٥٣.